


فُصُولٌ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ

- اعداد
مساعي سليمان الطيار

تقديم

د. محمد بن صالح الفوزان
مُتِمِّمُ الدَّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ بِمَكْتَبَةِ الْمُعَلِّمِينَ بِالرِّيَاضِ



فُضُولٌ فِي
أُصُولِ النَّفْسِيَّةِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

دار النشر الدولي



للنشر والتوزيع

الرياض

العليا - غرب إسكان المنذر - الرياض - المملكة العربية السعودية

هاتف : ٤٦٤٧٥٤٥ - ٤٦٤٩٥٢٢

فاكس : ٤٦٣٠١٦٦

ص ب ٥٠٧٨٢ الرياض ١١٥٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يُضللّ فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم ، وبعد :

فقد اطلعت على مجموعة من المسائل تتعلق بالتفسير وأصوله كتبها الأخ الشيخ مساعد بن سليمان الطيار ، فألفتها بحثاً قيمة أجاد فيها وأفاد . وإن أكبر فائدة تظهر لي من خلال اطلاعي على تلك المسائل ذلك المنهج الذي سلكه في تحريرها ، حيث اعتمد التأصيل والتدقيق لا مجرد النقل والجمع ، كما هو الحال في أكثر ما كتب في هذا الفن (علوم القرآن وأصول التفسير) ، فقد ظهرت فيه كتب كثيرة غلب عليها الجمع والنقل وتكرار ما ذكره الزركشي في « البرهان » ، والسيوطي في « الإتقان » ، مع إضافات واستنباطات ، لكنها تبقى تحت ظلال المنهج السابق ؛ لذا أحسب أن هذه المسائل الخطوة الأولى في منهج علمي تأصيلي يضع هذا العلم (علوم القرآن وأصول التفسير) في مصاف العلوم الأخرى التي خطّت في هذا الطريق .

وإن الباحث - أحسبه إن شاء الله - أهلاً لخوض هذا الغمار ؛ لما أعرف عنه من الدأب في البحث ، والاطلاع ، والفكر النير ، الذي يعينه على الاستنباط ، أسأل الله له التوفيق والسداد ..

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،

وكتبه : د. محمد بن صالح الفوزان

رئيس قسم الدراسات القرآنية

كلية المعلمين بالرياض

المقدمة

الحمد لله ، منزل القرآن ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم ، القائل : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » ، وعلى آله وصحبه البررة الذين تعلموا كتاب ربهم وعملوا به ... وبعد ،

فإن شرف (علوم القرآن) لا يخفى على طالب العلم ، إذ شَرَفُ هذا العلم بمعلومه ، وهو القرآن ، ولا شك أن مباحث هذا العلم تتفاضل تفاضلا بينا ، وأن من أعلاها (علم التفسير) الذي هو بيان عن معنى كلام الله سبحانه وتعالى .

والناظر في هذا العلم يحتاج إلى مقدمات يدرسها لتتبين له معالمه ، وتتضح له سبله ، فلا يتيه إذا قرأ كتب هذا العلم ، ولا يختلط عليه الغث بالسمين . وهذه المقدمات هي ما اصطلح عليه باسم (أصول التفسير) .^(١)

وهذا المصطلح قد اتخذ عنوانا لمادة دراسية في بعض المعاهد والكليات ، وقد اجتهد القائمون على مفردات هذا المنهج باختيار الموضوعات المناسبة له .

بيد أنني لا زلت أرى أن هذه المفردات من حيث الغالب هي في علوم القرآن أكثر منها في أصول التفسير .

وبما أنني قمت بتدريس هذه المادة في (كلية المعلمين بالرياض) ، فإني قد اخترت بعض المباحث التي رأيت أنها ألصق بهذا العلم ، اجتهدت في تحرير مسائلها على ما سمح به الزمن .

ولا زال في ذهني بعض المباحث ، لكنها تتطلب استقراء كتب التفسير ، فأرجو من الله أن ييسر لي ذلك ، وأن يعينني عليه ، إنه خير مسؤول ، وأعظم معطي .

وقد اجتهدت أن أعزز مسائل هذا البحث بالأمثلة الموضحة لها ، وإن كان بعضها قد

(١) سيأتي إيضاح لهذا المصطلح ص (١١) .

يخلو ، إلا أنني سأبحث عنها حتى أضعها في مكانها فيما بعد - إن شاء الله - .

ثم إن المراد بهذه الأمثلة مطلق المثال ، فلا يلزمني صحته ، ومتابعة تحريره ، كما قيل :
ليس من عادات الفحل الاعتراض على المثل ، لأن المراد بيان مسائل هذا العلم وإيضاحها .
وقد يربك بعض التقسيمات التي تدخل ضمن المجال الفني فحسب ، والمراد بها
التنوع والتفنن في إيراد المسائل .

وبعد .. فإن ما ستراه مطروحا في هذا البحث إنما هو اجتهاد ، وما عليك أيها القارئ
إلا أن ترأسني بملحوظاتك ، وتعينني بآرائك ، سواء كان ذلك في تحديد موضوعات هذا
العلم ، أم كان في المسائل المطروحة ، ولك مني جزيل الشكر .

وأخيرا لا يفوتني أن أشكر - بعد الله - والدي ، حيث أعاناني على تحصيل العلم ،
ثم على من له يدٌ عليّ في هذا البحث ، كالشيخ محمد بن صالح الفوزان - رئيس قسم
الدراسات القرآنية بالكلية - الذي تقبل مشكورا قراءتي عليه هذا البحث ، وأبدى لي
ملحوظاته ، والأخ محمد بن عبد العزيز الخضير - الأستاذ في القسم نفسه - الذي قرأ
معني هذا البحث ، وأعانني بآرائه وتصويباته .

وبعض الإخوة الذين امتنعوا من التصريح بذكرهم ، فقد كان لهم الأثر - من خلال
مدارستي معهم هذا العلم - في بناء لبناته ، وصياغة أفكاره ، فجزاهم الله خيرا .
ولا أنسى أم عبد الملك التي أعاننتي بما استطاعت ، فجزاها ربي خيرا ، وجعلها خيرا
معين لي دنياً وأخرى .

أبو عبد الملك

مساعد بن سليمان الطيار

كلية المعلمين - الرياض

ص . ٤٣٠٥٨

الرياض ١٥٦١

تمهيد

إن علوم القرآن علم مترامي الأطراف ، بموضوعاته المتناثرة ؛ كالمكي والمدني ، والناسخ والمنسوخ ، وعدد الآي ، والقراءات ... إلخ .

ولا زال احتمال اكتشاف موضوعات جديدة في هذا العلم قائما ، ومن ذلك ظهور (علم التفسير الموضوعي) ، و (علم مناهج المفسرين) ، وغيرها .

ومن هذه العلوم التي ظهرت - ولكن لم تلق عناية متكاملة - (علم أصول التفسير) وهو في الحقيقة جزء من علوم القرآن ، وإن كان بعضهم يجعله مرادفا لمصطلح علوم القرآن .

ولما كان (أصول التفسير) جزءاً من (علوم القرآن) ، فإني سأطرح بين يديك بعض آراء في مادة علوم القرآن ، أجعلها مدار نقاش ومدارسة ، رجاء أن توصل هذه المدارس هذا العلم إلى مستوى أعلى مما هو فيه ، وأن يكون لطلبة العلم اهتمام به ، كما ظهر وبرز اهتمامهم بعلم الحديث وعلم الفقه .

إنه من خلال مطالعتك لمنهج (علوم القرآن) الذي يدرس في المعاهد والجامعات ، ستلاحظ أن غالب هذه الكتب نقول وتلخيص لما في كتابي : البرهان للزركشي ، والإتقان للسيوطي . وبهذا تفقد هذه الكتب جانب التحقيق والتجديد ، بالأخص ما وضع منها على أنه مذكرات ، ثم طبع فيما بعد على أنه كتاب ، والفرق واضح بين من يكتب مذكرات للطلاب ، ومن يكتب لعامة طلبة العلم .

وهذا في غالب ما كتب ؛ إذ لا تخلو المكتبة القرآنية من نظرات تجديدية .

وإن من سبيل النهوض بهذا العلم : النهوض به من الجانب النظري ، والنهوض به من الجانب التحقيقي ، وإن من سبيله - فيما أرى - ما يلي :

أولا : تشتمل مباحث علوم القرآن على جانبين : جانب نظري بحت ، وجانب نظري تطبيقي .

فالأول : كعلم عدد الآي ، ومعرفة الصيفي والشتائي ، والمنامي ، والسفري والحضري من النزول ونحوها .

فهذه العلوم يمكن أن تدرس للطالب بجانبها النظري ، ومن رأى فيها جانبا تطبيقيا فليدرسها على الجانب التطبيقي .

والثاني : كقصص القرآن ، وأمثال القرآن ، وأقسام القرآن ... ونحوها .

فهذه العلوم ونحوها يمكن أن يجري عليها التطبيق بعد المعرفة النظرية لها .

وللتطبيق مجالان : القرآن الكريم ، والتفسير ، ولكل منهما ما يناسبه من الموضوعات .

والمراد بالتطبيق : أن يقوم الطالب باستخراج الأمثلة من القرآن أو التفسير ؛ كما يفعله طالب علم الحديث ، حينما يقوم بتخريج الأحاديث أو دراسة الأسانيد .

وعلى هذا ، فيمكن أن يُطلب من الطالب استخراج الأمثلة من القرآن لموضوع (أمثال القرآن) .

ويطلب منه في (المكّي والمدني) دراسة أثر معرفة المكّي والمدني من خلال التفسير .

بهذا ، سيكون عند دارس هذا العلم ميدان تطبيقي يخرج منه ما درسه في الجانب المعرفي النظري .

ثانيا : إن مما يعين في التحقيق ، ويثري البحث ، الرجوع إلى ما كتبه المتقدمون ممن نقل عنهم الزركشي والسيوطي ، لأنهما في الغالب يلخصان مسائل الكتاب ، وقد يكون فيما تركوا من مسأله علم يحتاج إليه في علوم القرآن .

ومما يعين - كذلك - جرد مصنفات الحديث وكتب الآثار لتحصيل ما فيها من الأحاديث والآثار في موضوعات (علوم القرآن) .

فلو فهرست الكتب الستة مثلا على موضوعات (علوم القرآن) ، تصور الكم الذي ستحصل عليه هذه الموضوعات من الأحاديث والآثار .

إن الفائدة التي ستجني من هذه الفهرسة هي الاعتماد على هذه الأحاديث والآثار في استنباط المعلومات .

إن بعض المسائل تفتقد - في كثير من الأحيان - النصوص الدالة على المعلومات التي فيها ، فلو بحثت - على سبيل المثال - دليل من قال : إن عثمان جمع الناس على حرف واحد وألغى الستة الأخيرة ، أو دليل من قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقف على رؤوس الآي لتعليم العد ، ثم كان بعد ذلك يتتبع المعاني ولا يقف عندها . إنك إذا قرأت في هذا العلم ستجد مثل هذه الأقوال التي لا يعضدها دليل .

ولذا فإن جمع الأحاديث والآثار في الموضوع الواحد يجلي غوامضه ، ويبين فوائده . وانظر - على سبيل المثال - كتاب الأحرف السبعة ، للدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ .

وأخيرا - أيها الأخ الكريم - هذه بعض ملحوظات ، أضعها بين يديك لتكون مجال مناقشة وإفادة ، سدد الله خطاي وخطاك ، ووفقنا لما يحب ويرضى .

أصول التفسير

الأصل في اللغة : أسفل الشيء ، ويطلق الأصل على مبدأ الشيء ، وما يبنى عليه غيره ، وعبر عنه بعضهم بأنه: ما يفتقر إليه غيره ، ولا يفتقر هو إلى غيره ، وهذا مستوحى من المعنى اللغوي .

ويقرب من معنى الأصل : القاعدة ، وهي : الأساس الذي يبنى عليه البيت .
والتفسير في اللغة مأخوذ من مادة (فسر) ، وهي تدل على ظهور الشيء وبيانه .
ومنه الكشف عن المعنى الغامض .

وللتفسير في الاصطلاح تعاريف ، ومن أوضحها :

بيان كلام الله المعجز المنزل على محمد ﷺ .

وأصول التفسير : هي الأسس والقواعد التي يعرف بها تفسير كلام الله ، ويرجع إليها عند الاختلاف فيه .

وتدور محور الدراسة في هذا العلم بين أمرين : كيف فسر القرآن ، وكيف نفسر القرآن .

ففي الأولى يكون الرجوع إلى تفاسير السابقين ومعرفة مناهجهم وطرقهم فيها ، خاصة تفاسير السلف التي تعد العمدة في هذا العلم .

وفي الثانية يكون الاعتماد على ما قُعد من أصول في تفاسير السابقين ، لكي يعتمد الصحيح في التفسير ، ويتجنب الخطأ فيه .

ومما يجدر ذكره ، أنه لا توجد دراسة متكاملة لموضوعات هذا العلم . والكتب التي كتبت في هذا العلم سارت على ثلاثة مناهج :

- فمنها ما هو في موضوعات علوم القرآن ؛ ككتاب (الفوز الكبير في أصول التفسير) ، للدهلوي .

- ومنها ما اعتمد مسائل أصول الفقه المتعلقة بالقرآن ، ودرسها من باب التفسير ؛ ككتاب (دراسات في أصول تفسير القرآن) للدكتور : محسن عبد الحميد .
ومنها كتب قعدت مسائل من هذا العلم ؛ ككتاب (مقدمة في أصول التفسير) لشيخ الإسلام ابن تيمية .
وسأحاول أن أسير في هذا البحث على هذا المنهج ، وأرجو أن أستطيع تغطية شيء من جوانبه ، وعرض جزء من مسأله على هذا الجانب التقعيدي .
مراجع هذا العلم :

١ - كتب مصدرة بهذا الاسم، وهو : (أصول التفسير) .

وهذه الكتب لم تحو جميع مادة هذا العلم ، ولكن فيها مسائل متناثرة منه ، ومن أهم هذه المؤلفات :

أ - مقدمة في أصول التفسير ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت : ٧٢٨) .

وهذا العنوان وضعه مفتي الحنابلة بدمشق ، وطبع الكتاب سنة ١٣٥٥ هـ .

وقد نبه شيخ الإسلام في المقدمة على أن ما سيكتبه هو قواعد تعين على فهم القرآن وتفسيره وبيان معانيه (١) .

ب - الفوز الكبير في أصول التفسير للدهلوي (ت : ١١٧٦) .

ج - أصول التفسير وقواعده لخالد العك .

د - بحوث في أصول التفسير ، لمحمد لطفي الصباغ . وقد اعتمد مقدمات المفسرين وبعض الكتب ؛ ككتاب شيخ الإسلام ، وكتاب الدهلوي . وهو في كل هذا يذكر ملخصا لمسائل هذه المقدمات ، وهذه الكتب .

هـ - دراسات في أصول التفسير ، لمحسن عبد الحميد .

و - أصول التفسير ومناهجه ، للدكتور فهد الرومي (مذكرة كتبها لطلابه في قسم

الدرسات القرآنية بكلية المعلمين بالرياض)

وقد ألف ابن القيم في هذا الباب، لكن لم توجد هذه الرسالة بعد (١).

٢ - مقدمات المفسرين التي يقدمون بها تفاسيرهم :

تجد في بعض التفاسير مقدمات مهمة تتعلق بهذا العلم، حيث يذكرون شيئا من مباحثه، ومن أمثلة ذلك :

- مقدمة ابن كثير ، وقد استفادها من شيخ الإسلام ابن تيمية .

- مقدمة النكت والعيون ، للماوردي .

- مقدمة ابن جزى الكلبي لتفسيره .

- مقدمة جامع التفاسير، للراغب الأصفهاني .

- مقدمة القاسمي لتفسيره .

- مقدمة التحرير والتنوير .

وغيرها من المقدمات التي تطول فصولها وتستوعب كثيرا من المباحث ، فإنها لا تخلو من مباحث في هذا العلم .

٣- كتب علوم القرآن :

يعتبر أصول التفسير جزءً من علوم القرآن - وإن كان بعضهم يجعله مصطلحا مرادفا - ولذا ؛ فإن الباحث في كتب علوم القرآن سيظفر بمجموعة من مسائل هذا العلم .

ومن هذه الكتب :

كتاب البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي (ت : ٧٩٤)، وكتاب الإتيان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي (ت : ٩١١) .

وغيرها من الكتب التي تشمل جملة من علوم القرآن .

(١) انظر : جلاء الأفهام ص ١٥٩ .

٤- استقراء التفاسير :

الاستقراء أهم هذه المراجع ، وبه تظهر فوائد هذا العلم ، والرجوع إلى التفاسير واستنباط المعلومات منها يثري البحث ويزيده قوة ، ومن أهم الكتب التي يمكن استقراءها في التفسير كتب المحققين الذين يعتمدون النقاش والترجيح بعد نقل الأقوال .

ومن هذه الكتب على سبيل المثال :

- ١- تفسير الإمام الطبري .
- ٢ - تفسير ابن عطية .
- ٣ - تفسير الشنقيطي .
- ٤ - تفسير الطاهر بن عاشور .

موضوعات هذا العلم :

ليس هناك تحديد دقيق لموضوعات هذا العلم ، وذلك لأن النظر إلى موضوع (أصول التفسير) يختلف من مؤلف إلى آخر ، وسأذكر لك بعض الموضوعات التي أرى أنها من أهم موضوعات هذا العلم ، وهي التي ستجدها في هذا البحث :

- ١ - حكم التفسير وأقسامه .
- ٢ - طرق التفسير .
- ٣ - التفسير بالرأي والمأثور .
- ٤ - الأصول التي يدور عليها التفسير .
- ٥ - طريقة السلف في التفسير .
- ٦ - أسباب الاختلاف في التفسير .
- ٧ - أنواع الاختلاف في التفسير .
- ٨ - الإجماع في التفسير .

- ٩ - توجيه أقوال السلف .
- ١٠ - توجيه القراءات .
- ١١ - أساليب التفسير .
- ١٢ - كليّات القرآن .
- ١٣ - قواعد عامة في التفسير .
- ١٤ - القواعد الترجيحية في التفسير .

حكم التفسير وأقسامه :

حكم التفسير

أنزل الله كتابه ليتدبره الناس ، قال تعالى : ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته ﴾ ، ونعى على من لم يتدبره ، فقال : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾ والتدبر يكون بعد تفسير ألفاظه وفهم معانيه ، ولذا فالمسلم مأمور بهذا الفهم والتفسير (١) .

وتعلم التفسير واجب على الأمة من حيث العموم ، فلا يجوز أن تخلو الأمة من عالم بالتفسير يعلم الأمة معاني كلام ربها .

أما الأفراد فعلى كل منهم واجبٌ منه ، وهو ما يقيمون به فرائضهم ، ويعرفون به ربهم .

ولابن عباس تقسيم للتفسير ، ويمكن من خلال هذا التقسيم معرفة ما يجب على أفراد الأمة (٢) كما سيأتي :-

أقسام التفسير

للتفسير أقسام عدة ، وكل قسم مبني على اعتبار ، ويكون هذا الاعتبار بالنظر إلى جهة من جهات التفسير .

ويمكن تقسيم هذه الاعتبارات إلى ما يلي :

١ - باعتبار معرفة الناس له . ٢ - باعتبار طريق الوصول إليه .

٣ - باعتبار أساليبه .

٤ - باعتبار اتجاهات المفسرين فيه .

هذه بعض الاعتبارات ، وهناك اعتبارات أخرى يمكن تقسيم التفسير عليها ، كاللفظ

(١) انظر تفسير الطبري ١ / ٣٦ - ٣٧ .

(٢) أفادني بهذا الأخ محمد عبد العزيز الحضيبي .

والمعنى - وسيأتي - ، و الاعتبار الزمني ، والمكاني وغيرها .

أولاً : باعتبار معرفة الناس له .

قسم حبر الأمة ابن عباس التفسير ، وجعله أربعة أوجه (١) :

- ١ - وجه تعرفه العرب من كلامها .
- ٢ - وتفسير لا يعذر أحد بجهله .
- ٣ - وتفسير يعلمه العلماء .
- ٤ - وتفسير لا يعلمه إلا الله ، ومن ادعى علمه فقد كذب .

تفصيل هذه الأوجه :

الوجه الأول : ما تعرفه العرب من كلامها : يشمل هذا القسم ألفاظ القرآن ، وأساليبه في الخطاب ، وذلك لأنه نزل بلغتهم وعلى طرائقهم في الكلام

وهذه الألفاظ والأساليب معلومةٌ لديهم غير خافية ، وإن كان قد يخفى على أفراد منهم شيء منها ، وذلك لغرابتها على مسمعه ، أو لعدم اعتياده عليها في لغة قومه ، كما خفي على ابن عباس بعض معاني مفرداته ؛ كلفظ فاطر، وغيرها .

ولذا تجد في تفاسير السلف تفسيرهم للغوي لمعنى الصمد ، والكفؤ ، والفلق ، والغاسق الخ .

والأساليب لما كانت على سَنَنهم في الكلام (٢) لم يَخْفَ عليهم المراد بها ، فيعلمون من قوله تعالى : ﴿ ذِقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ أن هذا الخطاب خطاب امتهان وتهكم ، وإن كانت ألفاظه مما يستعمل في المدح ، وذلك لأن السياق يدل على معنى الامتهان .

وهذا الوجه من فروض الكفاية ، إذ لا يجب على كل مسلم معرفة جميع المعاني اللغوية والأساليب الكلامية الواردة في القرآن .

(١) تفسير الطبري ١ / ٣٤ ، وانظر ما قبله من كلام الطبري ، وإيضاح الوقف والابتداء ١ / ١٠١ .

(٢) راجع في ذلك تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ، والصاحبي في فقه اللغة لابن فارس .

وقد يرتقي إلى الواجب إذا توقف عمل الواجب على هذه المعرفة .

الوجه الثاني : ما لا يعذر أحد بجهله :

وهذا يشمل الأمر بالفرائض ، والنهي عن المحارم ، وأصول الأخلاق والعقائد .

فقوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ وقوله ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ وقوله : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ لا يعذر أحد بجهل مثل هذه الخطابات وهو يقرأ القرآن .

وكذا يدخل فيه ما جاء من أمر بالصدق والأمانة والنهي عن الكذب والخيانة ، وعن إتيان الفواحش ، وغير هذه من الأوامر والنواهي المتعلقة بالأخلاق .

ويدخل فيه ما يتعلق بالعقائد ؛ كقوله تعالى : « فاعلم أنه لا إله إلا الله » ، وقوله : « وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون » ، وغيرها من الأوامر والنواهي المتعلقة بالتوحيد . هذه كلها داخله ضمن الواجب الذي يجب على المسلم تعلمه من التفسير .

الوجه الثالث : ما تعلمه العلماء .

ومما يشمله هذا القسم ، ما تشابه منه على عامة الناس ، وما يستنبط منه من فوائد وأحكام .

وهذا القسم من فروض الكفاية .

الوجه الرابع : ما لا يعلمه إلا الله ، ومن ادعى علمه فقد كذب :

ويشمل هذا حقائق الغيبات ، ووقت وقوعها .

فالدابة التي تخرج في آخر الزمان لا يعلم كيفها وكنهها إلا الله ، ولا يعلم وقت خروجها إلا الله . وهكذا سائر الغيبات .

وهذا النوع غير واجب على أحد ، بل من تجشم تفسيره فقد آثم وافتري على الله ،

وادعى علما لا يعلمه إلا الله سبحانه .

ثانيا : باعتبار طريق الوصول إليه :

ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

الأول : ما يكون طريق الوصول إليه عن طريق الأثر ، وهو التفسير بالمأثور^(١) .

الثاني : ما يكون طريق الوصول إليه عن طريق الاجتهاد ، وهو التفسير بالرأي^(٢) :

ثالثا : باعتبار أساليبه :

ينقسم بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام :

١ - التفسير التحليلي .

٢ - التفسير الاجمالي .

٣ - التفسير المقارن .

٤ - التفسير الموضوعي

وإليك تفصيلا موجزا عن هذه الأقسام :

أولا : التفسير التحليلي :

هذا القسم هو الغالب على التفاسير ، ويعتمد المفسر بهذا الأسلوب إلى التحليل في الآية فيبين سبب نزولها ، وبيان غريبها ، وإعراب مشكلها ، وبيان مجملها ... الخ . ومن أمثله : تفسير ابن عطية والآلوسي والشوكاني وغيرهم .

ثانيا : التفسير الإجمالي :

يعتمد المفسر بهذا الأسلوب إلى بيان المعنى العام للآية دون التعرض للتفاصيل ؛ كالإعراب واللغة والبلاغة والفوائد وغيرها .

ومن أمثله : تفسير الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، وتفسير المكي الناصري ، وتجده

(١ ، ٢) سيأتي تفصيل لهذين المصطلحين فيما بعد ، انظر ص (٤٦ ، ٥٢)

كذلك في تفسير المراغي وأبي بكر الجزائري تحت عنوان « المعنى الإجمالي »

ثالثا التفسير المقارن :

يعمد المفسر بهذا الأسلوب إلى نصين أو قولين ويقارن بينهما ، وقد يقارن بين آية وآية ، أو آية وحديث ، وقد يقارن بين قول في آية وقول آخر ويرجح بينهما (١) . ومن أمثلته : تفسير ابن جرير الطبري ، وغيره ممن يذكر أقوال المفسرين ويرجح بعضها على بعض .

ومنه ما يقوم به - الآن - أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري من عرضه في الإذاعة لتفسيره المسمى (تفسير التفاسير)

رابعا : التفسير الموضوعي

يعتمد هذا الأسلوب على دراسة لفظة، أو جملة، أو موضوع في القرآن ، وهو أقسام :

١- أن يكون عرض الموضوع من خلال القرآن كله ؛ كموضوع (صفات عباد الرحمن في القرآن) .

٢ - أن يكون عرض الموضوع من خلال سورة ؛ كموضوع (الأخلاق الاجتماعية في سورة الحجرات)

٣ - أن يستعرض المفسر لفظة أو جملة قرآنية ، ويبين معانيها في القرآن ؛ كلفظة (الأمة في القرآن) ، وجملة (الذين في قلوبهم مرض في القرآن) (٢)

رابعا : باعتبار اتجاهات المفسرين فيه :

المراد بالاتجاه : الوجهة التي قصدها المفسر في تفسيره وغلبت عليه ، أو كانت بارزة في تفسيره ، بحيث تميز بها عن غيره .

(١) هذه التقسيمات المذكورة من تحليلي وإجمالي ومقارن تقسيمات فيه ، ولا يعني هذا أن كل تفسير قد تميز بأحدها فقط ، بل قد تجدد في تفسير من التفاسير هذه الأقسام ، ولكن الحكم للأغلب ؛ فابن جرير تجدد في تفسيره : التحليل والإجمال والمقارنة .

(٢) انظر في موضوع أساليب التفسير : دراسات في التفسير الموضوعي للقصص القرآني د. أحمد جمال العمري ص ٣٧ - ٤٦ ، أصول التفسير ومناهجه للدكتور فهد الرومي - مذكرة على الآلة الراقمة - ٤٩ - ٦٠ .

حكم التفسير وأقسامه

والاتجاهات في التفسير لها اعتبارات ، فمنها ما يكون بالنظر إلى المذهب العقدي للمفسر ، فمثلا :

- الاتجاه السلفي ، يمثله : تفسير ابن جرير وابن كثير والشنقيطي .
- والاتجاه المعتزلي ، يمثله : تفسير الزمخشري .
- والاتجاه الأشعري يمثله : تفسير الرازي .
- إلى غير هذه الاتجاهات العقديّة .

ومنها ما يكون بالنظر إلى العلم الذي غلب على التفسير ، ومن أمثلته :

- كتاب (معاني القرآن) للفراء ، (ومجاز القرآن) لأبي عبيدة ، وتمثل الاتجاه اللغوي .
 - كتاب (إعراب القرآن) للنحاس ، (والبحر المحيط) لأبي حيان ، و (الدر المصون) للسمين الحلبي ، وتمثل الاتجاه النحوي .
 - كتاب (الكشاف) للزمخشري ، و(التحرير والتنوير) للطاهر بن عاشور ، وتمثل الاتجاه البلاغي .
- وهكذا مما تجده مدونا في كتب علوم القرآن ، أو ما كتب في موضوع اتجاهات المفسرين (١)

(١) انظر : التفسير والمفسرون لمحمد الذهبي ، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر د . فهد الرومي ، وغيرها مما كتب في هذا الموضوع .

طرق التفسير

للتفسير ستة طرق ، والذي يذكر منها غالبا أربعة ، وإليك بيان هذه الطرق، ثم شرحها بايجاز :-

- ١ - تفسير القرآن بالقرآن .
- ٢ - تفسير القرآن بالسنة .
- ٣ - تفسير القرآن بأقوال الصحابة .
- ٤ - تفسير القرآن بأقوال التابعين .
- ٥ - تفسير القرآن باللغة .
- ٦ - تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد

أولا : تفسير القرآن بالقوان :

تفسير القرآن بالقرآن أبلغ التفاسير ، وذلك لأن كل أحد أعلم بمراده من غيره . ولا يلزم من ذلك أن كل من قال: إن هذه الآية تفسير لهذه الآية صحة ذلك وقبوله ، لأن هذا تفسير مبني على اجتهاد المفسر ورأيه ، وقد لا يكون صحيحا (١) .

وقد فسر الرسول ﷺ القرآن بالقرآن ؛ كما في حديث ابن مسعود لما نزلت آية « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم » فسرها الرسول ﷺ بقوله تعالى : « إن الشرك لظلم عظيم » . وقد اهتم بهذا الطريق من السلف المفسر عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقد ظهر هذا واضحا من خلال المرويات عنه في تفسير الطبري .

وقد كان لابن كثير عناية بهذا الطريق في تفسيره .

ومن ألف في هذا الطريق الأمير الصنعاني (محمد بن إسماعيل) (ت ١١٨١)

(١) انظر : ص (٥٢) من هذا البحث .

وعنوان كتابه: (مفاتيح [مفتاح] الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن) (١)
وأفضل مؤلف موجود الآن في هذا النوع كتاب الإمام الشنقيطي (١٣٩٣ هـ) الذي
أسماه (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)، وقد قدم له بمقدمة مهمة في أنواع بيان
القرآن للقرآن، وتوسع فيها كثيراً.

* أنواع تفسير القرآن بالقرآن :

ينطوي تحت تفسير القرآن بالقرآن أنواع عدة، وقد سبق أن أشرت إلى أن في كتاب
(أضواء البيان) بياناً لكثير من تفسير القرآن بالقرآن، ومن هذه الأنواع على سبيل المثال :

١ - بيان المجمل .

٢ - تقييد المطلق .

٣ - تخصيص العام .

٤ - تفسير المفهوم من آية بآية أخرى .

٥ - تفسير لفظة بلفظة .

٦ - تفسير معنى بمعنى

٧ - تفسير أسلوب في آية بأسلوب في آية أخرى .

وستجد غيرها من الأنواع التي ذكرها الإمام الشنقيطي في مقدمة كتابه .

ولو استقرت كتب التفسير التي تعني بتفسير القرآن بالقرآن لظهرت أنواع أخرى في
هذا الطريق .

أمثلة للأنواع السابقة :

١ - بيان المجمل :

المجمل ما احتاج إلى بيان، ومثاله قوله تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى

(١) هذا الكتاب مخطوط في الجامع الكبير بصنعاء .

عليكم ﴿ فقوله تعالى : ﴿ إلا ما يتلى عليكم ﴾ مجمل في هذا السياق لم يبين ، وبينه الله سبحانه بقوله : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ إلى قوله : ﴿ وما ذبح على النصب ﴾ (١) .

٢- تقييد المطلق :

المطلق : هو المتناول لواحد لا بعينه ، وله تقسيمات في أصول الفقه ، والمراد هنا بيان المثال ، ومن أمثله : قوله تعالى : ﴿ إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم ... ﴾ الآية .

قال بعض العلماء : يعني إذا أخرجوا التوبة إلى حضور الموت ، فتابوا حينئذ .

وهذا التفسير يشهد له قوله تعالى : ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار ﴾ فالإطلاق الذي في الآية الأولى ذكر مقيده في الآية الثانية (٢) .

٣- تخصيص العام :

العام : هو الكلام المستغرق لما يصلح له بحسب الواقع دفعة بلا حصر (٣) ، وصيغه وألفاظه كثيرة ، وقد ذكر كثير من العلماء أن ألفاظ القرآن على عمومها حتى يأتي ما يخصها .

ومن أمثله قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ فهذا حكم عام في جميع المطلقات ، ثم أتى ما يخص من هذا العام الحوامل ، وهو قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ فخص من عموم المطلقات أولات الأحمال .

(١) انظر : أضواء البيان ٢٣ / .

(٢) انظر : أضواء البيان ١ / ٣٤٣ ، وارجع إلى تفسير قوله تعالى : « والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض » الشورى آية ٥ .

(٣) انظر : مذكرة أصول الفقه ص ٢٠٣ .

٤ - تفسير المفهوم من آية بآية أخرى :

المفهوم : هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، ومن أمثلة تفسير مفهوم من آية بآية أخرى قوله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّحَجُوبُونَ ﴾ فقد ورد عن السلف في تفسير هذه الآية أنها تدل على رؤية الله سبحانه ، ومن ذلك قول الشافعي : « فيها دلالة على أن أولياء الله يرون ربه يوم القيامة » (١) ، وهذا المفهوم من الآية يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَجْهَهُ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ ، وغيرها من أدلة الرؤية .

٥ - تفسير لفظة بلفظة :

أ - بيان غريب الألفاظ : وذلك أن يرد في سياق لفظ غريب ثم يُذكر في موضع آخر معنى أشهر من ذلك اللفظ ، ومثاله قوله تعالى : ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ ﴾ وفي موضع آخر قال : ﴿ لَنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ ﴾ ، والآيتان وردتا في شأن قوم لوط (٢) .

ب - بيان المراد باللفظة في السياق : مثل قوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ﴾ ، فسرت بقوله : ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ ﴾ ، (٣) وقوله : ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شِقَاقًا ﴾ (٤) .

٦ - تفسير معنى بمعنى :

مثل تفسير قوله تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ يُودِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ ﴾ بقوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا ﴾ .

(١) انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ٣ / ٤٦٨ .

(٢) انظر : أضواء البيان ٩٠١ /

(٣) انظر : تفسير الطبري ١٩ / ١٧ .

(٤) انظر : أضواء البيان ٤ / ٥٦٤ ، وانظر : تفسير الطبري ١ / ٦٨ .

٧ - تفسير أسلوب قرآني في آية بآية أخرى :

مثل قوله تعالى : ﴿ ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة ﴾ ، أي : دخولنا ذلك حطة . فهو مثل قوله تعالى : ﴿ وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكم أو معذبهم عذابا شديدا . قالوا معذرة إلى ربكم ﴾ أي : موعظتنا إياهم معذرة إلى ربكم ، فالأسلوب في الآيتين متشابهان في قوله « حطة » و « معذرة » (١) .

ومثله توضيح الالتفات في قوله : ﴿ مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ بقوله تعالى : ﴿ حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة ﴾ فالالتفات في قوله : (إياك نعبد) كالاتفات في قوله : (وجرين بهم) (٢) .

وقال أبو الليث : وقوله تعال ﴿ كلوا من طيبات ﴾ يعني : قيل لهم : (كلوا من طيبات) ، وهذا من المضمرات ، وفي كلام العرب يضمr الشيء إذا كان فيه دليل يستغني عن إظهاره . كما قال في آية أخرى : ﴿ فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتهم بعد إيمانكم ﴾ يعني : (يقال لهم : أكفرتهم) .

وكما قال في آية أخرى : ﴿ والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله ﴾ يعني : (قالوا : ما نعبدهم) ، ومثله في القرآن كثير (٣) .

(١) انظر تفسير الطبري ٣٠١/١ .

(٢) انظر تفسير الطبري ٦٧/١ .

(٣) تفسير القرآن للسمرقندي ٣٥٩/١ .

ثانيا : تفسير القرآن بالسنة النبوية :

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ بين الله في هذه الآية مهمة الرسول ﷺ وهي بيان القرآن، ولما كانت هذه المهمة موكلة بالرسول ﷺ لزمنا أن نرجع إلى تفسيره لهذا القرآن، ومن المقومات التي تجعلنا نرجع إلى تفسيره ﷺ أن السنة وحي من الله لقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ ولذا فهي بمنزلة القرآن في الاستدلال، وهي أصل في فهم القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ ، وهذا يعني أنه لا يمكن الاستغناء عن البيان النبوي؛ لأنه لا أحد من خلق الله أعلم بمراد الله من رسوله ﷺ .

الأنواع المستبطة في تفسير الرسول ﷺ للقرآن :

يمكن استنباط أنواع التفسير النبوي للقرآن بعد استعراض الأحاديث النبوية ، وقد ظهر لي من خلال ذلك ما يلي :

- ١ - أن ينص على تفسير آية أو لفظة ، وله أسلوبان :
 - أ - أن يذكر التفسير ، ثم يذكر الآية المفسرة .
 - ب - أن يذكر الآية المفسرة ، ثم يذكر تفسيرها .
- ٢ - أن يشكل على الصحابة فهم آية فيفسرها لهم .
- ٣ - أن يذكر في كلامه ما يصلح أن يكون تفسيراً للآية .
- ٤ - أن يتأول القرآن، فيعمل بما فيه من أمر ، ويترك ما فيه من نهي .

وإليك أمثلة هذه الأنواع :

١ - أن ينص على تفسير آية أو لفظة ، وله أسلوبان :

الأول : أن يذكر التفسير، ثم يذكر الآية المفسرة .

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ (١) .
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا أحب الله عبدا نادى:

(١) (الآية ٩٦ سورة مريم) .

ياجبريل إني أحببت فلانا فأحبه، قال: فينادى في السماء، ثم تنزل له الحجة في أهل الأرض، فذلك قوله تعالى: ﴿إِن الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وِدًا﴾. وإذا أبغض الله عبدا نادى: ياجبريل: إني أبغضت فلانا فينادى في السماء، ثم تنزل له البغضاء في الأرض (١).

الثاني: أن يذكر الآية الكريمة المفسرة، ثم يذكر تفسيرها:

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ (٢).

عن أبي علي ثمامة بن شفي أنه سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ألا إن القوة الرمي. ألا إن القوة الرمي. ألا إن القوة الرمي (٣).

٢ - أن يشكل على الصحابة فهم آية فيفسرها لهم:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بَظُلْمٍ..﴾ الآية شق ذلك على المسلمين فقالوا: يا رسول الله أينما لم يظلم نفسه؟ قال ليس ذلك. إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه ﴿يَابْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (٤).

٣ - أن يذكر في كلامه ما يصلح أن يكون تفسيراً للآية:

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ (٥).

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام، لكل زمام سبعون ألف ملك يجرونها) (٦).

(١) رواه الترمذي ٣١٨ / ٥.

(٢) (الآية ٦٠ من سورة الأنفال).

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه البخاري.

(٥) الآية (٢٣) الفجر.

(٦) رواه الترمذي ٧٠١ / ٤.

٤ - أن يتأول القرآن فيعمل بما به من أمر :

مثاله : قوله تعالى : ﴿ فسيح بحمد ربك واستغفره ﴾ (١) .

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ الا يقول فيها : سبحانك ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي) وفي رواية عند البخاري عن عائشة (أن النبي ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك . اللهم اغفر لي . يتأول القرآن) (٢) .

(١) (الاية ٣) . سورة النصر

(٢) رواه البخاري

ثالثاً : تفسير القرآن بأقوال الصحابة :

للصحبة منزلتها العظمى في الإسلام ، ولها شرف لا يخفى على مسلم . إذ يكفي فيها أنها تعني لقيام رسول الله ﷺ ، ولذا كان للصحبة مكانة خاصة في ميزان المسلمين بعدهم ، بل صارت أقوالهم حجة عند بعض العلماء لا يعدل عن أقوالهم ، ولا يرى قولاً غير قولهم .

وقد ذكر العلماء أسباباً لرجوع المفسر إلى أقوالهم ، وهي :

- ١ - أنهم شهدوا التنزيل وعرفوا أحواله .
- ٢ - أنهم أهل اللسان الذي نزل به القرآن .
- ٣ - أنهم عرفوا أحوال من نزل فيهم القرآن من العرب واليهود .
- ٤ - سلامة مقصدهم .
- ٥ - حسن فهمهم .

مصادرهم في التفسير .

كان الصحابة يرجعون في تفسيرهم للقرآن إلى مصادر يستفيدون منها حال تفسيرهم للقرآن ، ومنها :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - السنة النبوية .
- ٣ - اللغة العربية .
- ٤ - أهل الكتاب .
- ٥ - الفهم والاجتهاد .

وكانوا في كل هذه المصادر أدق من غيرهم في الاستفادة وأسلم ..

١- القرآن الكريم :

سبق أن ذكرت في المبحث السابق أن رسول الله ﷺ فسر القرآن بالقرآن ، وقد سلك

الصحابة هذا المنهج ففسروا به ، وكان ذلك منهم اجتهادا ، ومن أمثلة ذلك تفسير قوله تعالى: ﴿ والسقف المرفوع ﴾ قال خالد بن عرعر سمعت عليا يقول : السقف المرفوع : هو السماء ، وقال : ﴿ وجعلنا السماء سقفا محفوظا وهم عن آياتها معرضون ﴾ (١) .

وفسر عمر رضي الله عنه قوله تعالى : ﴿ وإذا النفوس زوجت ﴾ فقال : هما الرجلان يعملان العمل فيدخلان به الجنة ، وقال : ﴿ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم ﴾ قال : ضرباءهم « (٢) .

٢ - السنة النبوية :

أفاد الصحابة من السنة النبوية في تفسيرهم القرآن ، وهم في بعض الأحيان يروون ما وصلهم أو سمعوه من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ، وفي أحيان أخرى يذكرونه دون إسناد إلى الرسول ﷺ ، وهذا يدل على اعتمادهم السنة النبوية وإن لم ينصوا على رفعه .

ومن أمثلة ذلك تفسير ابن عباس لقوله تعالى : ﴿ يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد ﴾ قال فيه : « فوضع قدمه فقالت حين وضع قدمه فيها : قد قد ... الخ » (٣) ، فابن عباس فسر هذه الآية بما جاء عن النبي ﷺ ، وإن لم يسنده مباشرة إليه (٤) ، وهذا يأتي غالبا فيما لا مجال للعقل فيه .

٣ - اللغة العربية :

نزل القرآن بلغة العرب ، وهي لغة الصحابة رضي الله عنهم ، ولذا فهم قد فهموا الخطاب الإلهي لأنه نزل بلغتهم ، وقد فسروا القرآن بلغتهم ، وشواهد ذلك أكثر من أن تحصر . ومن ذلك تفسير ابن عباس لقوله تعالى : ﴿ وأذنت لربها وحقت ﴾ قال : سمعت لربها (٥) .

(١) تفسير الطبري ١٨/٢٧ .

(٢) تفسير الطبري ٦٩/٣٠ .

(٣) تفسير الطبري ١٦٩/٢٦ .

(٤) انظر فتح الباري ٤٦٠/٨ .

(٥) تفسير الطبري ١١٣/٣٠ .

٤ - أهل الكتاب :

رجع الصحابة إلى مرويات أهل الكتاب ، ورووها في التفسير ، ولا يلزم من ذكرهم لهذه المرويات قبولهم لها .

ومن أمثلة ذلك سؤال ابن عباس لأبي الجلد * ، فقد روى الطبري بسنده عن الحسن ابن الفرات عن أبيه قال : كتب ابن عباس إلى أبي الجلد يسأله عن الرد ، فقال : الرد : الريح (١) .

وروى الطبري عن عثمان بن حاضر قال : سمعت عبد الله بن عباس يقول : قرأ معاوية هذه الآية فقال : « عين حامية » فقال ابن عباس : إنها « عين حمئة » ، قال : فجعلنا كعبا بينهما ، قال : فأرسلا إلى كعب الأخبار ، فسألاه ، فقال كعب : أما الشمس فإنها تغيب في ثأط ، فكانت على ما قال ابن عباس « والثأط : الطين (٢) » .

٥ - الفهم والاجتهاد :

أعمل الصحابة رضي الله عنهم عقولهم في فهم القرآن ، واستنبطوا منه ، وكانوا فيه على تفاوت ، فمنهم الكثير ، ومنهم دون ذلك ، وكان اجتهادهم مبنيا على علم ، ولم يكونوا يقولون في القرآن بأرائهم بغير علم ، ولذا حلوا ما استشكل على غيرهم فهمه ، وأوضحوا لهم هذا المشكل ، ومن أمثلة ذلك ما رواه الإمام البخاري من الأسئلة المشكلة التي طرحت على ابن عباس ، ومنها:

قوله تعالى : ﴿ أم السماء بناها - إلى قوله - دحاها ﴾ فذكر خلق السماء قبل الأرض ، وفي قوله : ﴿ أنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين ثم استوى إلى السماء - إلى قوله - طائعين ﴾ فذكر خلق الأرض قبل السماء في هذه الآية .

(١) تفسير الطبري ١/١٥١ .

(٢) تفسير الطبري ١٦/١١ وانظر فيها رجوع ابن عباس وعمرو بن العاص إلى كعب في معنى (حمئة وحاميه) .

* أبو الجلد : هو جيلان بن أبي فروة ، صاحب كتب التوراة ، ونحوها ، وثقه أحمد وابن سعد ، ولابن عباس أسئلة وجهها إليه غير هذه ، رواها الطبري في مواضع من تفسيره .

فأجاب ابن عباس عن ذلك فقال : « خلق الأرض في يومين ، ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين ، ثم دحا الأرض ، ودحوها أن أخرج منها الماء والمرعى ، وخلق الجبال والجمال والآكام وما بينه في يومين آخرين ، فذلك قوله « دحاها » وقوله « خلق الأرض في يومين » فجعل الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام ، وخلقت السماء في يومين » (١) .

حكم تفسير الصحابي :

ذكر بعض العلماء أن قول الصحابي في التفسير له حكم المرفوع ، ولكن هذا القول لا يقبل على هذا الإطلاق ، والصواب أن تفسير الصحابي له أقسام ، وكل قسم له حكم خاص ، وهذه الأقسام هي :

١ - ما له حكم الرفع ، وهذا يشمل أسباب النزول (٢) ، والإخبار عن المغيبات (٣) وحكم هذا القبول إذا صح الخبر فيه ، وسبب ذلك أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه ، ويلحق بهذا ما أجمع عليه الصحابة ، لأن الإجماع حجة ، فيكون بقوة المرفوع .

وقد وضع بعض العلماء قيوداً في الغيبيات ، وهو : أن لا يكون المفسر مشهوراً بالأخذ عن بني إسرائيل ، إذا كان في القول المذكور شبهة الخبر الإسرائيلي (٤) .

ومن أمثلة أسباب النزول ما رواه الحاكم عن جابر قال : كانت اليهود تقول : من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ نساوكم حرث لكم ﴾ .

قال الحاكم هذا الحديث وأشباهه مسند عن آخرها وليست بموقوفة ؛ فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنه نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند » (٥) .

(١) انظر: فتح الباري ٤١٨/٨ .

(٢) انظر : معرفة علوم الحديث ٢٠ ، وانظر : الاتقان ٤/١٨١ ، والنكت على ابن الصلاح ٢/٥٣٠ .

(٣) انظر : النكت على ابن الصلاح ٢/٥٣٠ - ٥٣١ .

(٤) انظر : النكت على ابن الصلاح ٢/٥٣٢ - ٥٣٣ .

(٥) معرفة علوم الحديث ٢٠ .

٢ - منه ما رجعوا فيه إلى لغتهم ، وحكم هذا القبول كذلك ، لأنهم هم أهل اللسان الذي نزل به القرآن وهم أعلم بلغتهم من غيرهم (١) .

٣ - منه ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب ، وهذا له حكم الإسرائيليات .

٤ - منه ما اجتهدوا فيه ، وهذا فيه تفصيل :

أ - أن يتوافق اجتهادهم ؛ فيكون حجة (٢) .

ب - أن يختلف اجتهادهم ؛ فيرجح بين أقوالهم بأحد المرجحات ، على ما سيأتي في قواعد الترجيح .

ج - أن لا يرد إلا عن أحدهم ، ولا يعلم له مخالف ؛ فهذا الأخذ به أولى ، خاصة إذا حفت به قرائن القبول ؛ كأن يكون قول مشهور منهم بالتفسير ؛ كعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، أو قبله من جاء بعدهم وأخذ به ، أو غيرها من القرائن .

(١) انظر : الموافقات ٢١٨/٣ .

(٢) انظر مقدمتان في علوم القرآن - مقدمة كتاب المباني - ص ١٩٥ ، والموافقات ٢١٨/٣ .

وأبها : تفسير القرآن بأقوال التابعين :

لما كان التابعون قد تلقوا التفسير عن الصحابة مباشرة ، وكانوا في عصر الاحتجاج اللغوي ، فلم تفسد ألسنتهم بالعجمة ، وكان لهم من الفهم وسلامة المقصد ما لهم . كل هذا جعل من جاء بعدهم يرجع إلى أقوالهم في التفسير ، ويعتمدها .

مصادرهم في التفسير :

مصادرهم في التفسير هي مصادر الصحابة نفسها، إلا أنهم يزيدون بمصدر الصحابة . وهي كالتالي :

١ - القرآن الكريم .

٢ - السنة النبوية .

٣ - الصحابة .

٤ - اللغة .

٥ - أهل الكتاب

٦ - الفهم والاجتهاد

وكذلك من جاء بعدهم فهم مصدر له .

١ - القرآن الكريم

اجتهد التابعون في بيان القرآن بالقرآن، ومن خلال اطلاعي على تفسير الطبري رأيت أن ابن زيد رحمه الله تعالى أكثرهم اعتناء بهذا الطريق ، ومن أمثلة ذلك تفسير قوله تعالى : ﴿ قد أنزل الله إليكم ذكرا ﴾

قال : « القرآن روح الله ، وقرأ ﴿ كذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ﴾ إلى آخر الآية ، وقرأ ﴿ وقد أنزل الله إليكم ذكرا رسولا ﴾ قال : القرآن ، وقرأ ﴿ إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم ﴾ قال بالقرآن ، وقرأ : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ قال : القرآن ،

قال : وهو الذكر ، وهو الروح « (١) .

٢ - السنة النبوية :

للتابعين في اعتماد السنة النبوية طريقان :

الأول : أن يذكروا السند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويُعدُّ بعض الباحثين هذا النوع من تفسير التابعين ، والصحيح أنه من التفسير النبوي؛ لأن التابعي ذكَّر ما بلغه عن الرسول ﷺ ولم يفسر .

والثاني : أن يذكر ما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر السند ، وهذا وإن كان مرسلًا إلا أنه يدل على اعتماد التابعين التفسير النبوي في تفسيرهم . ، ومن ذلك ما أخرجه الطبري عن الحسن في تفسير قوله تعالى : ﴿ واتل عليهم نبأ بني آدم بالحق ﴾ قال الحسن : قال رسول الله ﷺ : ﴿ إن الله ضرب لكم ابني آدم مثلاً ، فخذوا من خيرهم ودعوا الشر ﴾ (٢) .

وقال في قوله تعالى : ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرت أعين ﴾ بلغني أن رسول الله قال : (قال ربكم : أعددت لعبادي الذين آمنوا و عملوا الصالحات ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر) (٣) .

٣ - الصحابة :

تتلمذ التابعون على يد الصحابة ، واشتهر بعضهم بالأخذ عن بعض الصحابة ؛ كسعيد ابن جبير ، ومجاهد ، والضحاك أخذوا التفسير عن ابن عباس ، ومن الرويات الدالة على اعتماد التابعين تفسير الصحابة ما رواه الطبري بسنده عن الضحاك في تفسير قوله تعالى : ﴿ يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد ﴾ قال : كان ابن عباس يقول : « إن الله الملك قد سبقت منه كلمة (لأملأن جهنم) لا يلقي فيها شيء إلا ذهب فيها ، لا

(١) تفسير الطبري ٢٨ / ١٥٢ ، وانظر له : ٣٠ / ١٦ ، ٢١ ، ٣٩ ، ٤٩ ، وغيره من التابعين ٣٠ / ٣١ ، ٣٢ ، ٥٥ .

(٢) تفسير الطبري ٦ / ١٩٩ .

(٣) تفسير الطبري ٢١ / ١٠٦ .

يملؤها شيء، حتى إذا لم يبق من أهلها أحد إلا دخلها - وهي لا يملؤها شيء - أتاها الرب فوضع قدمه عليها، ثم قال لها: هل امتلأت يا جهنم؟ فتقول: قط قط، قد امتلأت ..» (١).

٤ - اللغة :

لازال التابعون في عصر الاحتجاج اللغوي ، وقد كان لهم في تفاسيرهم اعتماد على اللغة ، وهذا ظاهر في تفاسيرهم ومن ذلك :

قوله تعالى : ﴿ والنخل باسقات لها طلع نضيد ﴾ قال مجاهد، وقتادة، وابن زيد: «الباسقات: الطوال» (٢).

٥ - أهل الكتاب :

كان رجوع التابعين إلى أهل الكتاب أكثر من رجوع الصحابة (٣) ، ولكن يبقى الأمر في أن ماروي عنهم من أخبار إسرائيلية فهو في حكم الإسرائيليات ، ولعلمهم كانوا يذكرونه من باب العلم والرواية لا من باب التفسير - والله أعلم - وتظهر كثرة مروياتهم عن بني إسرائيل من خلال تفاسيرهم ، ومن ذلك : مارواه الطبري عن بعض التابعين في مائدة النصارى :

قال أبو عبد الرحمن السلمي : نزلت المائدة خبزا وسمكا .

وقال عطية : المائدة سمكة فيها طعم كل الطعام (٤) .

٦ - الفهم والاجتهاد :

اعتمد التابعون فهمهم في تفسير القرآن ، وإبراز فوائده ، وكان بينهم في ذلك اختلاف ، نظرا لأن مرجع ذلك هو عقولهم وعلومهم ، وهي تختلف باختلاف أشخاصهم ، ولذا فقد يكون لهم في فهم الآية أكثر من معنى ، وكل معنى مبني على ما سبق من المصادر

(١) تفسير الطبري ١٦٩/٢٦ - ١٧٠ .

(٢) تفسير الطبري ١٥٣/٢٦ .

(٣) انظر مقدمة في أصول التفسير ٥٨ .

(٤) انظر تفسير الطبري ١٣٣/٧ .

المذكورة سابقاً؛ كاختلافهم في إنزال المائدة، واختلافهم في القرء، والبروج، والعاديات، وغيرها.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسْرَهُ﴾ قال السدي، وقتادة: يسرَّ خروجه من بطن أمه.

وقال مجاهد، والحسن، وابن زيد: يسر سبيل الخير والشر (١).

مثال آخر قال ابن جرير: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثني يعقوب ابن عبد الرحمن الزهري، قال: سألت زيد بن أسلم، عن قول الله: ﴿وَجَاءَت سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ ... الآية، إلى قوله: ﴿سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ فقلت له: من يراد بهذا؟ فقال: رسول الله ﷺ، فقلت له: رسول الله! فقال: ما تنكر؟ قال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى، وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾، قال: ثم سألت صالح بن كيسان عنها، فقال لي: هل سألت أحدا؟ فقلت: نعم، قد سألت عنها زيد بن أسلم، فقال: ما قال لك، فقلت: بل تخبرني ما تقول، فقال: لأخبرنك برأبي الذي عليه رأبي، فأخبرني ما قال لك؟ قلت: قال: يراد بهذا رسول الله ﷺ، فقال: وما علم زيد، والله ما سن عالية، ولا لسان فصيح، ولا معرفة بكلام العرب، إنما يراد بهذا الكافر، ثم قال: اقرأ ما بعدها يدلك على ذلك، قال: ثم سألت حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، فقال لي مثل ما قال صالح: هل سألت أحدا فأخبرني به؟ قلت: إني قد سألت زيد بن أسلم وصالح بن كيسان، فقال لي: ما قال لك؟ قلت: بل تخبرني بقولك، قال: لأخبرنك بقولي، فأخبرته بالذي قال لي: قال: أخالفهما جميعاً، يريد بها البر والفاجر، قال الله: ﴿وَجَاءَت سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ ذلك ما كنت منه تحيد فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد﴾ قال: فانكشف الغطاء عن البر والفاجر، فرأى كل ما يصير إليه (٢).

(١) انظر: تفسير الطبري ٥٥/٣٠.

(٢) تفسير الطبري ١٦٢/٢٦ - ١٦٣.

حكم تفسير التابعين :

لتفسير التابعي أقسام كما سبق في تفسير الصحابي ، ولذا لا يحكم عليه بالعموم من حيث القبول والرد ، وهذه الأقسام هي :-

١ - ما له حكم الرفع ، وهذا يشمل أسباب النزول والمغيبات ؛ كتفسير مجاهد لقوله تعالى : ﴿ عسى أن يعثك ربك مقاما محمودا ﴾ قال : إقاعده على العرش (١) .

فمثل هذا القول لا يقبل ؛ لأنه من قبيل المراسيل ، والمراسيل لا تقبل في مثل هذا الانفراد . أما إذا أجمعوا عليها فإنها في حكم ما أجمعوا عليه .

٢ - ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب ، وهذا له حكم الإسرائيليات .

٣ - ما أجمعوا عليه ، وهذا يكون حجة (٢) .

٤ - ما اختلفوا فيه ، وفي هذا القسم لا يكون قول أحدهم حجة على الآخر (٣) ، ويعمل هنا بالمرجحات التي سترد في قواعد الترجيح .

٥ - أن يرد عن أحدهم ولا يعلم له مخالف ، وهذا أقل في الرتبة من الوارد عن الصحابي إذا لم يعلم له مخالف ، لكنه أعلى من قول من تأخر عنهم .

نتيحات حول تفسير الصحابة والتابعين :

١ - لا بد من الاعتناء بصحة السند ، وإلا اعتبر القول قولاً مجرداً في التفسير .

٢ - لا بد من جمع طرق التفسير عن الصحابي أو التابعين ، لتمييز الاختلاف في الرواية عنهم والنظر فيها . مثل ما روي عن ابن عباس في تفسير الكرسي بأنه العلم ، أو بأنه موضع قدمي الرحمن . قال أبو منصور الأزهرى : « والصحيح عن ابن عباس في الكرسي ما رواه الثوري وغيره عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير

(١) انظر : تفسير الطبري ١٥ / ١٤٥ ، وقد روي ما يخالف قول مجاهد ، وهو ما ورد عن رسول الله ﷺ من أن المقام المحمود هو الشفاعة .

(٢) انظر : مقدمة في أصول التفسير ٦٢ .

(٣) انظر : مقدمة في أصول التفسير ٥٨ .

عن ابن عباس أنه قال : الكرسيُّ : موضع القدمين ، وأما العرش فإنه لا يقدر قدره ، وهذه رواية اتفق أهل العلم على صحتها ، والذي روى عن ابن عباس في الكرسي أنه العلم ، فليس مما يثبت أهل المعرفة بالأخبار (١) .

٣ - إذا صح عن الصحابي أو التابعي قولان مختلفان في التفسير ولا يمكن الجمع بينهما فهما كالقولين ، إلا إذا دل الدليل على أنه رجع عن أحدهما .

٤ - جمع مرويات الصحابة والتابعين في تفسير الآية أدل على المقصود ، ولذا يلزم الاهتمام بجمع مروياتهم فيها (٢) .

٥ - ليس كل اختلاف وارد عنهم يعد اختلافا كما سيرد في (اختلاف النوع) .

٦ - هل يجوز إحداث قول بعد إجماعهم على قول في الآية أم لا ؟ (٣) .

في المسألة تفصيل :

إن كان القول المُحدَث مضافا لقولهم فهو مردود غير مقبول .

وإن كان غير مضاف بل تحتمله الآية ، فإنه يقبل ، لأنه ليس مخالفا لهم في القول وسيأتي ذكر القاعدة في هذا الموضوع .

(١) تهذيب اللغة ١٠ / ٥٤ .

(٢) انظر : مقدمة في أصول التفسير ٥٤ .

(٣) انظر : التمهيد في أصول الفقه للكلاذاني ٣ / ٣٢١ ، أضواء البيان ٣ / ١٢٤ .

خامساً : تفسير القرآن باللغة :

المقصود به تفسير القرآن بلغة العرب ، وسبب اعتبار هذا طريقاً من طرق التفسير هو : نزول القرآن بلغتها ، واعتماده أساليبها في الخطاب .

ومما يدل على اعتبار اللغة طريقاً من طرق التفسير الحديث السابق - في التفسير النبوي - عن استشكال الصحابة للظلم ، في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾

ووجه دلالة هذا الأثر أن الصحابة قد فسروا الظلم بما يعرفونه من لغتهم . ولم ينكر عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم هذا ، بل أرشدهم إلى المراد بالظلم في الآية .

ومما يدل عليه - كذلك - اعتماد الصحابة والتابعين على اللغة في تفاسيرهم ، واستشهادهم بأشعار العرب وأساليبها لبيان المعاني اللغوية في القرآن .

ومن ذلك تفسير (الساهرة) بالأرض ، فقد ورد ذلك عن ابن عباس ، وعكرمة ، والحسن ، وقتادة ، ومجاهد ، وسعيد ، والضحاك ، وابن زيد (١) .

بل شدد العلماء على من فسر القرآن وهو غير عالم بلغة العرب ؛ كما روي عن مالك ، ومجاهد وغيرهما .

وقد حكى صاحب كتاب (مقدمة المباني) إجماع الصحابة على جواز تفسير القرآن باللغة (٢) .

قال مالك : « لا أوتى برجل يفسر كلام الله وهو لا يعرف لغة العرب إلا جعلته نكالا » (٣) .

مسأله : (في ضوابط التفسير باللغة)

كيف نفسر ما كان محتملاً لأكثر من معنى في لغة العرب ؟

إن كان اللفظ يحتمل هذه المعاني كلها من دون تعارض ولا تناقض في السياق جاز

(١) انظر : تفسير الطبري ٣ / ٣٦ - ٣٧ .

(٢) مقدمتان في علوم القرآن ٢٠١ .

(٣) أخرجه الواحدي في البسيط ١ / ٢١٩ ، رسالة دكتوراه حققها الشيخ محمد بن صالح الفوزان .

حمل الآية عليها ، وهذا يأتي - غالبا - في الألفاظ المشتركة ، وإن كان قد يرجح إحداها .
مثل تفسيرهم لقوله تعالى : ﴿ لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ﴾ .

فقد ورد عنهم في الإل أقوال : الأول : العهد . الثاني : القرابة . الثالث : الله سبحانه . قال الطبري - معلقا على هذه الأقوال - : « وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء المشركين الذين أمر نبيه والمؤمنين بقتلهم - بعد انسلاخ الأشهر الحرم - وحصرهم والقعود لهم على كل مرصد أنهم لو ظهروا على المؤمنين لم يراقبوا فيهم إلا ، والإل : اسم يشتمل على معان ثلاثة : وهي : العهد والعقد والحلف ، والقرابة ، وهو أيضا بمعنى : الله ، فإذا كانت الكلمة تشمل هذه المعاني الثلاثة ، ولم يكن الله خص من ذلك معنى دون معنى ، فالصواب أن يعم ذلك كما عم بها جل ثناؤه معانيها الثلاثة ، فيقال : لا يراقبون في مؤمن الله ، ولا قرابة ، ولا عهدا ، ولا ميثاقا » (١) .

وإن كان اللفظ لا يحتمل إلا أحد المعاني من معاني اللفظ فهناك ضوابط تدل على اختيار هذا المعنى دون غيره ، وهي كالتالي :

١ - أن تكون اللفظة المفسرة صحيحة في اللغة ، فلا يجوز تفسير القرآن بما لا يعرف في لغة العرب .

ومثاله : تفسير قوله تعالى : ﴿ وأنت حل بهذا البلد ﴾ بأنه : حال ومقيم به . قال الطاهر بن عاشور : « وحكى ابن عطية عن بعض المتأولين : أن معنى ﴿ وأنت حل بهذا البلد ﴾ أنه حال ، أي : ساكن بهذا البلد ، وجعله ابن العربي قولا ، ولم يعزه إلى قائل ، وحكاه القرطبي والبيضاوي كذلك ، وهو يقتضي أن تكون جملة . « وأنت حل » في موضع الحال من ضمير « أقسم » ، فيكون القسم بالبلد مقيدا باعتبار كونه بلد محمد ﷺ ، وهو تأويل جميل لو ساعد عليه ثبوت استعمال « حل » بمعنى : حال ، أي : مقيم في مكان ، فإن هذا لم يرد في كتب اللغة : الصحاح واللسان والقاموس ومفردات الراغب . ولم يعرج عليه صاحب الكشاف ، ولا أحسب إعراضه عنه إلا لعدم ثقته بصحة استعماله .

وقال الخفاجي : « والحل صفة أو مصدر بمعنى : الحال - هنا على هذا الوجه - ولا

(١) تفسير الطبري ١٠ / ٨٥ .

عبرة بمن أنكره لعدم ثبوته في كتب اللغة . »

وكيف يقال : لا عبرة بعدم ثبوته في كتب اللغة . وهل المرجع في إثبات اللغة إلا كتب أئمتها « (١) .

٢ - أن تفسير القرآن على الأغلب المعروف من لغة العرب دون الشاذ أو القليل ومثاله : تفسير قوله تعالى : ﴿ لا يذوقون فيها بردا ولا شربا ﴾ قيل البرد : النوم ، وهذا التفسير تفسير بالأقل ، إذ الأغلب المعروف من البرد هو ما يبرد حر الجسم من الهواء (٢) .

٣ - أن يراعي المفسر عند تفسيره للفظه السياق ، فلا يختار إلا ما يتناسب معه ، ولذا كان من أوجه رد أقوال بعض المفسرين عدم مناسبتها للسياق (٣) .

وقد كان للراغب في مفرداته عناية بجانب السياق ، فبين معنى اللفظة اللغوي بناء على ما هي فيه من السياق .

قال الزركشي : « ومن أحسنها كتاب المفردات للراغب ، وهو يتصيد المعاني من السياق ؛ لأن مدلولات الألفاظ خاصة » (٤) .

وقال في موضع آخر : « وهذا يُعنى به الراغب كثيرا في كتابه المفردات ؛ فيذكر قيذا زائد على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ ؛ لأنه اقتنصه من السياق » (٥) .

وكلامه يدل على أنه فضلا عن ورود الكلمة في العربية إلا أن لها معنى خاصا يتحدد من السياق يجب أن يراعى .

٤ - أن يعرف ملابسات النزول إذا احتاجها عند تفسير لفظه ما ؛ لكي يعرف المراد بها في الآية ، كمن يريد تفسير النسيء في قوله تعالى : ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر ﴾

(١) التحرير والتنوير : ٣٠ / ٣٤٨ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٣ / ١٢ ، وإعراب القرآن للنحاس ٥ / ١٣٢ ، والقطع والائتناف له ٧٥٨ ، والتحرير والتنوير ٣٠ / ٣٧ .

(٣) انظر حول رد القول لعدم مناسبة السياق أضواء البيان ١ / ٧٥ - ٧٦ .

(٤) البرهان في علوم القرآن ١ / ٢٩١ .

(٥) البرهان في علوم القرآن ٢ / ١٧٢ .

فالنسيء التأخير ، ولكن تحديد هذا التأخير يحتاج إلى معرفة قصة الآية، وبها يُعرف تفسيرها ، والمراد به هنا تأخير الأشهر الحرم واستحلالها .

٥ - أن يقدم المعنى الشرعي على المعنى اللغوي إذا تعارضا، إلا إذا دل الدليل على إرادة المعنى اللغوي ؛ لأن القرآن نزل لبيان الشرع لا لبيان اللغة .

فالصلاة في قوله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ﴾ تختم الدعاء ، وتختتم صلاة الجنائز ، وهذا هو المقدم ؛ لأنه المعنى الشرعي .

وفي قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ﴾ فالصلاة هنا هي الدعاء ، وهو المعنى اللغوي ، لقوله ﷺ : (اللهم صل على آل أبي أوفى) (١) .

تنبيهات حول تفسير القرآن باللغة :

١ - يعد بعض الباحثين أبا عبيدة معمر بن المثنى والفراء والزجاج أئمة التفسير اللغوي ، ولا ينظرون إلى تفاسير الصحابة والتابعين اللغوية ، ويعدونها من التفسير بالأثر ، وسبب هذا الخطأ اعتماد مصطلح المأثور - وسيأتي نقاشه - والصواب أن الإمامة في التفسير اللغوي للصحابة والتابعين .

فالصحابة عرب خلص ، وبلغتهم نزل القرآن والتابعون أخذوا عنهم العلم ، وهم في عصر الاحتجاج فكيف لا يكونون أئمة اللغة ، ولذا يقع الخطأ حينما يجعل تفسير الصحابة والتابعين اللغوي تفسيراً أثرياً مقابل تفسير هؤلاء المتأخرين من اللغويين الذي يجعل تفسيرهم لغوياً .

وهذا التقرير لا يعني هضم هؤلاء حقهم في التفسير اللغو ، ولكن المقصود أن رتبتهم فيه دون رتبة الصحابة والتابعين .

٢ - فسر أبو عبيدة معمر بن المثنى المعتزلي القرآن معتمداً على اللغة فقط ، غير ناظر إلي أسباب النزول وملابساته ، فجعل القرآن نصاً عربياً مجرداً ، وهذه الطريقة التي سلكها

(١) انظر : البرهان للزركشي ١٦٧/٢ ، وأصول التفسير لابن عثيمين ٢٩ - ٣٠ .

أبو عبيدة من أسباب الخطأ في التفسير كما ذكره شيخ الإسلام (١) .
وقد أنكر عليه هذا المسلك علماء عصره ومن جاء بعدهم ؛ كالأصمعي (٢) ،
وأبي حاتم السجستاني (٣) ، والفراء (٤) ، وأبي عمر الجرمي (٥) ، والطبري (٦)
وغيرهم .

ومن أمثلة تفسيراته التي لم يراع فيها أسباب النزول وملابساته، تفسيره لقوله
تعالى: ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان
ويلبسط على قلوبكم ويثبت به الأقدام ﴾ قال في تفسير ﴿ ويثبت به الأقدام ﴾ :
« مجازة: يفرغ عليهم الصبر وينزله عليهم فيثبتون لعدوهم » (٧) .

وسبب النزول يدل على أن التثبيت حقيقي ، أي يثبت أقدامهم فلا تسوح في
الرمل ، وبهذا جاء التفسير عن الصحابة ومن بعدهم .

قال الطبري - معلقا على قول أبي عبيدة - : « ذلك قولٌ خلافٌ لقول جميع
أهل التأويل من الصحابة والتابعين ، وحسب قولٍ خطأ أن يكون خلافاً لقول من
ذكرنا . وقد بينا أقوالهم فيه ، وأن معناه : ويثبت أقدام المؤمنين بتليد المطر الرمل حتى
لا تسوخ أقدامهم وحوافر دوابهم » (٨) .

٣ - فهمُ السلف للقرآن حجة يحتكم إليه لاعليه ، ولذا فإن ورود تفسير من تفاسيرهم مبني
على فهمهم لغتهم يكون حجة يرجع إليها ، وقد أغرب أبو حيان في تفسير قوله تعالى

(١) مقدمة في أصول التفسير ٨١ .

(٢) انظر : إنباه الرواة ٣ / ٢٧٨ .

(٣) انظر : طبقات النحويين واللغويين للزيدي ١٧٦ .

(٤) معجم الأدباء ١٩ / ١٥٩ .

(٥) انظر : طبقات النحويين واللغويين ١٧٦ .

(٦) انظر عبارته في التفسير ١ / ٥٨ ، وقد تكررت فيه هذه العبارة ، وهي في أبي عبيدة .

(٧) مجاز القرآن ١ / ٢٤٢ .

(٨) تفسير الطبري ٩ / ١٩٧ ، وانظر تفسير ابن عطية ١٣ / ١٤٥ ، ٩ / ٤٢٩ ، ومعاني القرآن للنحاس ٤ /

﴿ ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه ﴾ حيث قال : « والذي روي عن السلف لا يساعد عليه كلام العرب ؛ لأنهم قدروا جواب (لولا) محذوفاً ، ولا يدل عليه دليل ، لأنهم لم يقدرُوا (لهم بها) ، ولا يدل كلام العرب إلا على أن يكون المحذوف من معنى ما قبل الشرط ؛ لأن ما قبل الشرط دليل عليه ، ولا يحذف الشيء لغير دليل عليه » (١) .

فقوله رحمه الله : « والذي روي عن السلف لا يساعد عليه كلام العرب » قول غريب . فهل أبو حيان أعلم من السلف - الذين نزل بلغتهم القرآن - بكلام العرب ؟ وهل أبو حيان أعلم بمعاني كلام الله منهم ؟ كل هذا بغض النظر عن الرويات التي رويت عنهم ؛ لأن المراد هنا هو قضية المنهج الذي انتهجه أبو حيان في هذه العبارة .

(١) البحر المحیط ٥ / ٢٩٥ .

سادساً : التفسير بالاجتهاد والرأي :

الاجتهاد ، والرأي ، والاستنباط ، والعقل ، كلها مصطلحات تدل على مدلول واحد عند علماء علوم القرآن .

وقد غلب مصطلح الرأي على هذه المصطلحات، ولذا فهو الذي سيتكرر ذكره .

مسألة : هل وقع خلاف في جواز التفسير بالرأي ؟

يذكر بعض الباحثين خلافاً في مسألة ما ، وليس هناك خلاف حقيقي ، ومن هذه المسائل مسألة التفسير بالرأي .

ويرجع سبب هذا إلى عدم تحرير محل النزاع ، لأن في تحرير محل النزاع نفساً لمثل هذا الخلاف المزعوم .

والرأي قال به الصحابة والتابعون من بعدهم (١) وعملوا به، ومنهم صديق الأمة أبو بكر الذي قال في الكلاله لما سئل عنها : « أقول فيها برأبي فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان » (٢) .

وهذا الرأي الذي عمل به الصحابة هو الرأي المحمود، وهو المبني على علم أو غلبة ظن. أما الرأي المذموم فهو الذي وقع عليه نهى السلف ، وشنعوا على صاحبه ، وهو ما كان على جهل أو هوى .

والذين حكوا الخلاف في الرأي لم يبينوا نوع الرأي الذي وقع عليه النهي ، ولو فعلوا لما احتاجوا إلى جعل قولين في هذه المسألة ثم ترجيح بينهما (٣) .

وقد تورع بعض السلف عن القول في التفسير ، وكان لذلك أسباب ؛ كخشية القول على الله بغير علم ، والوقوع في الرأي المذموم .

(١) انظر مثالا له في تفسير الطبري ٢٦ / ١٦٢ - ١٦٣ ، وقد سبق نقله في ص () .

(٢) راجع مرويات هذا الأثر في تفسير الطبري ٤ / ٢٨٤ .

(٣) وبعضهم انتهى إلى أن الخلاف لفظي؛ كالدكتور محمد حسين الذهبي في كتابه التفسير والمفسرون ١ / ٢٤٦ - ٢٥٥ .

قال عبيد الله بن عمر : « لقد أدركت فقهاء المدينة ، وإنهم ليغلظون القول في التفسير ، منهم : سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، ونافع » (١) .
 وكان بعضهم لا يقول في التفسير إلا بما بلغه ، ويكره القول فيه فيما لم يبلغه فيه أثر عن سبقة ، ومن ذلك ما رواه يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، أنه لا يتكلم إلا في المعلوم من القرآن (٢) .

ويظهر أن هذا المسلك صنيع عدد من الأئمة الذين كتبوا التفسير ؛ كعبد الرزاق ، وابن أبي حاتم ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ، ممن كتب عن سلفه ما وصله من آثارهم ، دون أن يكون له عليها تعليق .

وكان الإمام أحمد ممن نهى عن الكتابة في معاني القرآن ، ولعل نهى الإمام جاء بعد وقوع فتنه التأويل في كلام الله سبحانه ، وتحميل النص القرآني معاني غير مرادة فيه ، كما فعل المعتزلة ، وغيرهم .

قال الإمام أحمد لأبي عبيد القاسم بن سلام : « بلغني أنك تؤلف كتابا في القراءات ، أقمت فيه الفراء وأبا عبيدة أئمة تحتج لهم في معاني القرآن ؛ فلا تفعل » (٣) .

ومما يوضح هذا المنهج عبارة شيخ الإسلام التي نقل فيها كلام الإمام أحمد في الفراء .

ففي قوله تعالى : ﴿ فذكر إن نفعت الذكرى ﴾ نقل الإمام ابن تيمية قول الفراء ، ومن تبعه ، وهو : إن نفعت ، وإن لم تنفع .

ثم قال بعد - ذلك معقبا - : « وهذا الذي قالوه معنى صحيح ، وهو قول الفراء وأمثاله ، لم يقله أحد من مفسري السلف . ، ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل ينكر على الفراء ما ينكره ، ويقول : « كنت أحسب الفراء رجلاً صالحاً حتى رأيت كتابه في معاني القرآن » .

(١) تفسير الطبري ١ / ٣٧ ، وانظر ما بعدها .

(٢) تفسير الطبري ١ / ٣٨ .

(٣) طبقات المفسرين للداودي في ترجمة : إسماعيل بن إسحاق الأزدي ١ / ١٠٨ .

وهذا الذي قالوه مدلول عليه آيات أخر . وهو معلوم بالاضطرار من أمر الرسول ، فإن الله بعثه مبلغاً ومذكراً لجميع الثقلين - الجن والإنس - لكن ليس هو المعنى في هذه الآية» (١) .

مسألة :

ما العلم الذي يحتاجه من فسر برأيه .

من أهم العلوم التي يحتاجها المفسر ، علم اللغة ، وذلك لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين ، ولذا فإن هذا العلم لا ينفك عن أي آية ، بل هو ملازم لها .

ويلزم في بعض الآيات علوم لا تلزم في أخرى غيرها ؛ كالأية العامة المخصصة ، فإنه يلزم معرفة مخصصها ، والآية المنسوخة ، فإنه يلزم معرفة ناسخها ... وغيرها من العلوم التي لا تدور في كل آية .

وباختلاف الطبقات يختلف المطلوب من العلوم كذلك ، فمن كان في طبقة الصحابة ، فإنه يلزمه - مع ما ذكر - معرفة التفسير النبوي للآيات ، ومعرفة أسباب النزول ، وقصص الآية .

ومن كان في طبقة التابعين يلزمه زيادة معرفة تفسير الصحابة ؛ كي لا يخرج عن أقوالهم إن أجمعوا أو حكوا سبب نزوله ، أو فسروا أمراً غيبياً ، ويجتهد ويختار إن اختلفوا .

وكذا من جاء بعد التابعين ، فيلزمه معرفة ما قاله التابعون مما أجمعوا عليه . فلا يخالف ، أو ما اختلفوا فيه ، فيجتهد في بيان الصحيح .

مسألة :

هل للتفسير المذموم حد يعرف به ؟

إنك في هذه المسألة أمام تفاسير كثيرة يحكي المفسرون ذمها ؛ كتفسير المعتزلة ، والزائفة ، والباطنية ، وغيرهم .

(١) دقائق التفسير ٥ / ٧٦ .

وحكاية الذم لهذه التفاسير تعني أنهم خالفوا أصولاً متفقاً على ثباتها في التفسير .
وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في (فصل : الخلاف الواقع في التفسير من جهة الاستدلال) (١) أشار إلى نوعين يمكن جعلهما سبباً في الحكم على تفسير ما بأنه مذموم .
الأول : من اعتقد معاني ، ثم أراد حمل ألفاظ القرآن عليها .
وهؤلاء صنفان :

الصنف الأول : من يسلب لفظ القرآن ما دل عليه ، وأريد به .

الصنف الثاني : من يحمل لفظ القرآن على ما لم يدل عليه ، ولم يُردَّ به .

وهذان الصنفان قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً ؛ فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول .

وقد يكون حقاً فيكون خطؤهم في الدليل لا المدلول .

وهذا القسم ينطبق على طوائف من المبتدعة ؛ كالجهمية ، والمعتزلة ، والأشاعرة ، والرافضة ، والصوفية ... الخ

ومن أمثلة خطئهم في الدليل والمدلول : تأييد النفي في قوله تعالى : ﴿ لَنْ تَوَاقَى ﴾ في قصة موسى ، وقد قال به المعتزلة ، وذلك لأنهم اعتقدوا قبل هذا أن الله لا يرى ، فعمدوا إلى القرآن ، فاستدلوا بآيات لا دلالة فيها على مذهبهم ، مثل هذه الآية .

- ونفيهم للرؤية في قوله تعالى : ﴿ إِلَىٰ رَبِّهَا نَظَرَةٌ ﴾ ، وذلك لأنهم اعتقدوا أن الله لا يرى ، فحرفوا معنى هذه الآية لتوافق مذهبهم .

وقد كانت هذه الطريقة سبباً لولوع كثير من المبتدعة ؛ كالرافضة ، والفلاسفة ، والقرامطة .. باب التأويل ، وتحريف نصوص كلام الله سبحانه .

ومن أمثلة خطئهم في الدليل لا في المدلول - وهو كثير عند الصوفية والوعاظ - تفسير بعض الصوفية قوله تعالى : ﴿ إِنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْهُ فَيَلْبَسْ مِنْهُ فَيَلْبَسْ مِنْهُ فَيَلْبَسْ مِنْهُ ﴾ : ﴿ إِنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْهُ فَيَلْبَسْ مِنْهُ فَيَلْبَسْ مِنْهُ فَيَلْبَسْ مِنْهُ ﴾

(١) انظر مقدمة في أصول التفسير ٨١ .

اغترف غرفة بيده ومن لم يطعمه فإنه منى... ﴿ الآية قال : هذه الآية مثل ضربه الله للدنيا فشبها الله بالنهر، والشارب منه بالمائل إليها والمستكثر منها ، والتارك لشربه بالمنحرف عنها والزاهد فيها، والمغترف بيده غرفة بالأخذ منها قدر الحاجة، وأحوال الثلاثة عند الله مختلفة.

قال القرطبي : « قلت : ما أحسن هذا لولا ما فيه من التحريف في التأويل ، والخروج عن الظاهر ، لكن معناه صحيح من غير هذا » (١) .

وقد يكون خطأهم في الدليل والمدلول كذلك ؛ كاستدلال بعض المتصوفة بقوله تعالى ﴿ اركض برجلك ﴾ على جواز الرقص (٢) .

الثاني : من فسر القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده من كان من الناطقين بلغة العرب بكلامه من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن ، والمنزله عليه والمخاطب به ، وملابسات النزول ؛ كأسباب وقصص الآيات ، وعادات المخاطبين ... إلخ

وقد ذكرت مثالا لذلك في التنبيهات على التفسير باللغة ، عند الحديث عن منهج أبي عبيدة .

فهذان النوعان إذا وقعا في تفسير ما فإنه يحكم بدمه ، نظرا لأنه فسر القرآن بما لا يسوغ له ، وحمله على غير المراد به.

ولذا فإن تفاسير السلف لا يوجد فيها تفاسير على هذه الشاكلة ، وإن كان ورد عن مجاهد بعض التفاسير المذمومة ؛ كتفسيره قوله تعالى : ﴿ ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين ﴾ .

قال : لم يمسخوا ، إنما هو مثل ضرب لهم ، كما ضرب لهم مثل الحمار يحمل أسفارا » (٣) .

وهذه التفاسير المذمومة التي وردت عنه ، لم تخرجه رحمه الله تعالى عن الإمامة في

(١) تفسير القرطبي ٣ / ٢٥١ .

(٢) تفسير القرطبي ١٥ / ٢١٥ .

(٣) تفسير الطبري ١ / ٣٣٢ ، وقد رد تأويله الإمام الطبري ، وانظر مثالا آخر من تفاسيره المذمومة في تفسير

الطبري ٣٠ / ٢٨٢ .

التفسير ، حتى قال سفيان الثوري : « إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به » .
وإذا حكم على كتاب في التفسير بأنه مذموم فإن هذا يكون بالنظر إلى منهج الاستدلال عند هذا المفسر .

فالمعتزلة - مثلا - مصنفون في هذا النوع من الرأي ، نظرا لمنهجهم في الاستدلال ، ولتجريفهم بعض الآيات لتوافق ما يعتقدون .

ومع الحكم على تفسير ما من تفاسيرهم بأنه مذموم ، كتفسير الزمخشري ، فإن هذا لا يعني أن كل تفسيره مذموم ، بل فيه ما يوافق الحق .

التفسير بالمأثور

يعد بعض من كتب في علوم القرآن التفسير بالمأثور أنه تفسير القرآن بالقرآن ، ثم بالسنة ، ثم بأقوال الصحابة ، ثم بأقوال التابعين ، مع حكاية الخلاف في إدخال التابعين في تفسير المأثور، وهذا التقسيم للتفسير بالمأثور فيه نظر ، ويحتاج إلى تحرير .

ومن الإشكالات الواردة على هذا المصطلح أن هؤلاء يذكرون قول العلماء في حكم تفسير التابعي وأنه لا يكون حجة ، ثم يقولون في نهاية بحث التفسير بالمأثور: إنه يجب الأخذ به .

والمراد هنا أن لفظة مأثور غير دقيقة في إعطاء الوصف ، فلو سألت : لم سمي تفسيراً بالمأثور؟

هل هو مجرد اصطلاح لامعنى له؟

أم يراد به ما أثر عن سلف بدء بالرسول ﷺ وختماً بالتابعين؟

أما الاستفسار الأول ، فالذي يظهر أنه غير وارد ؛ لأنه لا بد أنه اصطُح عليه معنى .

أما الثاني ، وهو الظاهر من اللفظة ، فعليه اعتراضان :

الأول : أن تفسير القرآن بالقرآن لا نقل فيه ، بل هو داخل ضمن تفسير من فسر به ، فإن كان المفسر هو الرسول ﷺ ، فهو من التفسير النبوي .

- وإن كان المفسر هو الصحابي ، فهو من تفسير الصحابي .

- وإن كان المفسر هو التابعي ، فهو من تفسير التابعي .

ثم لاحظ أن تفسير الصحابي أو التابعي القرآن بالقرآن هو من التفسير بالرأي ، وذلك لأن طريق الوصول إلى تفسير هذه الآية بهذه الآية هو الرأي والاجتهاد .

ولا يلزم أن كل من فسر آية بآية أن تفسيره هذا يقبل ، بل قد يكون مرجوحاً . وبناء عليه فحكمه حكم تفسير الصحابي والتابعي . ولو كان يلزم قبول قول كل من

فسر آية بآية لما رُدَّ شيء من هذه الأقوال ، وهذا مجاهد فسر قوله تعالى : ﴿ ثم السبيل يسره ﴾ بقوله تعالى : ﴿ إنا هديناه السبيل ﴾ ومع ذلك رجح الطبري القول الآخر بأنه خروجه من بطن أمه (١) ، ولو كان تفسير الآية بالآية من التابعي ملزماً لما عدل عنه الطبري ، وهذا واضح عند أدنى تأمل .

الثاني : لم توقف النقل عند التابعين ولم يذكر من بعدهم ، مع أن فيهم من الأئمة في التفسير من فيهم ، وأقوالهم مدونة ومحفوظة ، والطريق إليهم هو بالأثر ؛ كالتابعين ؟ والذي يظهر لي أن ما يمكن أن يطلق عليه تفسير بالمأثور ، ويجب الأخذ به ، ثلاثة أنواع :

الأول : ما روي عن رسول الله ﷺ من تفسيره القرآن .

الثاني : ما روي عن الصحابة مما له حكم المرفوع ؛ كأسباب النزول والمغيبات .

الثالث : ما أجمع عليه الصحابة أو التابعون ، وهذا يلحق بالمأثور ، لوجوب الأخذ به ؛ لأن الإجماع حجة .

وأما تفسير الصحابة فإن كان مجمعاً عليه ، أو كان سبب نزول ، أو إخباراً عن أمر غيبي فهو في حكم المرفوع - كما مر - .

وإن كان غير ذلك ، فهو من باب الاجتهاد والرأي ، سواء كان معتمده اللغة ، أو غيرها من أدوات الاجتهاد في التفسير .

وتفسير التابعي يلحق بالمأثور إذا كان مما أجمع عليه التابعون ، وما عداه فهو تفسير بالرأي .

وقد سبق تفصيل لتفسير الصحابي والتابعي ، فراجعه .

اختلاف السلف في التفسير

الاختلاف سنة في البشر ، وكل شخص ينظر إلى المسألة من زاوية ويحكم عليها حسب نظره واجتهاده . ويمكن تقسيم الاختلاف الواقع في التفسير إلى قسمين :

الأول : اختلاف التنوع .

الثاني : اختلاف التضاد .

وقد وقع هذان القسمان في تفسير السلف ، إلا أن الثاني قليل .

قال شيخ الإسلام مشيراً إلى اختلاف التضاد - بعد أن ساق اختلاف التنوع - : ومع هذا فلا بد من اختلاف محقق بينهم ، كما يوجد مثل ذلك في الأحكام (١) .

وقد أشار إلى وجود اختلاف التنوع عند السلف : إسحاق ، وسفيان بن عيينه ، والحسن ، نقل ذلك عنهم الإمام محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤) .

قال الإمام محمد بن نصر : « وسمعت إسحاق يقول في قوله : ﴿ وأولي الأمر منكم ﴾ قد يمكن أن يكون تفسير الآية على أولي العلم ، وعلى أمراء السرايا ، لأن الآية الواحدة يفسرها العلماء على أوجه ، وليس ذلك باختلاف .

وقد قال سفيان بن عيينة : « ليس في تفسير القرآن اختلاف إذا صح القول في ذلك » (٢) .

وقال : أيكون شيء أظهر خلافاً في الظاهر من الخنس .

قال عبد الله بن مسعود : هي بقر الوحش .

وقال علي : هي النجوم .

قال سفيان : وكلاهما واحد ؛ لأن النجوم تخنس بالنهار ، وتظهر بالليل ، والوحشية

(١) مقدمة في أصول التفسير ٥٤ .

(٢) انظر : فتح القدير ١ / ١٢ ، فقد ذكر أن هذا القول أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، والبيهقي في كتاب الرؤية وابن المنذر في تفسيره .

إذا رأيت إنسيا خنست في الغيطان وغيرها ، وإذا لم تر إنسيا ظهرت .
قال سيفيان : فكل خنس .

قال إسحاق : وتصديق ذلك ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ في الماعون - يعني أن بعضهم قال : الزكاة ، وقال بعضهم : عارية المتاع - .

قال : وقال عكرمة : الماعون أعلاه الزكاة ، وعارية المتاع منه .

قال : إسحاق : وجه قوم هذه المعاني ؛ فإذا لم توافق الكلمة الكلمة قالوا : هذا اختلاف .

وقد قال الحسن - وذكر عنده الاختلاف في نحو ما وصفنا - فقال : إنما أتى القوم من قبل العجمة « (١) » .

وعقد ابن قتيبة (ت ٢٧٦) مبحثاً في اختلاف التنوع واختلاف التضاد في كتابه (تأويل مشكل القرآن) (٢) .

وفصل شيخ الإسلام (ت ٧٢٨) هذه المسألة أتم تفصيل في كتابه (مقدمة في أصول التفسير) (٣) .

وذكر الشاطبي (ت : ٧٩٠) في (الموافقات) مبحثاً كاملاً في اختلاف التنوع ، وجعله من قسم الخلاف الذي لا يعتد به (٤) .

قال الشاطبي : « من الخلاف ما لا يعتد به وهو ضربان :

أحدهما : ما كان من الأقوال خطأ مخالفاً لمقطع به في الشريعة ، وقد تقدم التنبيه عليه .

والثاني : ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك ، وأكثر ما يقع ذلك في

(١) السنة ص ٧ - ٨ .

(٢) انظر ص ٤٠ .

(٣) انظر : ص ٣٨ - ٥٥ ، وعليه اعتمدت في هذا المبحث ، وانظر اقتضاء الصراط المستقيم / ١ - ١٢٨ - ١٣٠ .

(٤) انظر : الموافقات ٤ / ١٤٠ - ١٤٤ .

اختلاف السلف في التفسير

تفسير الكتاب والسنة ، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر ، فإذا اعتبرت جدها وتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد ، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجمعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه .. « (١) .

وللشيخ محمد بن صالح العثيمين تقسيم لاختلاف التنوع والتضاد ، اعتمد فيه على اللفظ والمعنى ، وهو ثلاثة أقسام :

الأول : اختلاف في اللفظ دون المعنى .

الثاني : اختلاف في اللفظ والمعنى ، والآية تحتل المعنيين لعدم التضاد بينهما ، فتحمل الآية عليهما ، وتفسر بهما .

الثالث : اختلاف في اللفظ والمعنى ، والآية لا تحتل المعنيين معاً للتضاد بينهما ، فتحمل الآية على الأرجح منهما بدلالة السياق أو غيره (٢) .

تعريف اختلاف التنوع واختلاف التضاد

اختلاف التنوع : هو أن تحمل الآية على جميع ما قيل فيها إذا كانت معان صحيحة غير متعارضة .

ومنه ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر ، ولكن العبارتين مختلفتان .
ومنه ما يكون المعنيان متغايرين ، لكن لا يتنافيان ، فهذا قول صحيح وهذا قول صحيح وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر « (٣) .

واختلاف التضاد : هما القولان المتنافيان بحيث لا يمكن القول بهما معاً ، فإذا قيل بأحدهما لزم منه عدم القول بالآخر « (٤) .

(١) الموافقات : ٤ / ١٤٠ .

(٢) أصول في التفسير ٣٠ - ٣١ .

(٣ - ٤) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ١٢٩/١ - ١٣٠ .

أنواع اختلاف التنوع :

- ويظهر من تقسيم شيخ الإسلام الاختلاف في التنوع أنه أربعة أنواع :
- ١ - أن يعبر كل واحد من المفسرين عن المعنى المراد بعبارة غير عبارة صاحبه ، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى .
 - ٢ - أن يذكر كل مفسر من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل المثال (١) .
 - ٣ - أن يكون اللفظ محتملا لأمرين ، إما لأنه مشترك في اللغة ، أو لأنه متواطىء .
 - ٤ - أن يعبروا عن المعنى بألفاظ متقاربة .
- وقد أشار الشاطبي إلى ثلاثة منها، وضرب لها أمثلة .
- توضيح هذه الأنواع بالأمثلة :
- ### النوع الأول :

قال شيخ الإسلام : أن يعبر كل واحد من المفسرين عن المعنى المراد بعبارة غير عبارة صاحبه ، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى .

وقال الشاطبي : أن يذكر في النقل أشياء تنفق في المعنى ، بحيث ترجع إلى معنى واحد ، فيكون التفسير فيها على قول واحد ، ويوهم نقلها على اختلاف اللفظ أنه خلاف محقق اهـ .

ويأتي هذا فيما يكون له أكثر من وصف دال عليه ، وهذا وارد في اللغة ؛ كالسيف ، فهو المهند ، والصارم ... الخ

فمن عبر عنه بالمهند نظر إلى وصفه بالهندية ، ومن عبر عنه بالصارم نظر إلى عدم انثائه وقوته ، فالتعبيران وإن اختلفا فإنهما يدلان على ذات واحدة .

ومثل له شيخ الإسلام باختلاف عبارة المفسرين في قوله تعالى ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ فقال بعضهم القرآن ، أي اتباعه ، وقال بعضهم : هو الإسلام .

(١) انظر : مقدمة جامع التفاسير للراغب الأصفهاني ٦١ ، وانظر أمثله لهذا النوع عنده ١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٥٥ .

اختلاف السلف في التفسير

قال شيخ الإسلام : « فهذان القولان متفقان ؛ لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن ، ولكن كل منهما نبه على وصف غير وصف الآخر ، كما أن لفظ « صراط » يشعر بوصف ثالث . وكذلك قول من قال : هو السنة والجماعة ، وقول من قال : هو طريق العبودية ، وقول من قال : هو طاعة الله ورسوله ﷺ ، وأمثال ذلك .

فهؤلاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة ، لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها » (١) اهـ .

ومثل له الشاطبي بتفسيرهم للسوى فقال « كما قالوا في السوى : إنه طائر يشبه السماني ، وقيل : طير حمر صفته كذا ، وقيل طير بالهند أكبر من العصفور » اهـ .

أقول : ومن هذا الباب توسع السلف في التفسير لشيء ذكر أحد أوصافه أو أحواله في الآية ، فيتوسعون بذكر الأوصاف الأخرى المذكورة في آيات أخرى ، وإن لم يدل عليها اللفظ مباشرة .

ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ يوم تمور السماء مورا ﴾ فالمرور يدل على تردد (٢) ويكون بذهاب ومجيء سريع على جهة الاضطراب (٣) .

وجاء في تفسير السلف : تدور السماء دورا ، مورها: تحريكها .

ومورها: استدارتها وتحريكها لأمر الله، ومورها: موج بعضها في بعض، ومورها: تشققها (٤) .

قال ابن عطية : « وهذه كلها تفاسير بالمعنى ؛ لأن السماء العالية يعترها هذا كله » (٥) ولعلك لاحظت أن في هذه الأقوال ما لا يدل عليه اللفظ مباشرة ، لكن المفسر عبر

(١) مقدمة في أصول التفسير ٤٢ - ٤٣ ، وانظر مقدمة جامع التفاسير ١٣٤ .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ٥ / ٢٨٤ .

(٣) انظر هذه المعاني في القاموس المحيط مادة (مور) .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٢٧ / ٢١ .

(٥) تفسير ابن عطية ١٤ / ٥٣ .

عن شيء سيقع للسماء ، وإن لم تدل عليه هذه اللفظة ؛ كمن فسر المور بالتشقق .

ومنه قوله تعالى ﴿ وكأسا دهاقا ﴾ فقد قيل في الدهاق : ثلاث عبارات :

الأولى : ممتلئة .

الثانية : متتابعة .

الثالثة : صافية (١) . والعبارة الأولى هي التي يدل عليها اللفظ مباشرة ، وما بعدها أوصاف تابعة ، لكن لا دل عليها اللفظ مباشرة .

النوع الثاني :

قال شيخ الإسلام : « أن يذكر كل مفسر من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل المثال » (٢) .

وقال الشاطبي : « أن يُذكر في التفسير عن النبي ﷺ في ذلك شيء ، أو عن أحد من أصحابه أو غيرهم ، ويكون ذلك المنقول بعض ما يشمله اللفظ ، ثم يذكر غير ذلك القائل أشياء آخر مما يشمله اللفظ أيضا ، فينصهما المفسرون على نصهما ، فيظن أنه خلاف . اهـ .

ومثاله قوله تعالى : ﴿ لتسئلن يومئذ عن النعيم ﴾ .

قيل في النعيم أقوال : منها الأمن والصحة والأكل والشرب .

وقيل : تخفيف الشرائع .

وقيل : الإدراك بحواس السمع والبصر (٣) ، فهذا المذكور كله أمثلة للنعيم .

ومثل له الشاطبي بالمنّ فقال : « كما نقلوا في المنّ أنه خبز رقاق ، وقيل : زنجبيل ،

(١) انظر تفسير الطبري : ٢٠ / ١٨ - ٣٠ .

(٢) وقد ورد العكس ، فيفسرون اللفظ بلفظ أعم منه ، كما جاء في تفسير (البنان) في قوله تعالى : « واضربوا منهم كل بنان » قال عطية و الضحاک : كل مفصل ، (رواه ابن جرير ٩ / ١٩٩) والبنان جزء من المفاصل . وراجع مقدمة جامع التفاسير ففيها بيان جواز تفسير الخاص بالعام ص ٦٣ .

(٣) انظر الدر المنثور : ٨ / ٦١٢ وما بعدها .

اختلاف السلف في التفسير

وقيل: الترنجيين ، وقيل : شراب مزجوه بالماء ، فهذا كله يشمل اللفظ ، لأن الله من به عليهم ولذلك جاء في الحديث : (الكمأة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل) فيكون المن جملة نعم ذكر الناس منها أحادا .

ويدخل ضمن هذا النوع ما يذكره المفسرون من أسباب النزول ، فهي كالمثال ، فإذا قيل نزلت هذه الآية في كذا ، وقيل غير ذلك من أسباب فإنها كالأمثلة تدخل في حكم الآية .

وهذان النوعان السابقان : هما الغالبان على تفسير سلف الأمة ، كما قال شيخ الإسلام .

النوع الثالث :

أن يكون اللفظ محتملا لأمرين ، إما لأنه مشترك في اللغة (١) ، أو لأنه متواطىء (٢) ومن أمثلة المشترك اللغوي في القرآن : لفظ « قسورة » في قوله تعالى ﴿ فرت من قسورة ﴾ . قيل هو الرامي ، وقيل : الأسد ، وقيل : النبل .

ومن أحرفه الواردة في القرآن لفظ عسعس . في قوله تعالى ﴿ والليل إذا عسعس ﴾ قيل عسعس : بمعنى أدبر ، وقيل : أقبل .

أمثلة المتواطىء :

يشمل المتواطىء : الضمير الذي يحتمل عودته إلى شيئين ، وأسماء الأجناس ؛ كالفجر

(١) المشترك : هو ما اتحد فيه اللفظ واختلف فيه المعنى .

كالعين ، تطلق على العين الباصرة وعين الماء ، والجاسوس . ويدخل في المشترك اللغوي: أحرف التضاد ، وهي: الألفاظ التي استعملها العرب للمعنى وضده ؛ كالظن ، يأتي بمعنى الشك ويأتي بمعنى اليقين .

(٢) المتواطىء لفظ منطقي يراد به: نسبة وجود معنى كلي في أفراده وجودا متوافقا غير متفاوت؛ كالإنسانية لزيد وعمرو ، فهو يدل على أعيان متعددة بمعنى واحد مشترك بينها اشتراكا متساويا ، فإن لم يكن متساويا فهو مشكك ؛ كالبياض بالنسبة للبن والثلج ، فهم متساويان في البياض ، ولكن أحدهما أشد من الآخر في البياض . والفرق بين المشترك والمتواطىء :

أن المشترك لا بد أن يكون واردا عن العرب محكيا عنهم ، أما المتواطىء فلا يلزم منه ذلك .

أن المتواطىء يلزم في أفراده نسبة التساوي ، أما المشترك فلا يلزم فيه ذلك .

والعصر، والأوصاف التي يشترك فيها أكثر من واحد؛ كالخنس والنازعات .
ومن أمثلة الضمير، قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمَلَأْتَهُ ﴾ فالضمير في قوله فملاقيه يحتمل عوده إلى الكدح وإلى الرب .
ومن أمثلة أسماء الأجناس، الخلاف الواقع في تفسير الفجر في قوله تعالى: ﴿ وَالْفَجْرِ ﴾
قيل : عام في كل فجر ، وقيل : أول فجر في ذي الحجة ، وقيل : أول فجر من أيام السنة .
ومن أمثلة الأوصاف ، لفظ الخنس : فقيل هو بقر الوحش والطبأ، وقيل هو الكواكب والنجوم .

وفي هذا النوع يمكن أن تكون هذه الأقوال داخلة ضمن معاني الآية ، فتحمل عليها جميعاً (١)، ويمكن أن يكون أحدها راجحاً ، فيكون هو المختار وما عداه فهو مرجوح .

النوع الرابع :

أن يعبر المفسرون عن المعنى بألفاظ متقاربة .

مثل قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْسَلَ ﴾ قيل : تحبس ، وقيل : ترتهن .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴾

قال ابن عباس ومجاهد : نصب .

وقال ابن زيد : عناء .

وقال سفيان : سامة .

(١) انظر : مقدمة في أصول التفسير ، ٥٠ ، ومقدمة جامع التفاسير ٩٨ .

أسباب الاختلاف في تفسير السلف

وجود الاختلاف من طبائع البشر التي لا تنفك عنهم ، وهو من قدر الله فيهم .

ففي ألسنتهم اختلاف ، وفي ألوانهم ، وفي عقائدهم ، وفي أفكارهم ... الخ والمقصود أن وقوع الاختلاف بين علماء الأمة ليس ذما عليهم ، إذ لا أحد من المجتمعات يسلم منه .

وقد وقع الاختلاف في التفسير كما وقع في الأحكام ، ولهذا الاختلاف أسباب أوجبت ، وعلل أوجدته ، والأمر في الاختلاف في النص إذا كان معلوما للمجتهدين يرجع إلى أحد شيئين :

الأول : اختلاف فهم المجتهدين من العلماء .

الثاني : أن يكون النص محتملا لأكثر من معنى .

إذا فالخلاف منه ما يرجع إلى المجتهد ، ومنه ما يرجع إلى النص .

والمؤلفات في أسباب الاختلاف في التفسير نادرة ، وقد سرد بعض هذه الأسباب ابن جزري في مقدمة تفسيره ، وقد أُلّف في أسباب الاختلاف رسالة علمية بعنوان : (اختلاف المفسرين .. أسبابه وآثاره) (١) .

ويمكن الاستفادة في هذا الموضوع من ما كتب في أسباب اختلاف العلماء من حيث العموم ، ومن أهمها رسالة ابن السيد البطليوسي ، التي سماها (الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم) .

وترجع أهميتها إلى أنه ذكر في بعض الأسباب آيات اختلف المفسرون فيها ، وبين سبب اختلافهم .

ومن أسباب الاختلاف بين مفسري السلف (٢) :

(١) رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه ، قدمها الشيخ سعود بن عبد الله الفيضان

(٢) الفرق بين أسباب الاختلاف واختلاف التنوع والتضاد :

١ - الاشتراك : وهو اللفظ الدال على أكثر من معنى في لغة العرب .

والمشترك قد يكون من أحرف التضاد ، وقد لا يكون .

وإذا كان من أحرف التضاد فقد يجوز حمل الآية على المعنيين المتضادين ، ويكونان بمثابة التفسيرين للآية ، ويكون هذا إذا اختلف المحل .

وقد يمتنع حمل الآية عليهما معا ، ويلزم من القول بأحدهما نفي الآخر .
وإليك الأمثلة :

أ - من المشترك المتضاد الذي يجوز حمل الآية على معنييه المتضادين ، ويكونان بمثابة التفسيرين للآية لفظ (عسعس) في قوله تعالى : ﴿ واللّيل إذا عسعس ﴾ فقد فسر لفظ (عسعس) بأنه أقبل ، وفسر بأنه أدبر ، وبالأول قال ابن عباس ، وقتادة ، وابن جبير .

وبالثاني قال ابن عباس وابن زيد (١) .

ومثل هذا يجوز حمل الآية على هذين المعنيين المتضادين ، فيكون لفظ (عسعس) دالاً على أن الإقسام مراد به أول الليل وأخره ، فدل على هذين المعنيين بلفظة واحدة ، ولو جاءيهما بلفظيهما لكان (واللّيل إذا أقبل وأدبر) .

ومن المشترك الذي من أحرف التضاد - وهو كثير - لفظ (العتيق) من قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ، فقيل : العتيق بمعنى : القديم ، وهو قول الحسن ، وابن زيد .

وقيل : العتيق : المعتق من الجبابة ، بمعنى : أنه محرر لا يملكه أحد ، وبه قال مجاهد ، وقتادة ، وابن الزبير (٢) ، وهذا مما يجوز حمل الآية على معنييه .

= في أسباب الاختلاف يكون البحث عن السبب الموجب لوقوع الاختلاف بين المفسرين ، أما في اختلاف التنوع والتضاد ، فيكون البحث عن نوع هذا الاختلاف من حيث تنوعه أو تضاده ، وإمكانية القول بالجميع على أنه تنوع ، أو بأحدها بعد الترجيح على أنه تضاد .

وسبب هذا التنبيه على الفرق أنك قد تجد تكرار مسألة في المبحثين (كالمشترك) .

(١) انظر أقوالهم في تفسير الطبري ٣٠ / ٧٨ .

(٢) انظر تفسير الطبري ١٧ / ١٥١ .

- ومن المشترك المتضاد الذي يمتنع حمل الآية على معنييه ، بل يلزم من القول بأحدهما نفي الآخر لفظة (قرء) في قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ فقد ورد في لغة العرب بمعنى الطهر ، وبمعنى الحيض .

روي المعنى الأول عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة ، والزهري .

وروي المعنى الثاني عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي موسى ، وعبيدة بن الصامت ، وأبي الدرداء ، وعكرمة ، والضحاك ، وسفيان الثوري ، والسدي (١) .

وفي هذا المثال يمتنع حمل الآية على المعنيين معاً ؛ لأن القول بأحدهما يستلزم نفي الآخر ، فالمطلوب من المرأة أن تتربص ؛ إما ثلاثة أطهار ، أو ثلاث حيض .

والاشترک قد يكون في الأسماء ؛ كقسورة ؛ للأسد والرامي . والصريم : للنهار والليل . وقد يكون في الأفعال ؛ كظن : للشك واليقين .

٢ - الاختلاف في مفسر الضمير ، وهو أنواع :

الأول : أن يكون في الآية ضمير يحتمل عوده إلى أكثر من مذكور .

ومثاله قوله تعالى : ﴿ يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه ﴾

قيل : تلاقي ربك .

وقيل تلاقي عملك . (٢)

وكلاهما صحيح محتمل ، لأن الإنسان سيلاقى ربه ، وعمله .

ومثله قوله تعالى : ﴿ وإنه على ذلك لشهيد ﴾ ففي مرجع هاء الكناية قولان :

الأول : أن مرجعها إلى الله ، وبه قال ابن عباس ، وابن جريج .

الثاني : أن مرجعها إلى الإنسان الكنود ، روي هذا عن ابن عباس (٣) .

(١) انظر أقوالهم في تفسير الطبري ٢ / ٤٣٩ وما بعدها .

(٢) انظر : معاني القرآن للزجاج ٥ / ٣٠٤ .

(٣) انظر : تفسير الماوردي ٤ / ٥٠٢ وزاد المسير ٨ / ٢٧٩ .

الثاني : أن يكون في الآية ضميران ، وكل واحد منهم يرجع إلى مرجع لا يرجع إليه الآخر ، فيكون للآية أكثر من معنى ، فينص كل واحد منهم على أحد هذه المعاني .

مثاله قوله تعالى : ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ .

ففي قوله : « يرفعه » ضميران :

- الضمير الظاهر ، وهو الهاء ، وهو في محل نصب مفعول به .

- الضمير المستتر ، وهو في محل رفع فاعل .

وكل واحد منها يرجع إلى مرجع لا يرجع إليه الآخر .

فالضمير الظاهر يعود على الكلم الطيب ، ويكون المعنى : والعمل الصالح يرفع الكلم الطيب .

والضمير المستتر يعود على الله سبحانه ، ويكون المعنى : والعمل الصالح يرفعه الله ، وبه قال قتادة ، والسدي .

ويحتمل عوده كذلك إلى الكلم الطيب ، ويكون المعنى : والعمل الصالح يرفعه الكلم الطيب ، وبهذا يكون معاكسا للقول الأول ، وبه قال الحسن ، ويحيى بن سلام . (١)

٣ - أن يكون في الجملة حذف ، ويحتمل في تقديره أكثر من معنى ، فيذكر كل واحد أحد المعاني المحتملة .

ومثاله قوله تعالى : ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾

ففي متعلق « ترغبون » تقديران :

الأول : ترغبون في نكاحهن ، وهذا قول عائشة وعبيدة .

(١) انظر : تفسير الماوردي ٣ / ٣٧٠ والانصاف للبطلوسى ٥٨ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٥ / ٣٠٣ .

الثاني : ترغبون عن نكاحهن ، وهذا قول الحسن (٢) .

ففي الأول صارت الرغبة في زواجهن ، وفي الثاني صِرْنَ غير مرغوب فيهن .

ومثله قوله تعالى : ﴿ وَأُضِلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ ﴾ قيل في مرجع علم قولان :

الأول : على علم من العبد بضلاله ، وهذا قول مقاتل .

الثاني : على علم من الله بضلاله ، وهذا قول ابن عباس (١) .

٤ - أن تحتمل اللفظة أكثر من تصريف في اللغة ، ويحمل كل واحد من

المفسرين الآية على أحد التصريفات .

ومثاله : لفظه « يُضَارُّ » في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾

فتصريف لفظه « يُضَارُّ » تحتمل أن تكون (يُضَارَّر) ، وتحتمل أن تكون (يضارِر)

فعلى الاحتمال الأول يكون النهي واقعا على أن يُضَرَّ بالكاتب أو الشهيد . أي أن

الضرر يقع على الكاتب والشهيد . وهذا قول ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة ، والضحاك ، والسدي ، والربيع .

وعلى الاحتمال الثاني : يكون النهي واقعا على أن يَضُرَّ الكاتب والشهيد ، أي أن

الضرر يقع من الكاتب والشهيد ، وهذا قول طاووس ، والحسن ، وقتادة (٢) .

ومثله قوله تعالى : ﴿ لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلُهُ ﴾ .

٥ - تنوع الاستعمال العربي للفظه في إرادة المعاني القريبة والمعاني البعيدة ،

فيحمل بعضهم اللفظة على المعنى القريب الظاهر ، ويحمله آخرون على المعنى البعيد ، وهذا النوع قريب من المشترك .

ومثاله قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ ﴾ .

من المفسرين من فسر الثياب بالمعروف المتبادر ، وروي هذا عن ابن عباس ، وطاووس ،

(١) انظر : تفسير الماوردي ٤ / ٢٢ .

(٢) انظر تفسير الطبري ٣ / ١٣٤ وما بعدها .

وابن سيرين ، وابن زيد .

ومنهم من فسر الثياب بالنفس ، وهذا المعنى بعيد غير متبادر، وهو مروى عن مجاهد، وقتادة (١) .

مثال آخر :

في قوله تعالى : ﴿ ولولا رهطك لرجمناك ﴾ في قصة شعيب ، قيل في المراد بالرجم قولان :

الأول : لرجمناك بالحجارة .

الثاني : لرجمناك بالسب ، والشتم .

والأول هو المعنى القريب المتبادر للذهن ، قال ابن عطية : وهو الظاهر .

والثاني ، وإن كان محتملاً إلا أنه أبعد من الأول (٢) .

٦ - أن يدور حكم الآية بين الإحكام والنسخ ، فيحكم أحدهم بالنسخ ، ويحكم الآخر بالإحكام .

ومثاله قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾

قيل: هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾

وهذا مروى عن الحسن ، وعكرمة ، والزهري .

وقيل هي محكمة لا نسخ فيها (٣) .

ومثله قوله تعالى : ﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ .

قيل هي منسوخة بآية الزكاة ، وهذا مروى عن السدي ؛ لأنه يرى أنه فرض نزل قبل الزكاة ، فنسخ بالزكاة .

(١) انظر جملة أقوالهم في تفسير الطبري ٢٩ / ١٤٤ - ١٤٧ .

(٢) تفسير ابن عطية ٧ / ٣٨٥ .

(٣) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ٢٠٢ - ٢٠٤ ، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢ / ٧٩ - ٨٣ .

وقيل : هي محكمة، وهي في الصدقة العامة المندوب إليها، وهذا مروى عن ابن عباس، ومقاتل بن حيان (١) .

٧ - أن يدور حكم الآية بين العموم والخصوص .

ومثاله قوله تعالى : ﴿ ولا تكحوا الشركات حتى يؤمن ﴾

قيل هذه الآية حكمها عام ، ثم خصصها قوله تعالى : ﴿ والمحصنات من الذين أتوا الكتاب ﴾ ، وهذا مروى عن عثمان ، وحذيفة ، وجابر ، وابن عباس ، وقتادة ، وابن جبير .

وقيل : إنها ليست مخصصة ، بل الشركات هنَّ عابدات الأوثان من العرب وغيرهم ممن ليس لهم كتاب ، وهذا مروى عن قتادة ، وسعيد بن جبير (٢) .

٨ - أن يذكر الوصف المحتمل لأكثر من موصوف ، ولا يحدد موصوفه في

الآية ، فيحمل كل مفسر هذا الوصف على ما يحتمله من الموصوفات .

وهذا النوع قريب من الذي قبله ، بل هو باب منه ، ومن أمثله :

قوله تعالى : ﴿ والنازعات غرقا . والناشطات نشطا ... ﴾ .

قيل في هذه الأوصاف : هي للملائكة ، وقيل : للأنجم ، وقيل : للموت ... الخ .

ومثله ﴿ والذاريات ﴾ ، ومثله : ﴿ الخنس ﴾ .

٩ - أن يكون في الآية حرف له قراءتان؛ فيفسر أحدهم إحدى القراءتين؛

ويفسر الآخر الأخرى ، فيختلف التأويل .

ومثاله قوله تعالى : ﴿ وما هو على الغيب بضنين ﴾ ففي قوله تعالى : ﴿ ضنين ﴾ قراءتان :

الأولى : بالضاد ، ويكون المعنى : (ما هو بيخيل) .

الثانية : بالطاء ، ويكون المعنى : (ما هو بمتهم) .

هذه بعض أسباب الاختلاف التي ظهرت لي ، ويمكن باستقراء اختلافاتهم في التفسير

أن يظهر هناك أسباب أخرى .

(١) انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢ / ٧٥ - ٧٦ .

(٢) انظر : نواسخ القرآن ٢٠٢ - ٢٠٤ والناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢ / ٧٩ - ٨٣ .

الإجماع في التفسير

لئن كان الإجماع في الفقه حظي بعناية العلماء فألفوا فيه أفراداً، أو ضمنوه شيئاً من كتبهم، فإن الإجماع في التفسير لم تكن له هذه العناية (١).

وهذا لا يعني عدم اهتمام المفسرين بهذا الجانب، بل تجد منهم من يحكي الإجماع في معنى بعض الآيات، ولكن هذا لازال ماثوفاً في تفاسيرهم، لم يستخرج بعد . .

والإجماع في عرف الأصوليين - : اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي (٢).

والمراد به هنا : إجماع المفسرين - ممن يعتبر في التفسير قولهم - على معنى من المعاني في تفسير آية من كتاب الله .

والإجماع حجة، وهو الأصل الثالث من أصول الشريعة .

وتظهر فائدة جمع ما أجمع عليه المفسرون وأهميته فيما يلي :

١ - حمل كلام الله تعالى على لون من أصح ألوان التفسير، وأقواها ثبوتاً .

٢ - أن تعرف إجماعات المفسرين فلا يجترأ على مناقضتها (٣) .

مسألة :

كيف نصل إلى إجماعات المفسرين ؟

لمعرفة إجماعات المفسرين طريقان، وكلاهما يعتمد على الاستقراء :

الأول : أن ينص أحد المحققين على حكاية الإجماع؛ كابن جرير، وابن عطية وغيرهما، وحكمهم على مسألة في التفسير بالإجماع يدل على استقراءهم لأقوال السالفين لهم،

(١) استقيت هذا المبحث من خطة لبحت الماجستير بعنوان (الإجماع في التفسير) للأخ محمد بن عبد العزيز الخضير .

(٢) الإجماع في التفسير .

(٣) الأصول من علم الأصول ٧٣ .

الإجماع في التفسير

ثم دور الباحث بعدهم التأكد من عدم وجود المخالف ، وهذا لا يكون إلا بالاستقراء كذلك .

الثاني : أن تستقرىء أقوال المفسرين وتستنبت الإجماع من أقوالهم إذا لم يكن بينهم خلاف في الآية .

مسألة :

بين اختلاف النوع والإجماع .

الإجماع في التفسير قد يكون إجماعاً على لفظٍ، أو إجماعاً على معنى .

وفي الأول : تتفق عبارات المفسرين على اللفظ ، وهذا الذي يحكيه المفسرون في الإجماع .

ومثاله : قوله تعالى : ﴿ لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ ،

قال ابن عطية : « أما بشرى الآخرة فهي الجنة قولاً واحداً » (١) .

وقوله تعالى : ﴿ إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم ﴾ ،

قال ابن عطية : « والذكر : القرآن بإجماع » (٢) .

أما في الثاني : فقد يكون المعنى واحداً ، أو أكثر .

فإن كان المعنى واحداً ، فقد تختلف عبارات المفسرين في بيان هذا المعنى ، ويكون هذا في النوع الأول ، والثاني ، والرابع ، من تقسيمات شيخ الإسلام ، التي سبق ذكرها (٣) .

وفي هذا يكون الاتفاق على المعنى ، وإن اختلفت عبارات المفسرين فيه .

كالصراط المستقيم الذي سبق ذكره ، فإن المعنى المراد به في كل ما قيل واحد ، وهو (اتباع الدين) ، ولكن العبارات اختلفت في بيان هذا المعنى ، نظراً لأن كل مفسر نظر إلى شيء في الصراط غير الشيء الذي نظر إليه الآخر ، فعبر به عنه .

(٢) المحرر الوجيز ١٣ / ١٢١ .

(١) ١٧٦ / ٧ .

(٣) انظر ص (٥٧ ، ٥٩ ، ٦١) .

ومما يوضح ذلك أسماء الله سبحانه ، فلو قلت : العزيز : الله ، والحكيم : الله ، والغفور : الله ؛ فإنك تجد أن العزيز ، والحكيم ، والغفور ، اتفقت في عودها إلى ذات واحدة ، ولكن التعبير عن هذه الذات بهذه الأسماء اختلف ، لأن معنى العزيز غير معنى الحكيم ، ومعنى الحكيم غير معنى الغفور .

ففي دلالتها على ذات الله اتفاق ، وفي انفراد كل منها بمعنى خاص اختلاف .
وفي التفسير بالمثل يكون الاتفاق على المعنى العام ، ثم تختلف العبارات بسبب ذكر أمثلة لهذا العام .

ومما يوضح ذلك ، تفسير المحروم في قوله تعالى : ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ قال ابن عطية : « واختلف الناس في (المحروم) اختلافا هو عندي تخليط من المتأخرين ، إذ المعنى واحد ، وإنما عبر علماء السلف في ذلك العبارات على جهة المثالات ، فجعلها المتأخرون أقوالاً » ، ثم ذكر جملة من أقوالهم ، ثم قال : « والمعنى الجامع لهذه الأقوال أنه الذي لا مال له حرمان أصحابه » (١) .

وفي تفسير المعنى بالألفاظ المتقاربة ، يكون المعنى مجمع عليه ، ولكن يختلف التعبير عنه ، مثل تفسير الإيسال في قوله تعالى : ﴿ أن تبسل نفس بما كسبت ﴾ قيل : تحبس ، وقيل : ترتهن ، وقيل : تسلم .

أما في النوع الثالث ؛ وهو المحتمل لأكثر من أمر مع صحة احتمال الآية له ، فقد يذكرون كل ما تحتمله الآية ، وقد يذكرون أحداً ما تحتمله الآية ، وفي كل يكون إجماعهم على ذلك المذكور .

والمفسرون الذين يحكون الإجماع لا ينصون على مثل هذا الاختلاف في الإجماع ، بل يذكرون الإجماع الصريح في اللفظ القرآني ، كما سيأتي من أمثلة الإجماع .

(١) المحرر الوجيز ١٤ / ١٥ - ١٦ .

مسألة :

إذا كانت الآية تحتمل أكثر من معنى، وأجمع السلف على بعض هذه المعاني المحتملة، فهل يجوز تفسير الآية بما فيها من الاحتمال الصحيح الذي لم يذكره السلف؟

قد سبق الجواب على هذه المسألة في التنبيهات على تفسير الصحابة والتابعين، وأنه إذا كانت المعاني صحيحة، وتحتملها الآية، جاز التفسير بها؛ لأنها لا تكون مناقضة لإجماعهم، ولا يلزم من عدم ذكرهم إياها عدم قبولهم لها (١).

تنبيهات حول الإجماع في التفسير:

١ - يحكي بعض المفسرين إجماعاً في لفظ من الآية لا يتوقع فيه خلاف، وذلك لشدة ظهور المعنى؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ قال الشنقيطي: «الكتاب: هو التوراة بالإجماع» (٢).

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ قال ابن عطية: «البيت: الكعبة بالإجماع» (٣).

٢ - يذكر المفسرون إجماعات غير داخلية في تأويل الآية وتفسيرها؛ كالإجماعات الفقهية، أو الإجماع على مسائل في علوم القرآن؛ كمكي السورة ومدنيها، وعدد الآي، وغيرها، وهذه غير داخلية في موضوع الإجماع في التفسير، لأن المراد الإجماع على تفسير ألفاظ الآية ومعانيها.

٣ - مما يجدر التنبيه عليه أن الإجماع عند بعضهم هو اتفاق الأكثر؛ كابن جرير، ولذا ينتبه لمذهب حاكي الإجماع في الإجماع.

مَسْئَلَةٌ بَعْضُ الْإِجْمَاعَاتِ :

١ - في قوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ ،

(١) انظر ص ٣٩ من هذا البحث .

(٢) أضواء البيان ١ / ١٤٨ .

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية ١ / ٤٨٧ .

- قال ابن أبي حاتم: «الريب: الشك: وليس في هذا الحرف اختلاف بين المفسرين»^(١).
- ٢ - قوله تعالى ﴿الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء﴾ قال ابن القيم «الفحشاء: هو البخل إجماعاً»^(٢).
- ٣ - في قوله تعالى: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ ، قال الماوردي: «يعني الرجعة في قول الجميع»^(٣).
- ٤ - في قوله تعالى ﴿أزفة الآزفة﴾ ، قال ابن عطية: «عبارة عن يوم القيامة بإجماع المفسرين»^(٤).
- ٥ - في قوله تعالى: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها﴾ ، قال الشنقيطي: «الخطاب له ﷺ إجماعاً»^(٥).

(٢) التفسير القيم ١٦٨ .

(٤) تفسير ابن عطية ١٤ / ١٤٢ .

(١) تفسير ابن أبي حاتم ١ / ٣١ .

(٣) النكت والعيون ٦ / ٣٠ .

(٥) أضواء البيان ١ / ١٥٠ .

الأصول التي يدور عليها التفسير

المراد هنا أن تفاسير الأمة تُخرَجُ من هذه الأصول ، وقد ذكرها ابن القيم فقال :
« وتفسير الناس يدور على ثلاثة أصول : تفسير على اللفظ ، وهو الذي ينحو إليه
المتأخرون . وتفسير على المعنى ، وهو الذي يذكره السلف . وتفسير على الإشارة والقياس ،
وهو الذي ينحو إليه كثير من الصوفية وغيرهم » (١) .

أولاً : التفسير على اللفظ :

التفسير على اللفظ هو : تفسير الكلمة بعينها ، أي : بما يطابقها في اللغة ، وقد
يتوسعون في تحليل المدلولات اللفظية ؛ كأصل الاشتقاق ، ومعانيها في اللغة... الخ .

وقد اهتم بهذا النوع مَنْ كَتَبَ في معاني القرآن وغيره .

ولابن عطية والطاهر بن عاشور اهتمام بتحريم معنى اللفظة في لغة العرب .

قال ابن عطية : « **تفكهون** » قال ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة : معناه : تعجبون .

وقال عكرمة : تلاومون .

وقال الحسن : معناه : تندمون .

وقال ابن زيد : تتفجعون .

وهذا كله تفسير لا يخص اللفظة ، والذي يخص اللفظة هو : تطرحون الفكاهة عن
أنفسكم ، وهي المسرة والجزل ، ورجل فكهٌ ، إذا كان منبسط النفس غير مُكْتَرِثٍ
بشيء...» (٢) .

(١) التبيان في أقسام القرآن (ت : طه شاهين) ٥١ .

(٢) المحرر الوجيز ١٤ / ٢٦١ وانظر ١٣ / ٣٨٣ ، والتبيان في أقسام القرآن ص ٦٠ ، ١٦٩ .

ثانياً : التفسير على المهند :

في التفسير على المعنى لا يعمد المفسر إلى تفسير اللفظ مباشرة ، بل ينتقل إلى ما وراء اللفظ ، وهو أنواع :

الأول : التفسير بالجزء .

الثاني : التفسير بالمثال .

الثالث : التفسير باللازم أو النتيجة .

وهذه كلها تفاسير بالمعنى (١) وسيأتي تفصيلها في المبحث القادم .

ثالثاً : التفسير على الإشارة و القياس :

هذا النوع هو أقل الأنواع عند سلف الأمة ، ولم يكثروا منه ، وجاء عنهم فيه بعض التفاسير - كما سيأتي - ، ولهذا النوع شروط ذكرها ابن القيم ، وهي :

١ - ألا يناقض معنى الآية .

٢ - أن يكون معنى صحيحاً في نفسه .

٣ - أن يكون في اللفظ إشعار به .

٤ - أن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم .

فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة كان استنباطاً حسناً « (٢) .

(١) انظر أمثلة في : المحرر الوجيز ١٤ / ٢٥٣ - ٢٥٤ ، ٥٣ ، والتفسير القيم ص ١٥ ، ٢٩ .

وانظر فائدة تتعلق بالتفسير على اللفظ والتفسير على المعنى في : الموافقات ٤ / ١٤١ .

(٢) التبيان في أقسام القرآن ٥١ ، وانظر : الموافقات ٣ / ٢٦٤ .

طريقة السلف في التفسير

طريقة السلف العامة في التفسير هي طريقة الإجمال وعدم التفصيل .

قال أبو جعفر النحاس - في كتابه (معاني القرآن) - في معرض نقله مذاهب السلف في الأحرف المقطعة : وأبين هذه الأقوال قول مجاهد الأول : أنها فواتح للسور ، وكذا قول من قال : هي تنبيه ، وقول من قال هي افتتاح كلام .

ولم يشرحوا ذلك بأكثر من هذا : لأنه ليس من مذاهب الأوائل ، وإنما يأتي الكلام عنهم مجملاً ، ثم يتأوله أهل النظر على ما يوجبه المعنى « (١) » .

وقال شيخ الإسلام في رسالته الموسومة بـ : (تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها صواب بل لا يوجد فيها إلا قول خطأ) (٢) .

قال في تفسير قوله تعالى ﴿ **بأيكم المفتون** ﴾ :

« وقال الحسن : أيكم أولى بالشیطان ، قال : فهم أولى بالشیطان من نبي الله ﷺ .

فبين الحسن المعنى المراد ، وإن لم يتكلم على اللفظ ؛ كعادة السلف باختصار الكلام مع البلاغة وفهم المعنى .»

ويستفاد من قول هذين العالمين أن طريقة السلف العامة في التفسير هي طريقة الإجمال لا التفصيل . وذلك لأنهم لم يكونوا بحاجة إلى التفصيل كما احتاجه المتأخرون ، الذين بعدت ألسنتهم عن لسان العرب فاحتاجوا إلى زيادة التفصيل لبيان المعنى . وللسلف في تفسيرهم طرق وتعابير يستعملونها عند تفسير القرآن . ويمكن استنباط هذه الطرق من جرد كتب التفسير التي تهتم بعبارة السلف وتعلق عليها . ودونكها مجملة ، ثم يأتيك

(٢) هذه الرسالة مخطوطة ، وهي تحقق الآن .

(١) معاني القرآن ١ / ٧٧ .

التفصيل مع :

- ١ - التفسير بالمطابق ، أو ما وضع له اللفظ .
 - ٢ - التفسير باللازم : ويدخل ضمنه التفسير بالنتيجة .
 - ٣ - التفسير بجزء المعنى .
 - ٤ - التفسير بالمثل .
 - ٥ - التفسير بالقياس والاعتبار .
 - ٦ - التفسير بالإشارة .
- تفصيل هذا بالأمثلة :

١ - التفسير بالمطابق ، أو بما وضع له اللفظ :

المراد به : ما وُضِعَ له اللفظ في لغة العرب ، فيعمد المفسر إلى تفسير اللفظة بما وضعت له في لغة العرب ، وهذا هو التفسير المباشر للفظ .

- وقد ذكر هذه الطريقة ونبّه عليها إمام المفسرين ، الطبري ، فقال : « فَحَمَلَ تَأْوِيلَ الكلام على معناه دون البيان عن الكلمة بعينها ؟ فإن أهل التأويل ربما فعلوا ذلك لعلل كثيرة تدعوهم إليه » (١) .

- وقال شيخ الإسلام : « فإن منهم - يقصد مفسري السلف - من يعبر عن الشيء بلازمه ونظيره ، ومنهم من ينص على الشيء بعينه » (٢) .

ومثاله تفسير قوله تعالى : ﴿ وَكِتَابٌ مُسْتَوْرٌ ﴾ ، قال قتادة ، والضحاك : مستور : مكتوب (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَبَسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا ﴾ ، أي : فتنت .

(١) تفسير الطبري ١ / ١٨٥ .

(٢) مقدمة في أصول التفسير ١٠٤ .

(٣) تفسير الطبري ٢٧ / ١٦ .

ورد ذلك عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وإسماعيل السدي، وأبي صالح (١).

وكذا تفسيرهم للودود في مثل قوله: ﴿وهو الغفور الودود﴾ بأنه المحب لأولياته (٢).

٢ - التفسير باللازم :

- دلالة الالتزام هي أحد الدلالات اللفظية .

والمراد بها أن المعنى المستفاد لم يدل عليه اللفظ مباشرة ، ولكن يلزم منه هذا المعنى المستفاد عقلا أو عرفا ؛ كالكتابة تستلزم كاتباً .

ومن أمثله :

تفسير الودود بالمحوب من أولياته .

فالودود ؛ كالرحيم ؛ أي الواد لأولياته ، الراحم لأولياته . فهذا تفسير بالمطابقة - كما مر - ويلزم منه محبة أولياته له ، وهذا تفسير باللازم (٣) .

ومن أمثله - أيضا - تفسيرهم قوله تعالى : ﴿فظلمت تفكهون﴾ قيل : معناه : تدممون ، وهذا تفسير باللازم ، وإنما الحقيقة تزيلون عنكم التفكه ، وإذا زال التفكه خلفه ضده (٤) .

وفي قوله تعالى : ﴿واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ...﴾ الآية

قال ابن القيم : قال ابن عباس : لو شئنا لرفعناه بعلمه .

وقالت طائفة : الضمير في قوله : ﴿لرفعناه﴾ عائد على الكفر . والمعنى : لو شئنا لرفعنا عنه الكفر بما معه من آياتنا . قال مجاهد وعطاء : لرفعناه عن الكفر بالإيمان وعصمناه . وهذا المعنى حق . والأول هو مراد الآية ، وهذا من لوازم المراد . وقد تقدم أن السلف كثيرا ما ينبهون على لازم معنى الآية ، فيظن الظان أن ذلك هو المراد منها (٥) .

(١) تفسير الطبري ٢٧ / ١٦٨ .

(٢) انظر : التبيان في أقسام القرآن ٦٠ .

(٣) انظر : التبيان في أقسام القرآن ٦٠ .

(٤) التبيان في أقسام القرآن ١٦٩ ، وقد سبق نقل هذا المثال من تفسير ابن عطية .

(٥) التفسير القيم ٢٨٤ ، وانظر فيها مثالا آخر .

طريقة السلف في التفسير

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أنه قد يرد عن السلف تفسير لبعض صفات الله بلازمها، فيظن القارئ لها أن السلف يؤولون صفات الله سبحانه، وهذا ليس بصواب، وذلك لأن الأصل عند السلف هو أن صفات الله على الحقيقة، ولا يجوز التأويل، فإذا رأيت مثل هذا فاعلم أنهم لا يؤولون؛ لأنه لم يرد عن أحدهم أنه أنكر الصفة، وفرق بين إنكار الصفة، والتفسير باللازم.

أما ما تراه عند الخلف المتأخرين من تفسير الصفة بلازمها، فإنه تأويل لها، وذلك لأن مذهب هؤلاء هو التأويل، ولذا يعمدون إلى تفسيرها بلازم الصفة، قال السيوطي: «قال العلماء: كل صفة يستحيل حقيقتها على الله تفسر بلازمها» (١)، والعلماء الذين ينسب إليهم السيوطي هذا القول هم المتكلمون من الأشاعرة وغيرهم. فتأمل.

٣ - التفسير بجزء المعنى :

المقصود به أن المفسر يذكر من المعنى الذي يتحملة اللفظ جزءاً منه، ليدل به على باقي المعنى.

ومنه تفسير من فسر قوله تعالى ﴿وجعلني مباركا أينما كنت﴾ قال: «مباركاً: معلماً للخير أينما كنت».

وهذا جزء مسمى المبارك: فالمبارك: كثير الخير في نفسه، الذي يحصله لغيره تعليماً أو نصحاً، وإرادة واجتهاداً...» (٢).

٤ - التفسير بالمثال :

وقد مر ذكره في اختلاف التنوع (٣).

ومن أمثله قوله سبحانه وتعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ قيل الحسنات: الصلوات، وقيل: قول الرجل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

(١) الإيقان ٣ / ٢٠ .

(٢) جلاء الأفهام لابن القيم ص ١٦٨ .

(٣) الذي جعلني أضع جزء المعنى والمثال مختلفين استعمال ابن القيم لهما في مواضع؛ فيذكر جزء المعنى في موضع، ويذكر المثال في آخر؛ وكأنه باستعماله هذا يرى فرقا بينهما، وقد يكون من باب التقسيم الفني .

قال ابن عطية : وهذا كله إنما هو على جهة المثال في الحسنات (١) .

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ قال زرّ: الغيب: القرآن. وقال عطاء: الغيب: القدر. قال الراغب: وقول زرّ بأن الغيب: هو القرآن، وقول عطاء: أنه القدر: تمثيل لبعض ما هو غيب، وليس ذلك بخلاف بينهم، بل كل أشار إلى الغيب بمثال « (٢) .

٥ - التفسير بالقياس والاعتبار :

المراد به أن يُدخِل المفسر في حكم الآية شيئاً، لأنه مشبه للآية في العلة .

ومن أمثلته : قوله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾

فقد روي عن ابن عباس في معنى سكارى : أنه النعاس .

وكذلك روي عن الضحّاك أنه قال : لم يعن الخمر ، وإنما عنى به سكر النوم (٣) .

قال شيخ الإسلام - معلقاً على قول الضحّاك - :

« وهذا إذا قيل : إن الآية دلت عليه بطريق الاعتبار ، أي : القياس ، أو شمول معنى

اللفظ العام ، وإلا فلا ريب أن سبب نزول الآية كان السكر من الخمر ، واللفظ صريح في ذلك ، والمعنى الآخر صحيح أيضاً » (٤) .

فصحَّح شيخ الإسلام دخول السكر من النوم أو النعاس في معنى الآية للمقايسة

بينهما، والعلة هي عدم الإفاقة .

٦ - التفسير بالإشارة :

التفسير بالإشارة له تعلق بما قبله ، ولقد نبّه شيخ الإسلام على ذلك فقال : « ... تلك

الإشارات هي من باب الاعتبار والقياس وإلحاق ما ليس بمنصوص بالمنصوص . مثل الاعتبار

(١) تفسير ابن عطية ٧ / ٤١٧ وانظر أمثلة على التفسير بالمثال ص ٣٤٦ من كتاب التفسير القيم ، والتحرير والتنوير ١٣ / ٢٣٠ ، وتفسير ابن جزري ٤ / ١٩٣ .

(٢) مقدمة جامع التفاسير ١٥٥ .

(٣) انظر قولهم في الدر المنثور ٢ / ٥٤٦ .

(٤) انظر : اتباع الرسول بصحيح المعقول وصريح المعقول ص ١٥ .

والقياس الذي يستعمله الفقهاء في الأحكام» (١) .

وقال في موضع آخر : « وأما أرباب الإشارات الذين يثبتون ما دل عليه اللفظ ، ويجعلون المعنى المشار إليه مفهوماً من جهة القياس والاعتبار ، فحالهم كحال الفقهاء والعالمين بالقياس والاعتبار ، وهذا حق إذا كان قياساً صحيحاً لا فاسداً ، واعتباراً مستقيماً لا منحرفاً » (٢) .

وقد مضى ذكر شروط قبوله ، ومن أمثلته تفسيرُ ابن عباس ، وعمر بن الخطاب سورة النصر بأنها قرب أجل رسول الله ﷺ (٣) .

قال ابن حجر معلقاً على هذا التفسير : « وفيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات ، وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم ، ولهذا قال علي رضي الله عنه : « أوفهما يؤتیه الله رجلاً بالقرآن » (٤) .

(١) الفتاوى ٦ / ٣٧٧ .

(٢) الفتاوى ٢ / ٢٨ وانظر ١٣ / ٢٤١ فما بعدها .

(٣) انظر فتح الباري ٨ / ٦٠٦ .

(٤) فتح الباري ٨ / ٦٠٨ - ٦٠٩ .

توجيه أقوال السلف

هذا الموضوع يعتبر شرحاً لفهم السلف للآية ، وكيفية تفسيرهم لها ، وكيف قالوا فيها بهذا القول أو ذاك ، وذلك إما لغرابة القول ، أو للطافته ، أو لقوته .

ولا يعني قبول رأيهم في التفسير ، ورفع منزلتهم في الاحتجاج والقبول أنه لا يقع فيهم الخطأ ، بل الخطأ متوقع من أحادهم ، فهذا مجاهد له آراء عقلية فسّر بها القرآن ، وهي مرفوضة ؛ كتأويله مسخ بني إسرائيل قردة وخنازير (١) ، وتأويله النظر في قوله تعالى : ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (٢) ، وتأويله الميزان في قوله : ﴿فأما من ثقلت موازينه﴾ (٣) ، وغيرها .

وهذه التأويلات الفردية منه لم تجعله يخرج من القبول ، بل قال سفيان الثوري : « إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به » ، وهو من أكبر تلامذة ابن عباس الذين تلقوا عنه التفسير مباشرة .

وتجد في التفاسير رداً لأقوال قال بها بعض السلف ، ولا يعني هذا عدم قبول قولهم في غيرها ، أو عدم احترام آرائهم ومنزلتهم .

وهذا ابن القيم يرد في تفسير قوله تعالى : ﴿والسابقات سبقا﴾ قول من قال : « هي الملائكة تسبق الشياطين بالوحي إلى الأنبياء . » (٤) وهذا القول مروى عن علي ومسروق ، كما ذكره الماوردي (٥) .

ومع هذا الرد للخطأ ، فقد تولى بعض المفسرين توجيه أقوال للسلف منبهاً على سبب قولهم بها .

(٢) تفسير الطبري ٢٩ / ١٩٢ - ١٩٣ .

(٤) انظر التبيان في أقسام القرآن ٨٦ .

(١) تفسير الطبري ١ / ٣٣٢ .

(٣) تفسير الطبري ٣٠ / ٢٨٢ .

(٥) تفسير الماوردي ٤ / ٣٩١ .

١ - في قوله تعالى ﴿لقد كنت في غفلة من هذا﴾

قال ابن زيد: هذا رسول الله ﷺ، قال: لقد كنت في غفلة من هذا الأمر يا محمد، كنت مع القوم في جاهليتهم ﴿فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد﴾، قال الطبري: «وعلى هذا التأويل الذي قاله ابن زيد يجب أن يكون الكلام خطاباً من الله لرسوله ﷺ أنه كان في غفلة في الجاهلية من هذا الدين الذي بعثه به، فكشف عنه غطاءه الذي كان عليه في الجاهلية، فنفذ بصره بالإيمان وتبينه حتى تقرر ذلك عنده، فصار حاداً البصر به» (١).

٢ - في قوله تعالى: ﴿فبصرك اليوم حديد﴾

قال الطبري: «وقد روي عن الضحاك أنه قال: معنى ذلك ﴿فبصرك اليوم حديد﴾: لسان الميزان.

وأحسبه أراد بذلك أن معرفته وعلمه بما أسلف في الدنيا شاهد عدل عليه، فثبته بصره بذلك بلسان الميزان الذي يعدل به الحق في الوزن، ويعرف مبلغ الواجب لأهله عما زاد على ذلك أو نقص، فكذلك علم من وافى القيامة بما اكتسب في الدنيا شاهد عليه كلسان الميزان» (٢).

٣ - في قوله تعالى: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾

قال أبو الليث: «ومعنى قول ابن عباس، ولا تمسكوا من الصدقة فتهلكوا، أي لا تمسكوا عن النفقة والعون للضعفاء، فإنهم إذا تخلفوا عنكم غلب عليكم العدو، فتهلكوا. ومعنى آخر: ولا تمسكوا؛ فيرث منكم غيركم، فتهلكوا بحرمان منفعة أموالكم. ومعنى آخر: ولا تمسكوا؛ فيذهب عنكم الخلف في الدنيا والثواب في الآخرة» (٣).

(١) تفسير الطبري ٢٦ / ١٦٤.

(٢) تفسير الطبري ٢٦ / ١٦٤.

(٣) تفسير القرآن الكريم لأبي الليث السمرقندي ١ / ٥٨٣ - ٥٨٤.

٤ - في قوله تعالى : ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم ﴾

قال ابن عطية : « وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : المحروم : الكلب .
أراد - والله أعلم - أن يعطي مثالا من الحيوان ذي الكبد الرطبة لما فيه من الأجر ،
حسب الحديث المأثور » (١) .

٥ - وفي قوله تعالى : ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾

قال ابن القيم : « وفي تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إنما
يخشى الله من عباده العلماء ﴾ قال : الذين يقولون إن الله على كل شيء قدير . وهذا من
فقه ابن عباس وعلمه بالتأويل ومعرفته بحقائق الأسماء والصفات ، فإن أكثر أهل الكلام لا
يوفون هذه الجملة حقها ، ولو كانوا يقولون بها ، فمنكرو القدر وخلق أفعال العباد لا يقولون
بها على وجهها ، ومنكرو أفعال الرب القائمة به لا يقولون بها على وجهها ، بل يصرحون
أنه لا يقدر على فعل يقوم به ، ومن لا يقر بأن الله سبحانه كل يوم هو في شأن يفعل ما
يشاء لا يقر بأن الله على كل شيء قدير ، ومن لا يقر بأن قلوب العباد بين إصبعين من أصابع
الرحمن يقلبها كيف يشاء - وأنه سبحانه مقلب القلوب حقيقة ، وأنه إن شاء أن يقيم القلب
أقامه ، وإن شاء أن يزيغه أزاعه - لا يقر بأن الله على كل شيء قدير ، ومن لا يقر بأنه استوى
على عرشه بعد أن خلق السماوات والأرض ، وأنه ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا يقول : من
يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له ، وأنه نزل إلى الشجرة فكلم موسى كلمه منها ،
وأنه ينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة حين تخلو من سكانها ، وأنه يجيء يوم القيامة فيفصل
بين عباده ، وأنه يتجلى لهم يضحك ، وأنه يريهم نفسه المقدسة ، وأنه يضع رجله على النار
فيضيق بها أهلها ، وينزوي بعضها إلى بعض . إلى غير ذلك من شؤونه وأفعاله التي من لم
يقر بها لم يقر بأنه على كل شيء قدير ، فيا لها كلمة من حبر الأمة وترجمان القرآن » (٢) .

٦ - في قوله تعالى : ﴿ إنها بقرة صفراء فاقع لونها ﴾

علق ابن جرير على قول الحسن : فاقع : سوداء شديدة السواد .

(١) تفسير ابن عطية ١٥ / ٩٩ .

(٢) شفاء العليل ٥٤ ، وانظر توجيهات أخرى في التبيان في أقسام القرآن ٤٩ - ٥١ .

فقال : قال أبو جعفر : وأحسب أن الذي قال في قوله ﴿ صَفْرَاءُ ﴾ يعني به سوداء ، ذهب إلى قوله في نعت الإبل السود : هذه إبل صفر ، وهذه ناقة صفراء : يعني بها سوداء ، وإنما قيل ذلك في الإبل لأن سوادها يضرب إلى الصفرة ، ومنه قول الشاعر :

تلك خيلي منها وتلك ركابي
هن صفر أولادها كالزبيب

يعني بقوله : هن صفر : هن سود ، وذلك إن وصفت الإبل به ، فليس مما توصف به البقر « (١) .

قواعد التفسير

القواعد هي : الأمور الكلية المنضبطة التي يستخدمها المفسر في تفسيره ، ويكون استخدامه لها إما ابتداءً ، ويبنى عليها فائدة في التفسير ، أو ترجيحاً بين الأقوال .
ويمكن استنباط هذه القواعد من كتب التفسير ، وكتب اللغة ، والبلاغة ، والأصول .
وتنقسم هذه القواعد إلى قسمين : القواعد العامة ، والقواعد الترجيحية ، وبينهما تداخل ظاهر عند التأمل :

أولاً : القواعد العامة :

المراد بهذه القواعد : القواعد التي يمكن أن يعملها المفسر عندما يفسر آية من القرآن .
ويبدو على بعض هذه القواعد أنها بمثابة الفوائد ، ومنها ما يكون لغوياً ، ومنها ما يكون أصولياً ، ومنها ما يكون بلاغياً ...

وسأذكر جملة منثورة من هذه القواعد من غير تبويب وترتيب ، نظراً لقلّة ما سأذكره منها ، وما هي إلا أمثلة لهذه القواعد :

- * - قال ابن القيم : « المعهود من ألفاظ القرآن كلها أنها تكون دالة على جملة معان » (١) .
- * - قال الشنقيطي : « تقرّر عند العلماء أن الآية إن كانت تحتمل معاني كلها صحيح تعين حملها على الجميع ، كما حققه بأدلة الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية في رسالته في علوم القرآن » (٢) .
- * - ما أبهم في القرآن فلا فائدة في بحثه .

قال الشنقيطي : « ففي القرآن العظيم أشياء كثيرة لم يبينها الله لنا ولا رسوله ، ولم يثبت في بيانها شيء ، والبحث عنها لا طائل تحته ولا فائدة فيه » (٣) .

(١) جلاء الأفهام ٣٠٨ .

(٢) أضواء البيان ٣ / ١٢٤ ، وانظر التحرير والتنوير ١ / ٩٣ - ١٠٠ .

(٣) أضواء البيان ٤ / ٤٣ .

* - إذا عرف تفسير القرآن من جهة النبي ﷺ فلا حاجة إلى قول من بعده (١) .

* قول الصحابة مقدم على غيرهم في التفسير ، وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه ؛ لأنهم أعلم بمعاني القرآن ، والسبب الذي فيه نزل ، وما أريد به .

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى : ﴿ وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم ﴾

قال مسروق : والله ما نزلت في عبد الله بن سلام ، وما نزلت إلا بمكة ، وما أسلم عبد الله إلا بالمدين ، ولكنها خصومة خاصم محمد ﷺ بها قومه ، قال فنزلت ﴿ قل أرأيتم إن كان من عند غير الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم ﴾ قال : فالتوراة مثل القرآن ، وموسى مثل محمد ﷺ ، فآمنوا بالتوراة وبرسولهم ، وكفرتم » .

وقال سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن سلام ، وابن عباس : الشاهد : عبد الله بن سلام ، وبه قال مجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، والحسن ، وابن زيد .

قال الطبري :

* والصواب من القول في ذلك عندنا أن الذي قاله مسروق في تأويل ذلك أشبه بظاهر التنزيل ، لأن قوله ﴿ قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله ﴾ في سياق توبيخ الله - تعالى ذكره - مشركي قريش احتجاجا عليهم لنبيه ﷺ ، وهذه الآية نظيرة سائر الآيات قبلها ، ولم يجز لأهل الكتاب ولا لليهود قبل ذلك ذكر ، فتوجه هذه الآية إلى أنها فيهم نزلت ، ولادل على انصراف الكلام عن قصص الذين تقدم الخبر عنهم معنى ، غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ بأن ذلك عني به عبد الله بن سلام وعليه أكثر أهل التأويل ، وهم كانوا أعلم بمعاني القرآن ، والسبب الذي نزل فيه ، وما أريد به ، فتأويل الكلام إذ كان ذلك كذلك ، وشهد عبد الله بن سلام وهو الشاهد من بني إسرائيل على مثله ، يعني على مثل القرآن ، وهو التوراة ، وذلك شهادته أن محمدا مكتوب في التوراة أنه نبي تجده اليهود مكتوبا عندهم في التوراة ، كما هو مكتوب في القرآن أنه نبي » (٢) .

(٢) تفسير الطبري ٢٦ / ٩ .

(١) التفسير الكبير لابن تيمية ١ / ١١٩ .

* إعراب القرآن ينبغي أن يكون على أفصح الوجوه ، ولا يفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام ، ويكون الكلام به له معنى ما .

مثال : في قوله تعالى : ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ ، ذكر ابن القيم قول من قال : إنه من باب حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه ؛ كأنه قال : إن رحمة الله شيء قريب من المحسنين ، ثم رد على هذا القول من وجوه وذكر أحدها ، وهو :

أن الشيء أعم من المعلومات ، فإنه يشمل الواجب والممكن ، فليس في تقديره ولا في اللفظ به زيادة فائدة يكون الكلام بها فصيحاً بليغاً ، فضلاً عن أن يكون بها في أعلى مراتب الفصاحة والبلاغة . فأى فصاحة وبلاغة في قول القائل في حائض وطامث وطالق : شيء حائض ، وشيء طامث ، وشيء طالق ؟ وهو لو صرح بهذا لاستهجنه السامع . فكيف يقدر في الكلام مع أنه لا يتضمن فائدة أصلاً ؟

إذ كونه شيئاً أمر معلوم عام لا يدل على مدح ولا ذم ، ولا كمال ولا نقصان .

وينبغي أن يتفطن ههنا لأمر لا بد منه ، وهو أنه لا يجوز أن يحمل كلام الله عز وجل ويفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام ، ويكون الكلام به له معنى ما ، فإن هذا مقام غلط فيه أكثر العربيين للقرآن ، فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة ، ويفهم من ذلك التركيب أي معنى اتفق ، وهذا غلط عظيم يقطع السامع بأن مراد القرآن غيره ، وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في سياق آخر وكلام آخر ، فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن ، مثل قول بعضهم في قراءة من قرأ ﴿ والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ بالجر : إنه قسم . ومثل قول بعضهم في قوله تعالى : ﴿ وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام ﴾ : إن المسجد مجرور بالعطف على الضمير المجرور في به ، ومثل قول بعضهم في قوله تعالى : ﴿ لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة ﴾ : إن المقيمين مجرور بواو القسم . ونظائر ذلك أضعاف أضعاف ما ذكرنا ، وأوهى بكثير ؛ بل للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها ، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه ، فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ ، بل أعظم ، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها ، ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر

العالمين ، فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها ، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به ، بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم . فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي .

فتدبر هذه القاعدة ولتكن منك على بالٍ ، فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها ، وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه .

وسنزيد هذا إن شاء الله تعالى بيانا وبسطاً في الكلام على أصول التفسير . فهذا أصل من أصوله « (١) » .

مثال آخر :

في قوله تعالى : ﴿ ذلك الكتاب لا ريب فيه ﴾ ، قال أبو حيان : « وقد ركبوا وجوها من الأعراب في قوله : ﴿ ذلك الكتاب لا ريب فيه ﴾ .

والذي نختاره منها أن قوله : ﴿ ذلك الكتاب ﴾ جملة مستقلة من مبتدأ وخبر ؛ لأنه متى أمكن حمل الكلام على غير إضمار ولا افتقار كان أولى أن يسلك به الإضمار والافتقار ؛ وهكذا تكون عادتنا في إعراب القرآن لا نسلك فيه إلا الحمل على أحسن الوجوه وأبعدها من التكلف وأسوغها في لسان العرب ، ولسنا كمن جعل كلام الله تعالى كشعر امرئ القيس وشعر الأعشى يحمله جميع ما يحتمله اللفظ من وجوه الاحتمالات ، فكما أن كلام الله من أفصح كلام فكذلك ينبغي إعرابه أن يحمل على أفصح الوجوه ، هذا على أنا إنما نذكر كثيرا مما ذكره لينظر فيه ، فربما يظهر لبعض المتأملين ترجيح شيء منه « (٢) » .

* قواعد في العموم :

أ - حذف المتعلق يفيد العموم النسبي (٣) ، أي : يفيد تعميم المعنى المناسب له ، ويدخل في ذلك العموم ما كان سياق الكلام جاء من أجله ، وهو فرد من أفراد هذا المعنى العام .

ومن أمثاله قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ .

(٢) البحر المحيط ١ / ٣٦ .

(١) التفسير القيم ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٣) لا يلزم أن حذف المتعلق يراد به العموم ، بل له أغراض أخرى غير هذا .

فالمتعلق بالفعل « تتقون » محذوف ، ويمكن تقدير عدة متعلقات ؛ مثل : تتقون الله ، تتقون النار ، تتقون المحارم (١) .

ب - إذا دخلت (ال) على الأوصاف ، وأسماء الأجناس ، فإنها تفيد استغراق من يشمله هذا الوصف أو الاسم .

مثال الوصف : قوله تعالى : ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ﴾ إلى قوله : ﴿ أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً ﴾ يدخل في هذه الأوصاف كل ما تناوله معاني الإسلام ، والإيمان ، والقنوت ، والصدق ... إلخ .

مثال اسم الجنس : قوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ فيشمل البر جميع أنواع الخير ، وتشمل التقوى كل ما يلزم اتقاؤه (٢) .

ج - النكرة في سياق النفي ، والنهي ، والشرط ، والاستفهام ، تفيد العموم .
مثال سياق النفي : قوله تعالى : ﴿ يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً ﴾ يعم كل نفس ، وكل شيء .

مثال سياق النهي : قوله تعالى : ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾ تشمل أي ند جعل لله .

مثال سياق الشرط : قوله تعالى : ﴿ وما بكم من نعمه فمن الله ﴾ تشمل أي نعمة عند العبد .

مثال سياق الاستفهام : قوله تعالى : ﴿ هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض ﴾ تشمل أي خالق غير الله (٣) .

(١) القواعد الحسان ٤٦ - ٤٧ ، وراجع إرشاد الفحول ١٣٢ .

(٢) القواعد الحسان ٩ - ١٣ .

(٣) القواعد الحسان ١٣ - ١٤ ، وانظر مذكرة أصول الفقه ١٠٦ .

د - المفرد المضاف يفيد العموم .

ومن أمثله قوله تعالى : ﴿ وَأما بنعمة ربك فحدث ﴾ وقوله : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾ فإنها تشمل كل نعمة أنعمها الله على عبده .

ومن أمثله : قوله تعالى : ﴿ وما أمرنا إلا واحدة كلمح البصر ﴾ .
فالأمر ، يشمل كل أمر كوني قدرني (١) .

هـ - الفعل المضارع إذا جُزم أو نُفي بـ (لا) فإنه يفيد العموم .

مثاله قوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ .

قال الطاهر بن عاشور : « ووقوع فعل « تلقوا » في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد التهلكة ... » (٢) .

و - ومن صيغ العموم وألفاظه الواردة في القرآن - وهي كثيرة - :

كل ، وجميع ، وأجمعون ، وكافة ، ومن وما الشرطية والاستفهامية ، والموصولة والمصدرية ، والجمع المضاف ، واسم الجمع ، كالقوم ، والذي ، والتي ... الخ .
فهذه الألفاظ إذا جاءت فإنها تدل على العموم ، وذكر شواهدا يطول .

* - إنَّ المشددة المكسورة تفيد التعليل :

مثل قوله تعالى : ﴿ اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم ﴾ .

والمعنى : اتقوا ربكم ؛ لأن زلزلة الساعة شيء عظيم (٣) .

* - الفاء تفيد التعليل :

مثل قوله تعالى : ﴿ قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ .

(١) القواعد الحسان ١٤ .

(٢) التحرير والتنوير ٢ / ٢١٥ .

(٣) أضواء البيان ٥ / ١٤ ، ٦٠ .

وقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ .

ففي الأولى : لعلّة كون المحيض أذى .

وفي الثانية : لعلّة سرقتهما (١) .

* - الجملة الاسمية تدل على الثبوت (٢) .

* - الجملة الفعلية تدل على التجدد (٣) . مثل قوله تعالى : ﴿ الذين يقيمون الصلاة

ومما رزقناهم ينفقون ﴾ . قال الطاهر بن عاشور : « وجيء بالفعلين المضارعين في « يقيمون » و « ينفقون » ، للدلالة على تكرار ذلك وتجده » (٤) .

* - مجيء الفعل الماضي بصيغة المضارع لإفادة تصوير الحال الواقع عند حدوث

الحدث . مثل قوله تعالى ﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فتصبح الأرض مخضرة ﴾ . قال الطاهر بن عاشور : « وإنما عبر عن مصير الأرض خضراء بصيغة « تصبح مخضرة » مع أن ذلك مفرع على فعل « أنزل من السماء ماءً » الذي هو بصيغة الماضي ؛ لأنه قصد من المضارع استحضر تلك الصورة العجيبة الحسنة » (٥) .

* - فائدة اسم الموصول الدلالة على عليّة الحكم ، أي : قرن الأمر بعلمته .

فمثلاً ، قوله تعالى : ﴿ ونقول للذين ظلموا ﴾ علة القول لهم هو أنهم ظلموا .

وأخيراً ؛ فهذه الأمثلة غيض من فيض ، وبالمطالعة ستجد أكثر من هذه .

(١) أضواء البيان ٥ / ٢٣٨ .

(٢) معترك الأقران ٣ / ٦١٤ ، حاشية محي الدين شيخ زاده ١ / ٣١ - ٣٢ .

(٤) التحرير والتنوير ٩ / ٢٦٠ .

(٥) التحرير والتنوير ١٧ / ٣١٨ ، ١٠ / ٤٠ ، وانظر روح المعاني ٩ / ٩٠ .

ثانياً : القواعد الترجيحية

المراد بالقواعد الترجيحية : القواعد التي نعملها عند الترجيح بين أقوال المفسرين .

ويكون استعمال هذه القواعد في حالتين :

الأولى : ترجيح أحد الأقوال على غيره .

الثانية : رد أحد الأقوال .

متى يكون الترجيح ؟

التفسير المنقول إما أن يكون مجمعا عليه ، أو لا .

– فإن كان مجمعا عليه ؛ فلا حاجة إلى الترجيح . والإجماعات في التفسير

كثيرة ، وقد ذكر بعضها في مبحث (الإجماع في التفسير) ، ومنها :

١ – تفسير اليوم الموعود بيوم القيامة في قوله تعالى ﴿ واليوم الموعود ﴾ (١) .

٢ – تفسير المغضوب عليهم باليهود ، والضالين بالنصارى (٢) .

– وإن كان مختلفا فيه ، فلاختلاف نوعان :

الأول : اختلاف تضاد: مثل تفسير قوله تعالى: ﴿ يجادلونك في الحق بعد ما تبين ﴾

قيل: المجادل هم المسلمون . وقيل : هم الكفار .

وفي مثل هذا النوع يعمل بقواعد الترجيح لبيان القول الصواب في الآية .

الثاني : اختلاف تنوع : وقد سبق بيان أمثلته .

وفي هذا النوع يعمل بقواعد الترجيح لبيان القول الأولى إن احتاج الأمر إلى ذلك ،

وإن كان غيره تحتمله الآية .

(١) انظر زاد المسير ٨ / ٢١٦ .

(٢) انظر تفسير ابن أبي حاتم ١ / ٢٣ ، النكت والعيون ١ / ٦١ .

طريقة المفسرين في عرض التفاسير المنقولة :

لما كان الترجيح لا يأتي إلا في الاختلاف بنوعيه ، فإن المفسرين لهم ثلاث طرق في حكاية هذا الاختلاف :

الأولى : حكاية الاختلاف دون بيان الراجح من الأقوال ؛ كتفسير الماوردي وابن الجوزي .

الثانية : حكاية الاختلاف مع بيان الراجح دون ذكر مستند الترجيح ؛ كتفسير ابن عطية

الثالثة : حكاية الاختلاف مع بيان الراجح والقاعدة الترجيحية التي هي سبب الترجيح ، كتفسير الطبري والشنقيطي .

ومع أهمية هذا الموضوع ، فإنك قل أن تجد له مبحثا خاصا في مقدمات المفسرين ، وغيرها .

وقد أشار إليه العز ابن عبد السلام (ت : ٦٦٠) في كتابه الموسوم (بالاشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز) حيث ذكر بعض القواعد الترجيحية دون ذكر أمثلة لها (١) .
وذكر المفسر محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت : ٧٤١) في مقدمة تفسيره اثني عشر وجهاً في الترجيح (٢) .

أما استعمال القواعد الترجيحية في ثنايا التفسير فقد حاز قصب السبق فيها شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبري ، وقد كان له في الترجيح بالقواعد طريقتان :

الأول : أن يذكر القاعدة الترجيحية بنصها عند ترجيحه لقول في التفسير .

الثاني : أن لا ينص على القاعدة بعينها ولكن يرجح بها ؛ كقاعدة : « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » ، (٣) فهو يرجح بناء على هذه القاعدة ، ولا ينص عليها .

(١) انظر ص ٢٧٦ - ١٧٨ .

(٢) انظر ١ / ٩ .

(٣) انظر على سبيل المثال : ١ / ١٢٥ ، ١٨٣ ، ١٨٥ .

٨ - الذي هو أولى بكتاب الله عز وجل أن يوجه إليه من اللغات الأوضح الأعراف من كلام العرب دون الأنكر الأجهل من منطقتها (١) .

٩ - غير جائز الاعتراض بالشاذ من القول على ما قد ثبت حجته بالنقل المستفيض (٢) .
ومن القواعد التي استعملها ولم ينص عليها :

١ - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (٣) .

٢ - الترجيح بدلالة السياق (٤) .

وبعد ، فهذه بعض القواعد التي استعملها ابن جرير ، وقد حاولت نقل عبارته وإن تكررت بعض القواعد ، ولذا فإنك تستطيع أن تسبك هذه القواعد ، وتضعها في جمل واضحة بعد جمعها وتنقيحها (٥) .

والمراد في هذا المبحث بيان بعض القواعد المرجحة التي يستفاد منها في ترجيح الأقوال ، ولذا فيكفي في أمثلة هذه القواعد مطلق المثال دون التحقيق في صحته (٦) .

ثم إن المثال قد تتنازع قاعدتان ، ويصلح أن يكون مثالا لهما .

وقد يترجح قول بإعمال قاعدة ، ويترجح آخر بإعمال قاعدة أخرى . وهذه القواعد تعتبر الأصل في الترجيح إلا إذا دل دليل على عدم استخدامها في هذا الموضع ، فكل قاعدة يستثنى منها ، فيقال : يكون الترجيح بالأغلب من لغة العرب ، إلا إذا دل الدليل على إرادة غيره ... وهكذا في بقية القواعد . فتنبه لهذه الملاحظات .

(١) تفسير الطبري ٢ / ٣٦ .

(٢) تفسير الطبري ٢ / ٥٩ .

(٣) تفسير الطبري (١ / ٢٥ ، ٨٣ ، ١٨٥) (٢ / ٣١٨ ، ٣٢٢) .

(٤) تفسير الطبري (١ / ١٣٨ ، ٢٥٣ ، ٤٦٧ ، ٤٩٩ ، ٥١٣) (٢ / ٧٠ ، ٨٢ ، ٩٥ ، ١٧٠) .

(٥) اعتمدت في ذكر هذه القواعد على الجزأين : الأول والثاني ، ولم أذكر إلا بعض ما ورد فيها .

(٦) انظر أضواء البيان (١ / ٧٢) (٤ / ٣٧٣) .

القواعد الترجيحية :

- ١ - ما يتعلق منها بالعموم في القرآن .
- ٢ - ما يتعلق منها بالسياق القرآني
- ٣ - ما يتعلق منها برسم المصحف .
- ٤ - ما يتعلق منها بالأغلب من لغة العرب .
- ٥ - ما يتعلق منها بالمعاني الشرعية في القرآن .
- ٦ - ما يتعلق منها بتصريف اللفظ .
- ٧ - ما يتعلق منها بالتقديم والتأخير .
- ٨ - ما يتعلق منها بظاهر القرآن .
- ٩ - ما يتعلق منها بطريقة القرآن وعادته .
- ١٠ - ما يتعلق منها بإجماع الحجة أو قول الأكثر من الصحابة والتابعين .
- ١١ - ما يتعلق بالاستعمال العربي .
- ١٢ - ما يتعلق بالسنة النبوية .
- ١٣ - ما يتعلق بالتأسيس والتأكيد .
- ١٤ - ما يتعلق بعود الضمير إلى أقرب مذكور .
- ١٥ - ما يتعلق بتوافق الضمائر .
- ١٦ - ما يتعلق بالتقدير وعدمه .
- ١ - ما يتعلق بالعموم في القرآن :

وفيه قاعدتان :

أ - الخبر على عمومه حتى يأتي ما يخصه .

ب - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

شرح القاعدتين مع الأمثلة :

أ - الخبر على عمومه حتى يأتي ما يخصه .

أخبار الله في القرآن تأتي في كثير من الأحيان عامة غير مخصصة ، وقد يذكر بعض المفسرين أقوالاً هي في معناها مخصصة لهذا العموم ، فيقال في مثل هذا : (الخبر على عمومه حتى يأتي ما يخصه) (١) .

مثال : قوله تعالى : ﴿ ووالد وما ولد ﴾ .

قيل : آدم وولده .

وقيل : إبراهيم وولده .

وقيل : عام في كل والد وما ولد .

قال ابن جرير الطبري : « والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا : إن الله أقسم بكل والد وولده ، لأن الله عم كل والد وما ولد .

وغير جائز أن يخص ذلك إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر ، أو عقل ، ولا خبر بخصوص ذلك ، ولا برهان يجب التسليم له بخصوص ، فهو على عمومه كما عمه » (٢) .

ب - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب :

إذا قيل في آية : إنها نزلت في كذا ، فهذا لا يعني أنها تقصر على هذا السبب ، بل المراد هنا الألفاظ ، ولذا تعمم هذه الألفاظ وإن كان السبب خاصاً (٣) .

(١) تعمل هذه القاعدة عندما يدعى خصوص في آية عام ظاهراً ، ولا يوجد دليل على هذا الخصوص . أما ما سبق من أن السلف يفسرون بالمثل فهو لا يعارض هذه القاعدة ، بل ينبه عليها في ما فسر بالمثل .

(٢) تفسير الطبري ٣٠ / ١٩٦

(٣) سبق ذكر قول المفسرين (نزلت هذه الآية في كذا) أنه من باب المثال ، ولذا فقد يرد في الآية أكثر من سبب نزول ، فيحتمل أن يكون أحدها هو السبب المباشر لنزول الآية . وما عداه فهو من باب المثال ، أو يكون للآية أكثر من سبب مباشر لنزولها .

مثال : قوله تعالى : ﴿ إِنْ شِئْتُمْ لَوَاقِدُ الْهَيْمِ الْآتِرِ ﴾

قيل : نزلت في العاص بن وائل السهمي .

وقيل : نزلت في عقبة بن أبي معيط .

وقيل : نزلت في جماعة من قريش .

قال ابن جرير الطبري : « وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال : إن الله تعالى ذكَّره أخبر أن مبغض رسول الله ﷺ هو الأقل الأذل المنقطع عقبه ، فذلك صفة كل من أبغضه من الناس ، وإن كانت الآية نزلت في شخص بعينه » (١) .

مثال : قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ ﴾

قال الشنقيطي : « والآية التي نحن بصددنا وإن كانت في المنافقين ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص الأسباب » (٢) .

(١) تفسير الطبري ٣٠ / ٣٣٠ .

(٢) أضواء البيان ١ / ١١٣ .

٢- ما يتعلق بالسياق القرآني :

إن النظر في سياق الآية من حيث سباقها ولحاقها يعين على تعيين القول الراجح ، وقد اهتم كثير من المفسرين بالسياق في ترجيح أحد الأقوال أوردها لمخالفتها السياق . وقد يكون اللفظ عاما محتملا لأكثر من معنى فيحدد بالسياق أحد هذه المعاني ، لأنه أولى به وأقرب إليه ، مع أن غيره من الأقوال محتمل .

مثال : قوله تعالى : ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾

ففي تأويل ﴿ ما كتب الله ﴾ قيل : هو الولد .

وقيل : ليلة القدر .

وقيل : ما أحله الله لكم ورخص لكم .

قال ابن جرير الطبري :

« والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن يقال : إن الله تعالى ذكره قال (وابتغوا) بمعنى : اطلبوا ما كتب الله لكم ، يعني الذي قضى الله تعالى لكم ، وإنما يريد الله تعالى ذكره : اطلبوا الذي كتبت لكم في اللوح المحفوظ أنه يباح فيطلق لكم . وطلب الولد إن طلبه الرجل بجماعه المرأة مما كتب الله له في اللوح المحفوظ ، وكذلك إن طلب ليلة القدر ، فهو مما كتب الله له ، وكذلك إن طلب ما أحل الله وأباحه ، فهو مما كتبه في اللوح المحفوظ .

وقد يدخل في قوله ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ جميع معاني الخير المطلوبة ، غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال معناه : وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد لأنه عقيب قوله ﴿ فالآن باشروهن ﴾ بمعنى : جامعوهن ، فلأن يكون قوله ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ بمعنى : وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم إياهن من الولد والنسل أشبهه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل ، ولا خبر عن الرسول ﷺ » (١) .

فأنت ترى في هذا المثال أن الإمام ابن جرير قد ذكر احتمال العموم في قوله : « جميع

(١) تفسير الطبري ٢ / ١٦٩ - ١٧٠ .

معاني الخير المطلوبة « ثم خص أحدهما بدلالة السياق فقال : « غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال معناه : وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد لأنه عقيب قوله ﴿ فَلَآنَ بِأَسْرَاهُنَّ ﴾

مثال : قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ السَّيْلُ يَسْرُهُ ﴾ قيل في السيل قولان :
الأول : خروجه من بطن أمه .

الثاني : طريق الحق والباطل ، بيناه له وأعلمناه ، وسهلنا له العمل به .

قال ابن جرير الطبري : « وأولى التأويلين في ذلك عندي بالصواب قول من قال : ثم الطريق ، وهو الخروج من بطن أمه يسره . وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالصواب ، لأنه أشبههما بظاهر الآية ، وذلك أن الخبر من الله قبلها وبعدها عن صفته خلقه ، وتدبيره جسمه ، وتصريفه إياه في الأحوال ، فالأولى أن يكون أوسط ذلك نظير ما قبله وما بعده» (١).

ومن أمثلة رد أحد الأقوال بالسياق ، أي : أن في السياق ما يدل على رد هذا القول . تفسير الحسن لقوله تعالى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ بَنِي آدَمَ بِالْحَقِّ ﴾ قال : هما رجلان من بني إسرائيل .

ويرد عليه بسياق الآية في قوله : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحِثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَ أَخِيهِ ﴾ ففيها دليل على أن ذلك وقع أول الأمر قبل أن يعلم الناس دفن الموتى ، أما في زمن بني إسرائيل فلا يخفى دفن الموتى على أحد (٢) .

ولا يخفأك ما بين ترجيح أحد الأقوال بالسياق أورد أحدها من التلازم ؛ فتنبه لذلك .

(١) تفسير الطبري ٣٠ / ٥٥ .

(٢) انظر أضواء البيان ١ / ٧٥ - ٧٧ .

٣ - ما يتعلق برسم المصحف :

المراد أن رسم المصحف يرجح أحد الأقوال المذكورة في الآية ، ويرد الآخر لمخالفته الرسم .

مثال : قوله تعالى : ﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾

قيل في (لا) قولان :

الثاني : أنها ناهية .

الأول : أنها نافية .

ويترجح الأول ؛ لأن رسم (تنسى) في المصحف بإثبات الألف المقصورة ، والفعل المضارع إذا تقدمت عليه (لا) الناهية جزمته ، فإذا جزم وفي نهايته حرف علة حُذِفَ ، ولما كان حرف العلة هنا غير محذوف دل على أن (لا) هنا غير ناهية .

قال القرطبي : « والأول هو المختار - أي كونها نافية - ، لأن الاستثناء من النهي لا يكاد يكون إلا مؤقتا . وأيضا فإن الياء مثبتة في جميع المصاحف ، وعليها القراءة » (١) .

ومن أمثله : قوله تعالى : ﴿ وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾

في الضمير (هم) في كالوهم ووزنوهم قولان :

الأول : أنه يعود على الناس ، ويكون الضمير في موضع نصب .

ويكون المعنى : إذا كال المطففون الناس ، أو وزن المطففون للناس ..

الثاني : أنه يعود على واو الجماعة في كالوا ووزنوا ، ويكون الضمير في موضع رفع مؤكدا لواو الجماعة .

ويكون المعنى : إذا كال المطففون هم ، وإذا وزن المطففون هم .

وقد رجح العلماء الأول ؛ لأنه الموافق لرسم المصحف ، والثاني مخالف له .

قال الزجاج : « والاختيار أن تكون (هم) في موضع نصب ، بمعنى كالوا لهم . ولو

(١) انظر تفسير القرطبي (١٩ / ٢٠) وروح المعاني (١٠٥ / ٣٠) .

كانت على معنى كالوا ، ثم جاءت (هم) توكيدا لكان في المصحف ألف مثبتة قبل (هم) « (١) »

وقال السيوطي - في معرض تنبيهاته على (إعراب القرآن) - : أن يراعي الرسم . وضرب لهذه أمثلة ، وفيها دلالة على أن الرسم يدل على خطأ بعض الأقوال المذكورة في الآية :

قال السيوطي : « ومن ثمَّ خُطِيءَ من قال في ﴿ سلسيلاً ﴾ : إنها جملة أمرية ، أي سل طريقاً موصلة إليها ؛ لأنها لو كانت كذلك لكتبت مفصولة .

ومن قال في : ﴿ إن هذان لساحران ﴾ : إنها ، إنَّ واسمها ، أي : إنَّ القصة ، و(هذان) مبتدأ خبره « لساحران » ، والجملة خبر إن ، وهو باطل برسم (إن) منفصلة و(هذان) متصلة .

ومن قال في : ﴿ ولا الذين يوتون وهم كفار ﴾ إن اللام للابتداء ، والذين مبتدأ ، والجملة بعده خبر ، وهو باطل ؛ فإن الرسم « ولا »

ومن قال في : ﴿ أيهم أشد ﴾ : إن « هم أشد » مبتدأ وخبر ، وأي ، مقطوعة عن الإضافة ، وهو باطل برسم « أيهم » متصلة (٢) .

(١) معاني القرآن وإعرابه ٥ / ٩٢٨ . وانظر تفسير الطبري ٣٠ / ٩١ ، إعراب القرآن للنحاس ٥ / ١٧٤ ، مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب ٢ / ٨٠٥ - ٨٠٦ .

(٢) الإتقان ٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧ .

٤ - ما يتعلق بالأغلب من لغة العرب :

إنما يحمل كلام الله على الأغلب المعروف من لغة العرب ، دون الأنكر المجهول أو الشاذ.

وذلك أنه قد يكون للكلمة في لغة العرب أكثر من معنى ، فيختار المفسر المعروف الأغلب إلا أن يقع دليل على غير ذلك .

مثال : قوله تعالى : ﴿ لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا ﴾

قيل في البرد قولان :

الأول : هو برد الهواء الذي يبرد جسم الإنسان .

الثاني : النوم .

قال ابن جرير معلقا على القول الثاني : « والنوم وإن كان يبرد غليل العطش ، فقبل له من أجل ذلك البرد ، فليس هو باسمه المعروف ، وتأويل كتاب الله على الأغلب من معروف كلام العرب دون غيره » (١) .

وتابع النحاسُ أبا جعفر الطبري فقال : « وأصح هذه الأقوال القول الأول ؛ لأن البرد ليس باسم من أسماء النوم ، وإنما يحتال فيه فيقال للنوم : برد ، لأنه يهدي العطش ، والواجب أن يحمل تفسير كتاب الله جل وعز على الظاهر والمعروف من المعاني إلا أن يقع دليل على غير ذلك » (٢) .

(١) تفسير الطبري ١٣ / ٣٠ .

(٢) إعراب القرآن ١٣٢ / ٥ وانظر القطع والائتناف للنحاس ٧٥٨ ، والتحرير والتنوير ٣٠ / ٣٧ .

٨ - ما يتعلق بالمعنى الشرعي :

لما كان القرآن نازلاً بلغة العرب ، فإنه قد وقع فيه من الألفاظ ما لها دلالات خاصة في الشرع لم تكن معروفة قبل عند العرب ، وهذه الألفاظ هي مصطلحات وأسماء شرعية ، وقد أُلّف فيها كتب ؛ ككتاب « الزينة في الكلمات الإسلامية » لحمدان الرازي (ت : ٣٢٢) .

ومن هذه الألفاظ الجنة والنار ، الصلاة والزكاة ، العمرة والحج ، البعث والنشور ، وغيرها من الكلمات التي صار لها مدلول خاص عند المسلم ، فإذا سمع أحد هذه الألفاظ تبادر إلى ذهنه المعنى الشرعي لها .

والمقصود هنا أنه إذا اختلف المعنى الشرعي و المعنى اللغوي فإن المقدم المعنى الشرعي ؛ لأن القرآن نزل لبيان الشرع لا لبيان اللغة ، إلا أن يكون هناك دليل يترجح به المعنى اللغوي ، فيؤخذ به .

مثال : قوله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ﴾ ففي قوله ﴿ ولا تصل ﴾ احتمالان :

الأول : الدعاء ، وهذا هو المعنى اللغوي .

الثاني : الوقوف على الميت للدعاء له بصفة مخصوصة .

فيقدم هذا المعنى الشرعي ؛ لأنه المقصود للمتكلم المعهود للمخاطب .

ومما دل الدليل فيه على إرادة المعنى اللغوي مع احتمال الشرعي قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ... ﴾

فقوله تعالى : ﴿ وصل عليهم ﴾ أي ادع لهم ، ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان النبي ﷺ إذا أتى بصدقة قوم صلى عليهم . فأتاه أبي بصدقة فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى » (١) .

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن ٢ / ١٦٧ ، وأصول التفسير لابن عثيمين ٢٩ - ٣٠ .

٦ - ما يتعلق بتصريف اللفظة :

معرفة تصريف اللفظة وإرجاعها إلى أصلها يعين في بيان الراجح من الأقوال ، ورد ما كان غير صواب .

ولا شك أن الألفاظ تختلف معانيها باختلاف تصريفها وإن كانت من مادة واحدة مثل (قسط و أقسط)

فقسط بمعنى جار ، ولم يعدل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ﴾

وأقسط بمعنى عدل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إن الله يحب المقسطين ﴾ .

مثال : قوله تعالى : ﴿ يوم ندعو كل أناس بإمامهم ﴾ .

ذكر الزمخشري معنى « إمامهم » أي بمن ائتموا به من بي أو مقدم في الدين أو كتاب ... ثم ذكر قولاً آخر قاله بعضهم ، وهو : أن إمام جمع أم ، ثم بدعه .

وعلق ابن المنير على هذا القول الغريب بقوله : « قال أحمد : ولقد استبدع بدعا لفظا ومعنى فإن جمع الأم المعروف أمهات » (١) .

مثال : قوله تعالى : ﴿ وترى الشمس إذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال ﴾

قوله : ﴿ تقرضهم ﴾ أصله من قرض بمعنى : قطع ، والمعنى : تقطع لهم من ضوءها شيئاً .

وقيل : تعطيههم من ضوءها شيئاً ثم تزول سريعاً ؛ كالقرض يُسْتَرَدُّ . وعلى هذا يكون أصل « تقرضهم » أقرض ، ولو كان أصلها أقرض لكان الفعل مضموم التاء « تقرضهم » .

ولما كان الفعل مفتوحاً دل على أنه من الأول .

قال أبو حيان : « وقال أبو علي : معنى تقرضهم : تعطيههم من ضوءها شيئاً ثم تزول

(١) الإنصاف بحاشية الكشاف ٢ / ٣٦٩ ، وانظر الإتيان في علوم القرآن ٤ / ١٨٦ .

سريعا ، كالقرض يُستردُّ ، والمعنى عنده أن الشمس تميل بالغدوة ، وتصيبهم بالعشي إصابة خفيفة « انتهى .

ولو كان من القرض الذي يعطي ثم يسترد لكان الفعل رباعيا ، فكان يكون تقرضهم بالتاء مضمومة ، لكنه من القطع ، وإنما التقدير تقرض لهم ، أي تقطع لهم من ضوءها شيئا^(١) .

(١) البحر المحيط ٦ / ١٠٨ .

٧ - ما يتهلق بالتقديم والتأخير :

الأصل في الكلام تقديم ما حقه التقديم ، وتأخير ما حقه التأخير ، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بحجة يجب التسليم لها .

قال أبو جعفر النحاس : « التقديم والتأخير إنما يكون إذا لم يجز غيرهما » (١) .

وقال أبو عمرو الداني : « التقديم والتأخير لا يصح إلا بتوقيف أو بدليل قاطع » (٢) .

وقال شيخ الإسلام : « التقديم والتأخير على خلاف الأصل ، فالأصل إقرار الكلام على نظمه وترتيبه لا تغيير ترتيبه ، ثم إنما يجوز فيه التقديم والتأخير مع القرينة ، أما مع اللبس فلا يجوز ، لأنه يلتبس على المخاطب » (٣) .

مثال : قوله تعالى : ﴿ الذي أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى ﴾

الأحوى : شديد السواد ، أو الأخضر الضارب إلى السواد من شدة الخضرة .

والغثاء : الهشيم اليابس .

وفي معنى الآية قولان :

الأول : أن الله أخرج المرعى أخضر ، ثم جعله من بعد الخضرة هشيمًا متكسرا ،

مائلًا إلى السواد من القدم .

الثاني : أن الله أخرج المرعى أحوى ، أي : أخضر شديد الخضرة ، مائلًا بشدة

خضرته إلى السواد ، ثم جعله هشيمًا متكسرا . ويكون على هذا القول (أحوى) مؤخرًا حقه التقديم .

قال ابن جرير الطبري معلقًا على هذا القول : « وهذا القول وإن كان غير مدفوع أن

يكون ما اشتدت خضرته من النبات قد تسميه العرب أسود ، غير صواب عندي ، بخلاف تأويل أهل التأويل في أن الحرف إنما يحتال لمعناه المخرج بالتقديم والتأخير إذا لم يكن له وجه مفهوم إلا بتقدمه عن موضعه ، أو تأخيره ، فأماوله في موضعه وجه صحيح فلا وجه لطلب الاحتيال لمعناه بالتقديم والتأخير » (٤) .

(٢) المكتفى في الوقف والابتداء ٢٤٥ ، ٤٣٧ .

(١) القطع والائتناف ١٥٧ .

(٤) تفسير الطبري ٣٠ / ١٥٣ وانظر ١ / ٤٦٢ .

(٣) دقائق التفسير ٦ / ١٢٣ .

٨ - ما يتعلق بظاهر القرآن :

المراد من هذا أن ظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه ،
أو كما قال الإمام ابن جرير: « غير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن إلا
بدليل » (١) .

مثال : قوله تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾

قال ابن جرير : « يعني بقوله جل ثناؤه (وإنها) وإن الصلاة ، فالهاء والألف في (إنها)
عائدتان على الصلاة .

وقد قال بعضهم : إن قوله (وإنها) بمعنى إجابة محمد ﷺ ، ولم يجر ذلك بلفظ
الإجابة ذكر ، فتجعل الهاء والألف كناية عنه ، وغير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام
إلى باطن لا دلالة على صحته » (١) .

مثال : قوله تعالى : ﴿ ومن ذريتنا أمة مسلمة لك ﴾ .

روى الإمام ابن جرير عن السدي أنه قال : « يعنىان العرب » .

قال ابن جرير معلقا على هذا القول : « وهذا قول يدل ظاهر الكتاب على خلافه ؛ لأن
ظاهرة يدل على أنهما دعوا الله أن يجعل من ذريتهما أهل طاعته وولايته والمستجيبين لأمره ،
وقد كان من ولد إبراهيم العرب وغير العرب ، والمستجيب له والخاضع له بالطاعة من
الفريقين ، فلا وجه لقول من قال : عنى إبراهيم بدعائه ذلك فريقا من ولده بأعيانهم دون
غيرهم إلا التحكمم الذي لا يعجز عنه أحد » (٢) .

مثال : قوله تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ .

قال الإمام الشنقيطي : « وقوله في هذه الآية الكريمة : ﴿ ونضع الموازين ﴾ جمع
ميزان ، وظاهر القرآن تعدد الموازين لكل شخص ؛ لقوله : ﴿ فمن ثقلت موازينه ﴾ ، وقوله
﴿ ومن خفت موازينه ﴾ فظاهر القرآن يدل على أن للعامل الواحد موازين يوزن بكل واحد
منها صنف من أعماله ؛ كما قال الشاعر :

(٢) تفسير الطبري / ١

(١) تفسير الطبري / ١ / ٢٦١ .

ملك تقوم الحادثات لعدله فلكل حادثة ميزان

والقاعدة المقررة في الأصول أن ظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه» (١).

(١) أعضاء البيان ٤ / ٥٨٤ - ٥٨٥ ، ٦٧٢ - ٦٧٣ .

4 - ما يتعلق بطريقة القرآن :

والمراد هنا أن اختيار التأويل الموافق لطريقة القرآن الكلية أو الأغلبية أولى من غيره (١). وهذا يعني أن طريقة القرآن تُرجح أحد التأويلات على غيرها . وقد تُردُّ بعض الأقوال لأنها على غير طريقة القرآن ومعهوده في الاستعمال .

مثال : قوله تعالى : ﴿ إنه على رجعه لقادر ﴾

في مرجع الضمير في (رجعه) قولان :

الأول : أنه يعود إلى الإنسان ، ويكون المعنى : قادر على رده للحياة بعد موته .

الثاني : أنه يعود إلى الماء ، ويكون المعنى : قادر على رد الماء إلى الصلب - على قول - أو إلى الإحليل - على قول آخر .

وقد صوب ابن القيم القول الأول ، ومن أوجه استدلاله أنه قال : « إنه المعهود من طريقة القرآن من الاستدلال بالمبدأ على المعاد » .

ورد الثاني ، ومن أوجه استدلاله في الرد أنه قال : « إنه لم يأت لهذا المعنى في القرآن نظير في موضع واحد » (٢) .

مثال قوله تعالى : ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾ .

قيل : هي آيات القرآن ، ومواقعها : نزولها شيئاً بعد شيء .

وقيل : هي النجوم المعروفة في السماء .

وقد علل ابن القيم لهذا القول فقال : « ويرجح هذا أن النجوم حيث وقعت في القرآن فالمراد منها الكواكب ؛ كقوله تعالى : ﴿ وإدبار النجوم ﴾ وقوله : ﴿ والشمس والقمر والنجوم ﴾ (٣) .

(١) المراد بطريقة القرآن ما ورد سابقاً في كليات القرآن .

(٢) التبيان في أقسام القرآن ٦٦ .

(٣) التبيان في أقسام القرآن ١٣٦ - ١٣٧ .

مثال قوله تعالى : ﴿ واللّيل إذا عسعس ﴾

قال الإمام الشنقيطي : « ومثال الإجمال بسبب الاشتراك في فعل قوله تعالى : ﴿ واللّيل إذا عسعس ﴾ فإنه مشترك بين إقبال الليل وإدباره ، وقد جاءت آية تؤيد أن معناه في الآية أدبر ، وهي قوله تعالى : ﴿ واللّيل إذ أدبر والصبح إذا أسفر ﴾ فكون عسعس في الآية بمعنى أدبر ، يطابق معنى آية المندر هذه كما ترى ، ولكن الغالب في القرآن أنه تعالى يقسم بالليل وظلامه إذا أقبل ، وبالفجر وضيائه إذا أشرق ؛ كقوله : ﴿ واللّيل إذا يغشى والنهار إذا تجلّى ﴾ وقوله : ﴿ والنهار إذا جلاها والليل إذا يغشاها ﴾ وقوله : ﴿ والضحى والليل إذا سجدى ﴾ إلى غير ذلك من الآيات ، والحمل على الغالب أولى ، وهذا هو اختيار ابن كثير ، وهو الظاهر ، خلافا لابن جرير » (١) .

وفي قوله تعالى : ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ﴾ .

قال ابن القيم :

« وقيل : إن الدعاء ههنا بمعنى التسمية ، كقولهم : دعوت ولدي سعيدا .

وادعه بعبد الله ونحوه . والمعنى : سموا ربكم : الله أو سموه : الرحمن : فالدعاء ههنا بمعنى التسمية . وهذا قول الزمخشري . والذي حملة على هذا قوله : ﴿ أيأ ما تدعو فله الأسماء الحسنى ﴾ فإن المراد بتعددده : معنى « أى » وعمومها هنا تعدد الأسماء ليس إلا . المعنى : أى اسم سميتوه به من أسماء الله تعالى ؛ إما الله وإما الرحمن فله الأسماء الحسنى ، أى فللمسمى سبحانه الأسماء الحسنى . والضمير في « له » يعود إلى المسمى . فهذا الذي أوجب له أن يحمل الدعاء في هذه الآية على التسمية ، وهذا الذي قاله هو من لوازم المعنى المراد بالدعاء في الآية وليس هو عين المراد ، بل المراد بالدعاء معناه المعهود المطرد في القرآن ، وهو دعاء السؤال ، ودعاء الثناء ، ولكنه متضمن معنى التسمية ، فليس المراد مجرد التسمية الحالية من العبادة والطلب ؛ بل التسمية الواقعة في دعاء الثناء والطلب .

فعلى هذا المعنى : يصح أن يكون في « تدعوا » معنى تسموا . فتأمل . والمعنى أيأ ما تسموا في ثنائكم ودعائكم وسؤالكم . والله أعلم » (٢) .

(٢) التفسير القيم ٢٤٤ .

(١) أضواء البيان ١ / ٧٠ .

١- ما يتعلق بإجماع الحجة أو قول الأكثر من الصحابة والتابعين :

استخدم ابن جرير في ترجيحاته إجماع الحجة - وهو قول الأكثر عنده - استخدمه في ترجيح أحد الأقوال أو في تخطئتها .

مثال : قوله تعالى : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾

قيل : الأمر لقريش ، والناس من عداهم

وقيل : الأمر للمسلمين ، والناس إبراهيم عليه السلام ، وهو قول الضحاك .

قال ابن جرير الطبري : « والذي نراه صوابا من تأويل هذه الآية ، أنه عني بهذه الآية قريشا ومن كان متحمسا معها من سائر العرب ؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله » (١) .

مثال : قوله تعالى : ﴿ إنها بقرة صفراء فاقع لونها ﴾

قال أبو الليث : « ويقال : أراد بها البقرة السوداء ...

ولكن هذا خلاف أقاويل المفسرين ، وكلهم اتفقوا أنه أراد به اللون الأصفر ، إلا قولاً روي عن الحسن البصري » (٢) .

(١) تفسير الطبري ٢ / ٢٩٣ وانظر ٢ / ١١٤ و ١ / ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٢٠ ، ٢٧٤ ، ٣٠ / ١٦٩ . والإنساراة إلى الإيجاز ٢٧٦ ، وتفسير ابن جزي ١ / ٩ .

(٢) تفسير القرآن الكريم للسمرقندي ١ / ٣٨٦ - ٣٨٧ .

١١ - الترجيح بالاستعمال العربي :

المراد بهذه القاعدة أن الاستعمال العربي للفظة أو الأسلوب يكون دليلاً في ترجيح أحد الأقوال على غيرها .

ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى : ﴿ قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها ﴾ .
رد ابن جرير قول من قال : فاقع : سوداء شديدة السواد

وقال : ... العرب لا تصف السواد بالفقوع ، وإنما تصف السواد - إذا وصفته بالشدّة - بالحلوكّة ونحوها ، فتقول : (هو أسود حالك ، وحانك ، وحلكوك ، وأسود غريب ، ودجوجي) ولا تقول : هو أسود فاقع . وإنما تقول : (هو أصفر فاقع) . فوصفه إياه بالفقوع ، من الدليل البين على خلاف التأويل الذي تأول قوله : ﴿ إنها بقرة صفراء فاقع ﴾ المتأول بأن معناه سوداء شديدة السواد » (١)

وفي قوله تعالى : ﴿ حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة ﴾
ذكر الطبري الأقوال في الأشد ، وهي :

١ - ثلاثة وثلاثون سنة ، وهو قول ابن عباس ، وقتادة .

٢ - بلوغ الحلم ، وهو قول الشعبي .

ثم قال معلقاً على القولين ، ومرجحاً لأحدهما :

« وقد بينا فيما مضى أن الأشد جمع : شد ، وأنه تناهي قوته واستوائه . وإذا كان ذلك كذلك ، كان الثلاث والثلاثون به أشبه من الحلم ، لأن المرء لا يبلغ في حال حلمه كمال قواه ، ونهاية شدته ، فإن العرب إذا ذكرت مثل هذا الكلام ، فعطفت ببعض على بعض جعلت كلا الوقتين قريباً أحدهما من صاحبه ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه ﴾ ولا تكاد تقول أنا أعلم أنك تقوم قريباً من ساعة الليل وكله ، ولا أخذت قليلاً من مال أو كله ، ولكن تقول : أخذت عامة مالى أو كله ، فكذلك ذلك في قوله ﴿ حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة ﴾ لا شك أن نسق الأربعين على الثلاثة والثلاثين أحسن وأشبه ، إذ كان يراد بذلك تقريب أحدهما من الآخر من النسق على الخمس عشرة أو الثمان عشرة » . (٢)

(١) تفسير الطبري ١ / ٣٤٥ .

(٢) تفسير الطبري ٢٦ / ١٦ - ١٧ .

١٢ - الترجيح بالسنة النبوية :

لاشك أن تفسير النبي ﷺ مقدم على تفسير غيره ، ولكن قد يكون في النصوص احتمال ؛ فيستند المفسر على السنة النبوية لبيان الأقوى منها ، ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى : ﴿ يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد ﴾

أورد ابن جرير في معنى قوله تعالى : ﴿ هل من مزيد ﴾ قولان :

الأول : أنها بمعنى النفي ، بمعنى : ما من مزيد ؛ لأنها قد امتلأت ، وكأن قولها هذا من باب التأفف من هؤلاء الكفار الذي ألقوا فيها .

الثاني : أنها بمعنى الاستزادة ، وأنها تطلب مزيداً إن كان هناك مزيداً .

ورجح الطبري القول الثاني فقال :

« وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال : هو بمعنى الاستزادة : هل من شيء أزداده ؟ وإنما قلنا ذلك أولى القولين بالصواب لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ بما حدثني أحمد بن محمد بن مقدم العجلي ، قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، قال : ثنا أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إذا كان يوم القيامة ، لم يظلم الله أحداً من خلقه شيئاً ، ويلقى في النار ، تقول : هل من مزيد ؟ حتى يضع عليها قدمه ، فهناك يملؤها ، ويزوى بعضها إلى بعض ، وتقول : قط قط) »

ثم قال بعد أن سرد غير هذا الخبر : « ففي قول النبي ﷺ : (لا تزال جهنم تقول : هل من مزيد؟) دليل واضح على أن ذلك بمعنى الاستزادة لا بمعنى النفي ؛ لأن قوله : (لا تزال) دليل على اتصال قول بعد قول . » (١)

(١) تفسير الطبري ٢٦ / ١٧٠ - ١٧١ ، وانظر : الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع الحجاز ، للعر ابن عبد السلام ٢٧٦ ، وتفسير ابن جزي الكلبي ٩ / ١ .

١٣ - التأسيس أولاد من التأكيد :

المراد بهذه القاعدة أن الكلام إذا دار بين التأسيس والتأكيد حُمِلَ على التأسيس .
ومن أمثلة هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾

للعلماء في المراد بالحياة الطيبة قولان :

الأول : أنها في الدنيا .

الثاني : أنها في الآخرة ، بدخول الجنة .

فإذا قيل بالقول الأول كان تأسيسا ، وإذا قيل بالثاني كان تكرارا ؛ لأنه جاء بعده قوله تعالى : ﴿ ولنجزينهم أجرهم .. ﴾ أي في الآخرة ، وعلى هذا فالأول أرجح . (١)

وفي قوله تعالى : ﴿ كل قد علم صلاته وتسييحه والله عليم بما يفعلون ﴾ للعلماء في ضمير الفاعل المحذوف في قوله : ﴿ كل قد علم صلاته وتسييحه ﴾ قولان :

الأول : أنه يرجع إلى المصلي والمسيح .

الثاني : أنه يرجع إلى الله سبحانه .

والأول أرجح بناء على هذه القاعدة ؛ لأن القول الثاني يكون من باب التكرار ؛ فيكون قوله تعالى : ﴿ والله عليم بما يفعلون ﴾ مؤكداً للجملتين السابقتين . (٢)

(١) أعضاء البيان ٣ / ٣٥٥ - ٣٥٦ .

(٢) أعضاء البيان ٦ / ٢٤٤ - ٢٤٥ ، وانظر ٥ / ٦٧٥٩ ، ٦٩٢ ، ٤١٤ ، ٨٢١ .

١٤ - الأصل في الضمير أن يعود إلـك أقرب مذكور :

المراد بهذه القاعدة أن الضمائر - ويلحق بها أسماء الإشارة وما شابهها - إذا احتمل عودها إلى أكثر من مذكور ، فالأصل عودها إلى أقرب مذكور .

من أمثلة رجوع الضمير لأقرب مذكور قوله تعالى : ﴿ عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال . سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار . له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ... ﴾ الآية .

قال ابن جرير الطبري : وأولى القولين في ذلك بالصواب ، قول من قال : الهاء في قوله : ﴿ له معقبات ﴾ من ذكر ﴿ من ﴾ التي في قوله : ﴿ ومن هو مستخف بالليل ﴾ وأن المعقبات من بين يديه ، ومن خلفه ، هي حرسه وجلا وزته ، كما قال ذلك من ذكرنا قوله .

وإنما قلنا : ذلك أولى القولين بالصواب ؛ لأن قوله ﴿ له معقبات ﴾ أقرب إلى قوله : ﴿ ومن هو مستخف بالليل ﴾ منه إلى ﴿ عالم الغيب ﴾ ؛ فهي لقربها منه أولى بأن تكون من ذكره « (١) » .

ومن أمثلة اسم الإشارة قوله تعالى : ﴿ إن هذا لفي الصحف الأولى ﴾

ذكر ابن عطية في مرجع اسم الإشارة ثلاثة أقوال ، وهي :

١ - القرآن .

٢ - معاني السورة .

٣ - يرجع إلى الفلاح وإيثار الناس للدين .

ثم رجح الثالث بقوله : « وهذا هو الأرجح ؛ لقرب المشار إليه » (٢) .

(١) تفسير الطبري ١٣ / ١١٧ .

(٢) المحرر الوجيز ١٥ / ٤١٥ .

18- الأصل توافق الضمائر في المرجع حذراً من التشتت: (١)

المراد بهذه القاعدة أن الضمائر التي يحتمل رجوعها إلى مرجع واحد ، ويحتمل توزيعها على أكثر من مرجع ، فإن الأولى رجوعها إلى مرجع واحد ؛ لأن في توزيعها على أكثر من مرجع تفكيكا للنظم .

ومن أمثلة هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾ اختلف العلماء في مرجع الضمائر في قوله: ﴿ تعزروه وتوقروه ﴾ بعد إجماعهم على أن الضمير في ﴿ تسبحوه ﴾ عائد إلى الله سبحانه وتعالى .

فقال بعض العلماء : مرجع الضمائر إلى الرسول ﷺ .

وقال آخرون مرجعها إلى الله سبحانه .

وبناء على هذه القاعدة يكون الراجح القول الثاني ، وقد اختاره الزمخشري بناء على هذه القاعدة (٢) .

ومن أمثلة قوله تعالى : ﴿ وما أبرئ نفسي ﴾

قيل : هو من كلام يوسف ، وقيل هو تمام لكلام امرأة العزيز ، وهذا هو الصواب ، ومن أدلة ترجيح هذا القول ما قاله ابن القيم : « الصواب أنه من تمام كلامها ، فإن الضمائر كلها في نسق واحد يدل عليه . وهو قول النسوة : ﴿ ما علمنا عليه من سوء ﴾ وقول امرأة العزيز : ﴿ أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين ﴾ فهذه خمس ضمائر بين بارز ومستتر ، ثم اتصل بها قوله : ﴿ ذلك ليعلم أنني لم أخنه بالغيب ﴾ فهذا هو المذكور أولاً بعينه ، فلا شيء يفصل الكلام من نظمه ، ويضم في قول لا دليل عليه » (٣) .

(١) معترك الأقران ٣ / ٥٧٨ .

(٢) الكشف ٢ / ٣٧٣ وانظر ٢ / ٢٤ ، وأضواء البيان ٥ / ٧٥٠ - ٧٥١ ، ٧ / ٢٦٥ .

(٣) روضة المحبين : ٣٢٠ - ٣٢١ .

١٦ - الأصل عدم التقدير ، ولا يلجأ إليه إلا بحجة يجب الرجوع إليها تُثَبِّتُ هذا المحذوف (١) :

المراد بهذه القاعدة أن الخطاب إذا كان يفهم من غير حاجة إلى تقدير مقدر فلا معنى لهذا التقدير .

ومن أمثلة هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾

للعلماء في هذه الأحكام قولان :

الأول : أن الإمام مخير بينها ، فيفعل بالمحارب أحد هذه العقوبات .

الثاني : أن هناك مضمرا مقدرا ، وهي على التفصيل ، فإن قَتَلَ قَتِلَ ، وإن قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَصَلِبَ ، وإن أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يُقْتَلْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وإن أَخَافُوا السَّبِيلَ فَقَطَّعَ ، يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ .

وبناء على هذه القاعدة فالأول أرجح ؛ لأن الأصل عدم التقدير ، وهذه التقديرات زيادة تحتاج إلى نص من كتاب أو سنة . (٢)

ومن الأمثلة : قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾

قال أبو حيان : « وقد ركبوا وجوها من الأعراب في قوله : ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ والذي نختاره منها أن قوله : ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ ﴾ ، جملة مستقلة من مبتدأ وخبر ؛ لأنه متى أمكن حمل الكلام على غير إضمار ولا افتقار كان أولى أن يسلك به الإضمار والافتقار . (٣)

ومن الأمثلة قوله تعالى : « وما أبرئ نفسي » ،

قيل هو من قول يوسف ، وقيل من قول امرأة العزيز ، والثاني هو الصواب ، ومن

(١) انظر نص ابن جرير على هذه القاعدة ٥٩٢ / ٢

(٢) أضواء البيان ٢ / ٨٦ - ٨٨ ، وانظر ٤ / ١٣٧ ، ٧ / ٢٦٥

(٣) البحر المحيط ١ / ٣٦

الأدلة المرجحة لذلك : أنه متصل بكلام المرأة ، وهو قولها : ﴿ الآن حصص الحق أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين ذلك ليعلم أنني لم أخنه بالغيب وأن الله لا يهدي كيد الخائنين وما أبرئ نفسي ﴾ ومن جعله من قوله فإنه يحتاج إلى إضمار قول لا دليل عليه في اللفظ بوجه ما . والقول في مثل هذا لا يحذف ؛ لئلا يوقع في اللبس . فإن غايته : أن يحتمل الأمرين . فالكلام الأول أولى به قطعاً « (١) .

(١) التفسير القيم ٣١٦ .

كليات القرآن

المراد بكليات القرآن ما يطلقه بعض المفسرين على لفظ أو أسلوب بأنه يأتي في القرآن على معنى مطرد .

وهذه الإطلاقات الكلية تبيّن مصطلحات القرآن في الألفاظ والأساليب ، فيكون اللفظ الكلي مصطلحا قرآنيا خاصا .

ولا تكون هذه الإطلاقات إلا بعد استقراء للقرآن ، وهذه الأحكام بعد الاستقراء إما أن تكون كلية لا تنخرم ، وعليه فهي قاعدة مرجحة عند الاختلاف ؛ لأن الاستقراء التام حجة (١) ، أو تكون منخرمة بأمثلة فيبين المفسر هذه الأمثلة ، وعلى هذا تكون الأحكام أغلبية ، ويمكن الاستفادة منها في الترجيح - كما سيأتي -

وقد كان لمفسري الصحابة والتابعين ثم من جاء بعدهم عنايةً بهذه الكليات ، وكان أول من ذكر عنه أنه جمعها في كتاب الإمام اللغوي أحمد بن فارس (ت : ٣٩٥) ، في كتابه الموسوم (بالأفراد) (٢) ، وقد بقي من هذا الكتاب نقولات نقلها الزركشي في (البرهان في علوم القرآن) (٣) ، والسيوطي في (الإتقان) (٤) و(معترك الأقران) (٥) ، وقد زاد السيوطي عليها شيئا قليلاً .

وللراغب في (مفرداته) اهتمام بهذه الكليات ، وقد جمعها في الفهرس محقق المفردات (صفوان داوودي) (٦) .

ولأبي البقاء في (كلياته) عناية بهذه الكليات ، حيث ذكر تحت كل لفظة قرآنية كلياتها إن وجد ، (انظر ١٩٩ ، ٢٠٣) .

(١) انظر أضواء البيان ٢ / ٥ ، ٥ / ٣٢٩ ، ٦ / ١٣٥ .

(٢) أحمد بن فارس وريادته في البحث اللغوي والتفسير القرآني والميدان الأدبي لهادي حمودة ٥٧ .

(٣) انظر : ١ / ١٠٥ - ١١٠ .

(٤) انظر : ٣ / ٥٦ - ٦١ .

(٥) انظر : ٣ / ٥٦٢ .

(٦) انظر ص ١١٨٨ .

وقد خصَّها بمبحثٍ في مقدمة كتابه العلامة الطاهر بن عاشور وسماه (عادات القرآن) (١).

وإليك الآن سَوْقُ أمثلة لهذه الكليات كما ذُكرت عن المفسرين .

أولاً : كليات الألفاظ :

- ١ - قال ابن عباس ، وابن زيد : « كل شيء في القرآن رجز فهو عذاب » (٢) .
- ٢ - قال مجاهد : « كل ظن في القرآن فهو علم » (٣) .
- ٣ - قال سفيان بن عيينة : « ما سمى الله مطراً في القرآن إلا عذاباً » (٤) .
- ٤ - قال ابن زيد : « التزكي في القرآن كله الإسلام » (٥) .
- ٥ - قال مجاهد : « كل ما في القرآن : قُتِل الإنسان ، أو فُعِلَ بالإنسان ، فإنما عني به الكافر » (٦) .
- ٦ - قال الفراء : « كَتَبَ في القرآن بمعنى : فرض » (٧) .
- ٧ - قال ابن فارس : « ما في القرآن من ذكر البعل فهو الزوج ؛ كقوله تعالى : ﴿وَبِعُولَتْنِ أَحْقَ بَرْدَهْنَ﴾ إلا حرفاً واحداً في الصافات : ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾ فإنه أراد صنماً » (٨) .
- ٨ - قال الراغب : « التثويب في القرآن لم يجرى إلا في المكروه » (٩) .
- ٩ - قال الراغب : « كل موضع مدح الله تعالى بفعل الصلاة أوحثَّ عليه ذكر بلفظ الإقامة » (١٠) .

(٢) تفسير الطبري ١ / ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٤) فتح الباري ٨ / ١٥٨ .

(٦) تفسير الطبري ٣٠ // ٥٤ .

(٨) البرهان في علوم القرآن ١ / ١٠٥ .

(١٠) مفردات ألفاظ القرآن ٤٩١ .

(١) التحرير والتنوير ١ / ١٢٤ .

(٣) تفسير الطبري ١ / ٢٦٢ .

(٥) تفسير الطبري ٣٠ / ٣٩ ، ٥٢ .

(٧) القطع والائتناف للنحاس ١٧٦ .

(٩) مفردات ألفاظ القرآن ١٨٠ .

١٠ - قال الطاهر بن عاشور: « والنداء إلى الصلاة هو الأذان ، وما عبر عنه في القرآن إلا النداء » (١) .

١١ - وقال: « وأريد بالكفار في قوله: « الكفار » المشركون ، وهذا اصطلاح القرآن في إطلاق لفظ الكفار » (٢) .

ومما عبرُّ بأنه يكثر أو يغلب في القرآن قول الإمام الشنقيطي :

« ويكثر في القرآن ذكر إكرام أهل الجنة بكونهم مع نسائهم دون الامتتان عليهم بكونهم مع نظرائهم وأشباهم في الطاعة » (٣) .

وقال: « ويكثر في القرآن إطلاق مادة الزكاة على الطهارة » (٤) .

ثانياً : كليات الأسلوب :

١ - قال الشاطبي: « إذا ورد في القرآن الترغيب قارنه الترهيب في لواحقه أو سوابقه أو قرائن ، وبالعكس . وكذلك الترجية مع التخويف » (٥) .

٢ - قال ابن القيم: « وهذه طريقة القرآن يقرن بين أسماء الرجاء وأسماء المخافة ، كقوله تعالى: ﴿ اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم ﴾ (٦) .

٣ - وقال: « وهو سبحانه إذا ذكر الفلاح علَّقه بفعل المفلح ؛ كقوله تعالى: ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ (٧) .

٤ - قال الشنقيطي: « قوله: ﴿ تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم ﴾ قد دلَّ استقراء القرآن العظيم على أن الله جل وعلا إذا ذكر تنزيله لكتابه أتبع ذلك ببعض أسمائه الحسنی

(١) التحرير والتنوير ٦ / ٢٤٢ .

(٢) التحرير والتنوير ٦ / ٢٤١ .

(٣) أضواء البيان ٧ / ٢٨٠ .

(٤) أضواء البيان ٤ / ٤٥ .

(٥) الموافقات ٣ / ٢٦٣ .

(٦) جلاء الأفهام ١٧٤ .

(٧) البيان في أقسام القرآن ٧

المتضمنة صفاته العليا» (١).

٥ - قال الشاطبي : « كل حكاية وقعت في القرآن فلا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها - وهو الأكثر - ردُّ لها ، أولاً ؛ فإن وقع فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه ، وإن لم يقع معها فذلك دليل على صحة المحكي وصدقه» (٢) .

مثال الأول : قوله تعالى : ﴿ وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه بل له ما في السموات والأرض ﴾

ومثال الثاني : قول العزيز - فيما حكاه الله عنه - : ﴿ إن كيدك عظيم ﴾

وقول الهدد - فيما حكاه الله عنه - : ﴿ ولها عرش عظيم ﴾

٦ - قال ابن عطية : « سبيلُ الواجبات الإتيانُ بالمصدر مرفوعاً ؛ كقوله : ﴿ فإمسأكُ بمعروف أو تسريح يا حسان ﴾ . ﴿ فاتباع بالمعروف وأداء إليه يا حسان ﴾ . وسبيلُ المندوبات الإتيانُ به منصوباً ؛ كقوله : ﴿ فحزب الرقاب ﴾ ؛ ولهذا اختلفوا : هل كانت الوصية للزوجات واجبة لاختلاف القراءة في قوله تعالى : ﴿ وصيةً لأزواجهم ﴾ - بالرفع والنصب؟

قال أبو حيان : والأصلُ في هذه التفرقة قوله تعالى : ﴿ قالوا اسلاماً قال سلام ﴾ ؛ فإنَّ الأول مندوب ، والثاني واجب ؛ والنكتةُ في ذلك أن الجملة الاسمية أو كد وأثبت من الفعلية» (٣) .

(١) أضواء البيان ٤١ / ٧ وانظر ١٥٠ / ٧ .

(٢) الموافقات ٣ / ٢٦٣ .

(٣) معترك الأقران ٣ / ٦١٧ .

توجيه القراءات وأثره في التفسير

من المعلوم أن القراءات قسمان : متواترة وشاذة .
وقد دون العلماء هذه القراءات المتواترة وحفظوا أسانيدھا بحيث لا يمكن زيادة شيء على المتواتر أو النقص منه .
وظهر علم يتعلق بهذه القراءات وهو : توجيه القراءات ، ويسمى علل القراءات ، أو الاحتجاج للقراءات .
والمراد بهذا العلم : بيان وجه القراءة من حيث العربية ، ومعرفة الفروق بين القراءات المختلفة .
وليس يعني هذا أن القراءات محتاجة إلى توثيق ، بل هي حجة ؛ كما قال ابن جني :
«والقرآن يتخير له ولا يتخير عليه» (١) .
وقال الصفاقسي في غيث النفع : « القراءة لا تتبع العربية ، بل العربية تتبع القراءة ؛ لأنها مسموعة من أفصح العرب بإجماع ، وهو نبينا ﷺ ، ومن أصحابه ومن بعدهم » (٢) .
والتوجيه يكون للأداء ، وللإعراب ، وللصرف ، وللغة ، وللمعنى .
والمراد هنا ما يتعلق بالمعنى ؛ لأنه هو المؤثر في التفسير ، حيث يختلف المعنى باختلاف القراءة .
ومن الكتب التي اعتنت بتوجيه القراءات :

(١) المحتسب ١ / ٥٣ .

(٢) نقلا عن : دراسات لأسلوب القرآن الكريم . ق ١ ج ١ / ٢٧ . وانظر فيه أقوالا آخر ، وراجع كلاما لابن المنير في تعليقه على الكشف ٢ / ٥٣ - ٥٤ .

توجيه القراءات وأثره في التفسير

- ١ - الحجة في القراءات السبع ، لابن خالويه (ت : ٣٧٠) .
- ٢ - معاني القراءات ، لأبي منصور الأزهري (ت : ٣٧٠) .
- ٣ - الحجة للقراءات السبعة ، لأبي علي الفارسي (ت : ٣٧٧) .
- ٤ - المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات ، والإيضاح عنها ، لأبي الفتح عثمان بن جني (ت : ٣٩٢) .
- ٥ - الكشف عن وجوه القراءات السبعة وعللها وحججها ، لمكي بن أبي طالب (ت : ٤٣٧) .
- ٦ - حجة القراءات ، لأبي زرعة عبد الرحمن بن زنجلة (القرن الخامس) .
ومن كتب المتأخرين :

- ١ - طلائع البشر في توجيه القراءات العشر ، لمحمد الصادق القمحاوي .
 - ٢ - القراءات الشاذة وتوجيهها في لغة العرب ، لعبد الفتاح القاضي .
 - ٣ - المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة ، لمحمد سالم محيسن .
- وأما كتب التفسير ، فالمطوَّلَات لا تخلو من توجيه القراءات ؛ كتفسير ابن جرير الطبري ، وتفسير ابن عطية ، والقرطبي ، وأبي حيان ، والرازي ، والشنقيطي ، والظاهر بن عاشور ... الخ .

أنواع الاختلاف في القراءات :

الاختلاف في القراءات ثلاثة أنواع :

الأول : اختلاف اللفظ والمعنى واحد .

ومثال هذه النوع : اختلافهم في قراءة « الصراط » فمنهم من قرأ بالصاد ، ومنهم من قرأ بالسين .

وكذا اختلافهم في : « عليهم ، عليهم » ، و « القُدُس ، القُدُس » وغيرها .

الثاني: اختلاف اللفظ والمعنى ، مع جواز اجتماعهما في شيء واحد .

ومثال ذلك : اختلافهم في قراءة : « ملك » و « مالك » وقراءة « بظنين » و « بضنين » ، ففي مثل هذه الحالة يثبت للشئ الواحد معنيين .

ففي قوله تعالى : ﴿ مالك يوم الدين ﴾ و « وملك يوم الدين » يكون وصف الله بأنه مالك وملك ، وبين هذين اللفظين اختلاف في المعنى والمرجع واحد .

وفي قوله تعالى : ﴿ وما هو على الغيب بضنين ﴾ و « بظنين » يكون وصف رسول الله ﷺ بعدم البخل ، وينفي الاتهام عنه .

الثالث: اختلاف اللفظ والمعنى ، مع امتناع اجتماعهما في شيء واحد ، بل يتفقان من وجه آخر لا يقتضي التضاد .

مثل قوله تعالى : ﴿ فيومئذ لا يعذب عذابه أحد . ولا يوثق وثاقه أحد ﴾ فقرأء : « يعذب » و « يعذب » و « يوثق » و « يوثق » ، ولكل قراءة توجيه يختلف عن الآخر .

ومثله ما يقرأ في لفظه : « يرجعون » و « ترجعون » ، بالياء أو التاء ، فالمعنى فيهما يختلف (١) .

وهذا النوع يكون بمثابة التفسيرين - كما سيأتي -

قواعد في القراءات :

١ - القراءتان في الآية - إذا ظهر تعارضهما - لهما حكم الآيتين ، وصارت بمثابة اختلاف التنوع (٢) .

ومثال هذا قوله تعالى : ﴿ ذو العرش المجيد ﴾ برفع المجيد وجره . فبالرفع يكون « المجيد » صفة لذو . وبالجر يكون « المجيد » صفة « للعرش » ،

وعلى هذا ، فهاتان القراءتان لهما حكم الآيتين .

وهذه القاعدة تأتي في النوع الثالث الذي سبق ذكره .

(١) راجع : النشر في القراءات العشر ١ / ٤٩ - ٥١ ، ودقائق التفسير ١ / ٦٩ .

(٢) نص عليها الشنقيطي في أضواء البيان ٢ / ٨ ، وانظر دقائق التفسير ١ / ٦٩ .

٢ - القراءات إذا لم يظهر تعارضها وعادت إلى ذات واحدة فهي زيادة في الحكم لهذه الذات بهذه القراءات .

ومثال هذه قوله تعالى : ﴿ وَجَدَهَا تَغْرِبُ فِي عَيْنِ حَمِيَّةٍ ﴾ .

قرئت « حَمِيَّةٌ » و « حَامِيَّةٌ » . فمن قرأ « حامية » فهي بمعنى : حارة ، ومن قرأ « حمئة » فهي من الحمأة : الطين المتزن المتغير اللون . قال ابن زنجلة : وهذا القول - أي اختيار حمئة - لا ينفي قول من قرأها « حامية » إذ كان جائزاً أن تكون العين التي تغرب الشمس فيها حارة ، وقد تكون حارة وذات حمأة وطينة سوداء ، فتكون موصوفة بالحرارة وهي ذات حمأة (١) .

وهذه القاعدة تأتي في النوع الثاني الذي سبق ذكره .

٣ - القراءات يبين بعضها بعضاً .

مثاله قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ

الْأَيْمَانَ .. ﴾

قرأ حمزة والكسائي وشعبة و عاصم : « عَقَدْتُمْ » بالتخفيف بلا ألف . وقرأ ابن ذكوان عن عامر « عاقدتم » بألف بوزن فاعل . وقرأ الباقون : « عَقَدْتُمْ » بالثشديد من غير ألف . والتضعيف والمفاعلة معناها مجرد الفعل ، بدليل قراءة « عقدتم » بلا ألف ولا تضعيف ، والقراءات يبين بعضها بعضاً (٢) .

- وأخيراً - لا يخفى عليك - أيها القارئ - ما بين هذه القواعد من التداخل ، وإنما فصلتها قصداً للتنوع ، وإن كانت هي وما قبلها من باب واحد كذلك .

ولعله بعد هذا النقل يتبين لك أن القراءات تثري التفسير وتزيده بالمعاني المختلفة التي قد لا تدل عليه قراءة واحدة

وإليك بعض الأمثلة التي تبين لك لُطْفَ هذا الباب وزينته من بعض كتب توجيه القراءات .

(١) حجة القراءات ٤٢٩ - ٤٧٠ وانظر تفسير الطبري ١٦ / ١٢ . (٢) اضواء البيان ٢ / ١٢٠ .

– في قوله تعالى: ﴿ نرفع درجات من نشاء ﴾ قرىء: ﴿ درجاتٍ ﴾ بالتثنية ، و«درجاتٍ» بالكسر على الإضافة .

فمن قرأ: ﴿ درجاتٍ من نشاء ﴾ فالمرفوع هم أصحاب الدرجات .

ومن قرأ: ﴿ درجاتٍ ﴾ فالمرفوع هي الدرجات .

قال مكّي : « فالقراءتان متقاربتان ؛ لأن من رفعت درجاته فقد رفع ، ومن رفع فقد رفعت درجاته » (١) .

– وفي قوله تعالى: ﴿ وانظر إلى العظام كيف ننشزها ﴾ قرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب « نشزها » بالراء .

وقرأ الباقون « نشزها » بالزاي .

قال أبو منصور : من قرأ: ﴿ نشزها ﴾ بالزاي فالمعنى : نجعلها بعد بلاها وهمودها ناشزة ، تنشز بعضها إلى بعض ، أي ترتفع ، مأخوذة من نشز ، والنشز : ما ارتفع من الأرض . ومن قرأ: ﴿ فنشزها ﴾ بالراء فمعناه : نحییها ، يقال : أنشز الله الموتى ، أي أحياهم فنشزوا ، أي : حيوا . » (٢) .

– وفي قوله تعالى: ﴿ بل عجبنا ويسخرون ﴾ .

قرىء: ﴿ بل عجبنا ﴾ بالضم ، وحجته : أنه من إخبار الله عن نفسه .

وقرىء: « بل عجبنا » بالفتح ، وحجته : أنه جعل التاء للنبي ﷺ (٣) .

(١) الكشف عن وجوه القراءات السبع ٤٣٨ / ١ .

(٢) معاني القراءات للأزهري ٢٢٢ / ١ .

(٣) انظر: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ٣٠١ - ٣٠٢ .

المراجع

- ١- الإتيقان في علوم القرآن : لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ت: محمد أبو الفضل إبراهيم - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ١٤٠٧ هـ
- ٢- أحمد بن فارس ، وريادته في البحث اللغوي : هادي حسن حمودي - عالم الكتب - ط ١ - ١٤٠٧ هـ.
- ٣- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠ هـ) - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- ٤- أصول في التفسير : للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - دار ابن القيم - ط ١ - ١٤٠٩ هـ.
- ٥- الأصول من علم الأصول : محمد بن صالح بن عثيمين - مؤسسة الرسالة - مكتبة الرشد - ط ٣ - ١٤٠٦ هـ.
- ٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٩٣هـ) - ط الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية ... الرياض - ١٤٠٣ .
- ٧- إعراب القرآن : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (٣٣٨ هـ) - ت: زهير غازي زاهد - عالم الكتب - مكتبة النهضة العصرية ط ٢ - ١٤٠٥ هـ .
- ٨- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨ هـ) ت : د . ناصر بن عبد الكريم العقل - مكتبة الرشد - الرياض - ط ١ - ١٤٠٤ هـ .
- ٩- إنباه الرواة لئى أنباء النحاة : الوزير جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (٦٢٤ هـ) ت : محمد أبو الفضل إبراهيم - دار الفكر العربي - القاهرة - مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت ط ١ - ١٤٠٦ هـ .
- ١٠- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجب الاختلاف : لابن السيد البطليوسي . (٥٢١ هـ) ت : د . محمد رضوان الداية - دار الفكر ط ٣ - ١٤٠٧ هـ .
- ١١- الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال (بحاشية الكشاف) : ناصر الدين أحمد بن محمد ابن المنير الإسكندري - دار المعرفة .

- ١٢ - البحر المحيط : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي - دار الفكر - ط ٢ - ١٤٠٣ هـ.
- ١٣ - البرهان في علوم القرآن : ليدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي - تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعرفة .
- ١٤ - التبيان في أقسام القرآن : لابن قيم الجوزية - ت : طه يوسف شاهين - دار الكتب العلمية ١٤٠٢ هـ.
- ١٥ - التحرير والتوير : للطاهر بن عاشور - الدار التونسية - ١٩٨٤ هـ .
- ١٦ - التسهيل لعلوم التنزيل : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي - دار الكتاب العربي ط ٢ - ١٣٩٣ هـ .
- ١٧ - تفسير آيات أشكلت (مخطوط) : شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية (٧٢٨ هـ)
- ١٨ - تفسير ابن أبي حاتم : لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧ هـ) تحقيق : د. أحمد عبد الله العماري الزهراني - الناشر : دار المدينة ...
- ١٩ - تفسير القرآن الكريم : لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (٣٧٥ هـ) - ت : د . عبد الرحيم أحمد الزقة - مطبعة الإرشاد - بغداد ط ١ - ١٤٠٥ هـ .
- ٢٠ - التفسير القيم للإمام ابن القيم : جمع : محمد أويس الندوي ت - محمد حامد الفقي - مكتبة السنة المحمدية .
- ٢١ - التفسير الكبير : تقي الدين أحمد بن عبد السلام ابن تيمية ٧٢٨ هـ - عبد الرحمن عميرة دار الكتب العلمية ١٤٠٨ هـ
- ٢٢ - التمهيد في أصول الفقه : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني - ت : محمد بن علي بن إبراهيم - مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى .
- ٢٣ - تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (٣٧٠ هـ) ت : أ . علي حسن هلالى - الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- ٢٤ - الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١ هـ) - الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧ م
- ٢٥ - جامع البيان عن تأويل القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠) - شركة البايي الحلبي - ط ٣
- ٢٦ - جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام : لأبي عبد الله محمد بن

- أبي بكر - ابن قيم الجوزية - (٧٥١ هـ) تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرناؤط - دار
العروبة للنشر والتوزيع ط ٢ - ١٤٠٧ هـ .
- ٢٧ - الحجية في القراءات السبع : للحسين بن أحمد بن خالويه (٣٧٠ هـ) ت : عبد العال سالم
مكرم - دار الشروق - ط ٢ - ١٣٩٧ هـ .
- ٢٨ - حجة القراءات : لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة - ت : مؤسسة الرسالة -
ط ٤ - ١٤٠٤ هـ .
- ٢٩ - دراسات في التفسير الموضوعي للقصص القرآني : أحمد جمال العمري - مكتبة الخانجي
- ١٤٠٦ هـ .
- ٣٠ - دراسات لأسلوب القرآن الكريم : لمحمد عبد الخالق عضية - دار الحديث - ط ١ -
١٣٩٢ هـ .
- ٣١ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور : عبد الرحمن جلال الدين السيوطي - دار الفكر - ط ١ -
١٤٠٣ هـ .
- ٣٢ - دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية : تحقيق : د . محمد السيد الجليند - مؤسسة علوم
القرآن - دمشق - ط ٢ - ١٠٤٠٤ هـ .
- ٣٣ - روح المعاني : لأبي الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي (١٢٧٠ هـ) - إدارة الطباعة
المنيرية .
- ٣٤ - روضة المحبين ونزهة المشتاقين : شمس الدين ابن قيم الجوزية - دار الكتب العلمية -
بيروت .
- ٣٥ - زاد المسير في علم التفسير : لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٩٧ هـ)
تحقيق : محمد بن عبد الرحمن عبد الله - دار الفكر - ط ١ - ١٤٠٧ هـ .
- ٣٦ - السنة : محمد بن نصر المرزوي - تحقيق : أبي محمد سالم بن أحمد السلفي - مؤسسة
الكتب الثقافية - ط ١ - ١٤٠٨ هـ .
- ٣٧ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي
(٤١٨ هـ) ت : د . أحمد سعد حمدان - دار طيبة .
- ٣٨ - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل : لشمس الدين محمد بن أبي بكر
بن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) دار الكتب العلمية - ط ١ - ١٤٠٧ هـ .
- ٣٩ - طبقات المفسرين بالحافظ شمس الدين محمد الداودي ٩٤٥ هـ - دار الكتب العلمية --

بيروت.

- ٤٠ - طبقات النحويين واللغويين : لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي (٣٧٩ هـ)
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعارف - ط ٢
- ٤١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) - محب الدين الخطيب وآخرون - دار الريان - القاهرة - ط ١ - ١٤٠٧ هـ .
- ٤٢ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير : محمد بن علي الشوكاني - مطبعة البابي الحلبي - ط ٢ - ١٣٨٣ هـ .
- ٤٣ - القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧) : تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - مؤسسة الرسالة - ط ٢ - ١٤٠٧ هـ .
- ٤٤ - القطع والائتلاف : لأبي جعفر النحاس - تحقيق أحمد خطاب العمر - مطبعة العاني - بغداد - ط ١ - ١٣٩٨ هـ .
- ٤٥ - الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : لأبي القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـ) - دار المعرفة - بيروت .
- ٤٦ - الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها ووجوهها : لأبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي (٤٣٧ هـ) : ت : د . محي الدين رمضان = مؤسسة الرسالة - ط ٣ - ١٤٠٤ هـ .
- ٤٧ - الكليات : لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤ هـ) : تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري - مؤسسة الرسالة ط ١ - ١٤١٢ هـ .
- ٤٨ - القواعد الحسان لتفسير القرآن : عبد الرحمن بن ناصر السعدي - مكتبة المعارف - ١٤٠٠ هـ .
- ٤٩ - مجاز القرآن : لأبي عبيدة معمر بن المثنى البصري (٢١٠ هـ) تحقيق : د . محمد فؤاد سزكين - مكتبة الخانجي - دار الفكر - ط ٢ - ١٣٩٠ هـ .
- ٥٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية : جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - تصوير الطبعة الأولى - ١٣٩٨ هـ .
- ٥٢ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي - ٥٤١ هـ - تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري - السيد عبد العال إبراهيم - مؤسسة دار العلوم - ط ١
- ٥٣ - مذكرة أصول الفقه : محمد الأمين بن المختار الشنقيطي (١٣٩٣ هـ) - دار القلم بيروت .

- ٥٤ - مشكل إعراب القرآن : لأبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي (٤٣٧هـ) - تحقيق : د .
 حاتم صالح الضامن - مؤسسة الرسالة - ط٢ - ١٤٠٥ .
- ٥٥ - معاني القراءات : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٠٧هـ) - ت : د . عيد
 مصطفى درويش ، د . عوض حمد التوزي - دار المعارف - ط١ - ١٤١٢ .
- ٥٦ - معاني القرآن الكريم : لأبي جعفر النحاس - تحقيق : محمد بن علي الصابوني - مركز
 إحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - ط١ .
- ٥٧ - معاني القرآن وإعرابه . : لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (٣١١هـ) - تحقيق :
 د . عبد الجليل عبده شلبي - عالم الكتب - ط١ - ١٤٠٨ هـ .
- ٥٨ - معترك الأقران في إعجاز القرآن : جلال الدين السيوطي - ت : علي محمد البجاوي -
 دار الفكر العربي .
- ٥٩ - معجم الأدياء : ياقوت - دار الفكر - ١٤٠٠ هـ .
- ٦٠ - معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس (٣٩٥هـ) - تحقيق : عبد السلام
 محمد هارون - دار الكتب العلمية .
- ٦١ - معرفة علوم الحديث : الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ (٤٠٥هـ) - ت :
 السيد معظم حسين - دار الآفاق الجديد - بيروت - ط٤ - ١٤٠٠ .
- ٦٢ - مفردات ألفاظ القرآن : الراغب الأصفهاني - تحقيق : صفوان عدنان داودي - دار القلم
 - الدار الشامية - ط١ - ١٤١٢ هـ .
- ٦٣ - مقدمة جامع التفاسير : لأبي القاسم الراغب الأصفهاني - ت : د . أحمد حسن فرحات -
 دار الدعوة - ط١ - ١٤٠٥ هـ .
- ٦٤ - مقدمة في أصول التفسير : تقي الدين أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية (٧٢٨هـ) - تحقيق :
 د . عدنان زرزور - دار القرآن الكريم - ط٣ - ١٣٩٩ هـ .
- ٦٥ - المكثفي في الوقف والابتداء : لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (٤٤٤هـ) - تحقيق : د
 . يوسف عبد الرحمن المرعشلي - مؤسسة الرسالة - ط١ - ١٤٠٤ .
- ٦٦ - الموافقات في أصول الأحكام : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ) -
 تحقيق : محي الدين عبد الحميد - الناشر : مكتبة محمد علي صبيح وأولاده .
- ٦٧ - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم : لأبي بكر ابن العربي (٥٤٣هـ) - ت : د . عبد الكبير
 العلوي المدغري - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ط١ - ١٤٠٨ هـ .

- ٦٨- النشر في القراءات العشر : لمحمد بن محمد ابن الجزري (٨٣٣هـ) - دار الفكر .
- ٦٩- النكت على كتاب ابن الصلاح : الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) - تحقيق : د . ربيع بن هادي عمير - دار الراية - الرياض - ط٢ - ١٤٠٨ .
- ٧٠- النكت والعيون - تفسير الماوردي: تحقيق : خضر بن محمد خضر - مطابع مقهوي - الكويت - ط١ - ١٤٠٢ .
- ٧١- نواسخ القرآن : أبو الفرج عبد الرحمن بن غنلي الجوزي (٥٩٧هـ) - تحقيق : محمد أشرف علي المباري - المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية - بالمدينة النبوية ط١ - ١٤٠٤هـ .

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤	٣- تخصيص العام .	٥	المقدمة
	٤- تفسير المفهوم من آية بآية	٧	التمهيد
٢٥	أخرى .	١٢-١١	أصول التفسير
٢٥	٥- تفسير لفظة بلفظة .	١١	الأصل في اللغة
٢٥	٦- تفسير معنى بمعنى .	١١	التفسير في اللغة والاصطلاح
	٧- تفسير أسلوب قرآني في	١١	أصول التفسير
٢٦	آية بآية أخرى .	١٤-١٢	مراجع أصول التفسير
٢٧	ثانيا : تفسير القرآن بالسنة النبوية .		١- كتب مصدرة باسم (أصول
	١- أن ينص على تفسير آية أو	١٢	التفسير)
٢٧	لفظة .	١٣	٢- مقدمات المفسرين.....
	٢- أن يشكل على الصحابة	١٣	٣- كتب علوم القرآن
٢٨	فهم آية فيفسرها لهم .	١٤	٤- استقراء التفاسير.....
	٣- أن يذكر في كلامه ما	١٤	موضوعات أصول التفسير.....
٢٨	٢١-١٦ يصلح أن يكون تفسيرا للآية		حكم التفسير وأقسامه
٢٩	٤- أن يتأول القرآن .	١٦	حكم التفسير.....
٣٠	ثالثا : تفسير القرآن بأقوال الصحابة .	١٦	أقسام التفسير....
٣٠	أسباب الرجوع إلى تفسيرهم .	١٧	١- باعتبار معرفة الناس له
٣٠	مصادرهم في التفسير .	١٩	٢- باعتبار طريق الوصول إليه
٣٠	١- القرآن الكريم .	١٩	٣- باعتبار أساليبه
٣١	٢- السنة النبوية .	٢٠	٤- باعتبار اتجاهات المفسرين فيه
٣١	٣- اللغة العربية .	٥٢-٢٢	طرق التفسير
٣٢	٤- أهل الكتاب .	٢٢	أولا : تفسير القرآن بالقرآن
٣٢	٥- الفهم والاجتهاد .	٢٣	١- بيان المجمل .
٣٣	حكم تفسير الصحابي	٢٤	٢- تقييد المطلق .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	٥ - تقديم المعنى الشرعي على	٣٥	ثالثا : تفسير القرآن بأقوال التابعين .
٤٤	اللغوي عند التعارض .	٣٥	أسباب الرجوع إلى تفسيرهم
	تبيهات حول تفسير القرآن	٣٥	مصادره في التفسير
٤٤	باللغة .	٣٥	١ - القرآن الكريم .
	سادسا : تفسير القرآن بالاجتهاد	٣٦	٢ - السنة النبوية .
٥٢-٤٧	والرأي .	٣٦	٣ - أقوال الصحابة .
	هل وقع خلاف في جواز	٣٧	٤ - اللغة العربية .
٤٧	التفسير بالرأي ؟	٣٧	٥ - أهل الكتاب .
	العلم الذي يحتاجه من فسر	٣٧	٦ - الفهم والاجتهاد .
٤٩	برأيه .	٣٩	حكم تفسير التابعي .
	هل للتفسير المذموم حدٌ		تبيهات حول تفسير الصحابة
٤٩	يعرف به .	٣٩	والتابعين
٥٤-٥٣	التفسير بالمأثور .	٤١	خامسا : تفسير القرآن باللغة .
	المشهور عن مصطلح التفسير	٤١	سبب الرجوع إلى التفسير باللغة .
٥٣	بالمأثور .	٤١	ضوابط التفسير باللغة .
٥٣	نقد هذا المصطلح	٤١	إذا احتمل أكثر من معنى صحيح
	بيان ما يمكن أن يطلق عليه	٤١	إذا لم يحتمل إلا أحد المعاني ،
٥٤	التفسير بالمأثور	٤٢	فهناك ضوابط :
٦٢-٥٥	اختلاف السلف في التفسير		١ - أن تكون اللفظة المفسّرة
٥٥	أنواع الاختلاف	٤٢	صحيحة في اللغة .
	ما ذكره العلماء عن أنواع		٢ - أن يفسر القرآن بالأغلب من
٥٥	الاختلاف	٤٣	لغة العرب .
	مارواه محمد بن نصر عن :	٤٣	٣ - أن يراعى السياق .
٥٥	إسحاق ، وسفيان ، والحسن .		٤ - أن تعرف ملابسات النزول
٥٦	ابن قتيبة في (مشكل القرآن) .	٤٣	وقصص الآية .
	شيخ الإسلام في (مقدمة في		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٧	تصريف .	٥٦	أصول التفسير .
	٥ - تنوع الاستعمال العربي	٥٦	الشاطبي في (الموافقات) .
٦٧	للفظة .		ابن عثيمين في (أصول في
	٦ - أن يدور حكم الآية بين	٥٧	التفسير) .
٦٨	الإحكام والنسخ .		تعريف اختلاف التنوع واختلاف
	٧ - أن يدور حكم الآية بين	٥٧	التضاد
٦٩	العموم والخصوص .	٥٨	أنواع اختلاف التنوع
	٨ - أن يذكر الوصف المحتمل		١ - أن يعبر كل واحد من
٦٩	لأكثر من موصوف .		المفسرين عن المعنى المراد بعبارة غير
	٩ - أن يكون في الآية حرف له		عبارة صاحبه تدل على معنى في المراد
٦٩	قراءتان	٥٨	غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى .
٧٤-٧٠	الإجماع في التفسير		٢ - أن يذكر كل مفسر من الاسم
٧٠	الإجماع في عرف الأصوليين .	٦٠	العام بعض أنواعه على سبيل المثال .
٧٠	المراد بإجماع المفسرين .		٣ - أن يكون اللفظ محتملا
٧٠	فائدة جمع إجماعات المفسرين .	٦١	لأمرين : الاشتراك والتواطؤ
	كيف نصل إلى إجماع		٤ - أن يعبروا عن المعنى بألفاظ
٧٠	المفسرين؟	٦٢	مقاربة.
٧١	بين اختلاف التنوع والإجماع	٦٣-٦٢	أسباب الاختلاف في تفسير السلف .
	إذا كانت الآية تحتل أكثر من	٦٣	سبب الاختلاف
	معنى صحيح ، وأجمع السلف على	٦٣	ما كتب في أسباب الاختلاف
٧٣	أحدها...		من أسباب الاختلاف بين مفسري
٧٣	تنبيهات حول الإجماع	٦٣	السلف
٧٣	مسرد بعض الإجماعات	٦٤	١ - الاشتراك .
٧٦-٧٥	الأصول التي يدور عليها التفسير .	٦٥	٢ - الاختلاف في مفسر الضمير
٧٥	أولا : التفسير على اللفظ .	٦٦	٣ - أن يكون في الجملة حذف .
٧٦	ثانيا : التفسير على المعنى .		٤ - أن تحتل اللفظة أكثر من

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٥	القواعد	٧٦	ثالثا : التفسير على الإشارة والقياس
	ذكر بعض القواعد عند ابن جرير	٨٢-٧٧	طريقة السلف في التفسير .
٩٦		٧٧	طريقتهم العامة .
٩٨-١٢٢	القواعد الترجيحية	٧٨	طريقة السلف التفصيلية :
٩٨	١- ما يتعلق بالعموم في القرآن .	٧٨	١- التفسير بالمطابق .
١٠١	٢- ما يتعلق بالسياق القرآني	٧٩	٢- التفسير باللازم .
١٠٣	٣- ما يتعلق برسم المصحف .	٨٠	٣- التفسير بجزء المعنى
	٤- ما يتعلق بالأغلب من لغة العرب .	٨٠	٤- التفسير بالمثال
١٠٥		٨١	٥- التفسير بالقياس والاعتبار .
	٥- ما يتعلق بالمعاني الشرعية في القرآن .	٨١	٦- التفسير بالإشارة .
١٠٦		٨٦-٨٣	توجيه أقوال السلف
١٠٧	٦- ما يتعلق بتصريف اللفظ .	٨٣	المراد به
١٠٩	٧- ما يتعلق بالتقديم والتأخير .	٨٤	أمثلة لتوجيه أقوال السلف
١١٠	٨- ما يتعلق بظاهر القرآن .	٨٧	قواعد التفسير
	٩- ما يتعلق بطريقة القرآن وعاداته .	١٢١-٨٧	القواعد العامة
١١٢		٩٣-٨٧	المراد بها
١١٤	١٠- ما يتعلق بإجماع الحجة .	٨٧	أمثلة لهذه القواعد
	١١- ما يتعلق بالاستعمال العربي .	٩٤	القواعد الترجيحية
١١٥		٩٤	المراد بها
١١٦	١٢- ما يتعلق بالسنة النبوية .	٩٤	حالات استعمال القواعد
	١٣- ما يتعلق بالتأسيس والتأكيد .	٩٤	متى يكون الترجيح
١١٧		٩٤	طريقة المفسرين في عرض التفسير المنقولة .
	١٤- ما يتعلق بعودة الضمير إلى أقرب مذكور .	٩٥	
١١٨			طريقة ابن جرير في عرض
١١٩	١٥- ما يتعلق بتوافق الضمائر .		

الصفحة	الموضوع
١٢٠	١٦ - ما يتعلق بالتقدير وعدمه .
١٢٥-١٢٢	كليات القرآن
١٢٢	المراد بكليات القرآن .
١٢٢	من كتب في هذا الموضوع .
١٢٣	كليات الألفاظ .
١٢٤	كليات الأسلوب .
١٣٠-١٢٦	توجيه القراءات وأثره في التفسير .
١٢٦	المراد بتوجيه القراءات .
١٢٦	كتب توجيه القراءات
١٢٧	أنواع الاختلاف في القراءات
١٢٨	قواعد في القراءات
١٢٨	الأولى
١٢٩	الثانية
١٢٩	الثالثة
	أمثلة لتوجيه القراءات من كتب
١٢٩	توجيه القراءات .
	المصادر
	الفهرس

نداء للمساهمة في سلسلة :

بحوث علمية متخصصة

يسر دار النشر الدولي أن تعلن عن إصدار سلسلة : « بحوث علمية متخصصة » ، وهي سلسلة تعنى بنشر البحوث العلمية المتخصصة التي تهم قطاعا واسعا من المثقفين وطلبة العلم ، في مجالات العلوم المختلفة ، وخاصة في مجال العلوم الشرعية . وهي لذلك تناشد العلماء وطلبة العلم المساهمة فيها ، وتسعى السلسلة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- (١) تشجيع البحث العلمي ونشره .
 - (٢) تقديم معالجات علمية مركزة ومؤصلة للقضايا المهمة في حياتنا العلمية .
 - (٣) إيجاد منبر تحاور يلتقي حوله المتخصصون في مجالات العلوم المختلفة .
 - (٤) المساهمة في إبراز الوحدة الموضوعية بين مختلف فروع العلم ، وكسر الحواجز المصطنعة فيما بينها .
- ### ضوابط النشر وشروطه :

- (١) تقبل السلسلة - للنشر - الكتابات التي تنسجم مع الأهداف المذكورة أعلاه .
- (٢) أن يتراوح حجم البحث بين ١٤٠ - ١٧٠ صفحة من القطع الصغير .
- (٣) الالتزام بمنهج البحث العلمي وضوابطه .
- (٤) أن يكون البحث مكتوبا بلغة عربية سليمة .
- (٥) تقبل السلسلة البحوث العلمية المتميزة حتى وإن سبق نشرها في الدوريات العلمية والثقافية المتخصصة .
- (٦) تُدفع مكافأة مالية مقطوعة للمؤلف ، كما يسلم خمسين نسخة من كتابه ، ويدرج اسمه ضمن قائمة الإهداء لكافة كتب السلسلة .
- (٧) تباع السلسلة بأسعار مخفضة تشجيعا على نشر العلم على أوسع قطاع ممكن من القراء .
- (٨) ترسل البحوث باسم السلسلة على عنوان :

دار النشر الدولي - ص . ب ٥٧٨٢ - الرياض ١١٥٣٣

نداء للمساهمة في سلسلة :

المعالم

يسر دار النشر الدولي بالرياض أن تعلن عن إصدار سلسلة :
« المعالم » ، وهي سلسلة علمية ثقافية عامة ، تسعى إلى تحقيق
الأهداف التالية :

- (١) محاولة استجلاء الرؤية الشرعية للقضايا الملحة المطروحة في حياتنا الراهنة .
- (٢) المساهمة في نشر الوعي العلمي بين أوسع قطاع ممكن من الناس بلغة سليمة ومبسرة .

(٣) إيجاد منبر للتداول بين الكتاب والمفكرين والباحثين وطلبة العلم .

ضوابط النشر وشروطه :

- (١) تقبل السلسلة - للنشر - الكتابات التي تنسجم مع الأهداف المذكورة أعلاه .
- (٢) أن يتراوح حجم البحث بين ١٠٠ و ١٥٠ صفحة من القطع الصغير .
- (٣) الالتزام بمنهج البحث العلمي وضوابطه .
- (٤) أن يكون البحث مكتوباً بلغة عربية سليمة .
- (٥) تُدفع مكافأة مالية مقطوعة للمؤلف ، كما يسلم خمسين نسخة من كتابه ، ويدرج اسمه ضمن قائمة الإهداء لكافة كتب السلسلة .
- (٦) تباع السلسلة بأسعار مخفضة بهدف نشر العلم على أوسع قطاع ممكن من القراء .
- (٧) ترسل البحوث باسم السلسلة على عنوان :

دار النشر الدولي - ص . ب ٥٧٨٢ - الرياض ١١٥٢٢

نداء للمساهمة في سلسلة :

عالم التربية

- يسر دار النشر الدولي بالرياض ، أن تعلن عن إصدار سلسلة : « عالم التربية » ، وهي سلسلة كتب تعنى بنشر الوعي التربوي ، وتهدف إلى تحقيق ما يلي :
- (١) إقامة الفرصة أمام المتخصصين في ميدان التربية لطرح أفكارهم ، ونتائج بحوثهم ليستفيد منها الآخرون .
 - (٢) العمل على علاج بعض المشكلات والقضايا التربوية الهامة ، التي تتعلق بالتعليم في مراحل المختلفة بالدول العربية والإسلامية .
 - (٣) عرض وتقد التجارب التربوية العالمية ، التي يمكن تكييفها والاستفادة منها في مدارسنا المحلية .
 - (٤) تحقيق قدر مناسب من التعارف العلمي بين المتخصصين في ميدان التربية والتعليم بالبلاد العربية والإسلامية .
 - (٥) تقديم ثقافة تربوية عامة للمعلمين والآباء والأمهات .

ضوابط النشر وشروطه :

- (١) تقبل السلسلة - للنشر - الكتابات التي تتسجم مع الأهداف المذكورة أعلاه .
- (٢) تعتمد السلسلة في إصداراتها على الكتاب ذي الموضوع الواحد ، حيث يمكن معالجة الجوانب المختلفة لموضوع الكتاب من خلال عدة عناصر جزئية تتضمنها فصوله .
- (٣) يقوم المؤلف بإرسال ملخص لا يزيد عن خمس صفحات لكتابه ، بحيث يحتوي هذا الملخص على عنوان الكتاب ، وبيان لأهمية القضية التي يعالجها ، وكيفية معالجتها من خلال الفصول المختلفة للكتاب ، ويذيل هذا الملخص بالعنوان البريدي للمؤلف ومختصر للسيرة الذاتية له .
- (٤) في حالة موافقة هيئة التحرير على إدراج الموضوع ضمن السلسلة ، يخظر المؤلف - بريديا - على عنوانه بذلك ، ومن ثم يتعين عليه إرسال مؤلفه كاملا .
- (٥) يرسل المؤلف كتابه منسوخا على ورق مقاس A H (٢١ X ٢٩,٧ سم) ، بحيث لا تقل عدد صفحاته عن ٨٠ صفحة ولا تزيد عن ١٢٠ .
- (٦) يتعين الالتزام بمنهج البحث العلمي وضوابطه .
- (٧) يجب أن يكون البحث مكتوبا بلغة عربية سليمة .
- (٨) تدفع السلسلة مكافأة تشجيعية للمؤلف ، كما يسلم خمسين نسخة هدية من كتابه ، ويدرج اسمه ضمن قائمة الإهداء لكافة كتب السلسلة .
- (٩) تباع السلسلة بأسعار مخفضة تشجعا على نشر العلم على أوسع قطاع ممكن من القراء .
- (١٠) توجه جميع المراسلات الخاصة بالنشر إلى المشرف العام على السلسلة :

دار النشر الدولي - ص . ب ٥٠٧٨٢ - الرياض ١١٥٢٢